نظام التأمين الاجتماعي المصري في ميزان الشريعة الإسلامية

اعداد

عادل السيد محمد علي

مقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تزداد النعم والمسرات، وتتوالى الأفضال والخيرات، وبذكره تترطب الألسنة، وتصفو القلوب والأرواح، وتتطهر المجالس، وتتنزل فيها الرحمات والبركات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خالق الأرض والسموات، وبيده الحياة والممات، وإليه المفزع في النائبات، ومنه نستمد العون في تحقيق الرغائب وقضاء الحاجات.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، وبعيثه إلى الناس كافة، جاء لنا بأكمل الأديان، وأكرم الأخلاق، وأقوم السبل، وأعدل الأحكام، وأسمح الشرائع، وصلى الله عليه صلاة دائمة إلى يوم الدين، وجزاه عنا خير الجزاء.

وبعد..،،

سعى الإنسان منذ القدم لإيجاد سبل تمكنه من تأمين متطلباته الحياتية، وفي مقدمتها الشعور بالأمن والأمان، الذي يعتبر من الأولويات التي يسعى لتحقيقها في مواجهة الأخطار الاجتماعية والاقتصادية التي قد تصيبه نتيجة ممارسته لحياته العملية، كالمرض والعجز والوفاة والشيخوخة وإصابة العمل. ولم يدخر الإنسان جهدًا في سبيل التصدي لتلك الأخطار. وتعددت الوسائل التي اعتمد عليها في تحقيق غايته، فبدأ بفكرة التعاون العائلي والتضامن الأخوي، وانطلق منها إلى فكرة الادخار وطلب المعونة من الآخرين. غير أن هذه الوسائل أثبتت عجزها عن تلبية حاجته، فكان لا بد من إيجاد السبل الكفيلة لتحقيق ما يصبو إليه، ويكفل له العيش الكريم والحياة الهانئة.

ومع تطور المجتمع ودخول الإنسان عصر الصناعة، في ظل الثورة الصناعية وانتشار استخدام الآلة تنوعت وازدادت المخاطر التي يتعرض لها الفرد، وأدى ظهور الأفكار الرأسمالية إلى تركيز الثروة في يد أقلية تملك وسائل الإنتاج وتستحوذ على إنتاج المجتمع كله دون جهد يذكر، بينما أصبحت الأغلبية تفقد ثمرة عملها لصالح هذه الأقلية مما زاد الأغلبية بؤسًا وفقرًا[٢٢٢١].

وفي ظل هذه الأوضاع كان لا بد من البحث عن وسيلة بديلة تقي العامل من الأخطار التي تحيق به وبأسرته، وقد وجدت هذه الوسيلة في نظام مستحدث هو نظام التأمين الاجتماعي الذي ظهرت بداياته في نهاية القرن التاسع عشر، واستوى نظامًا له أهدافه وأدواته المتميزة خلال القرن العشرين؛ فهو يهدف إلى حماية الطبقة العاملة من العوز والحاجة، والحفاظ على الذات الإنسانية، وتنمية قدراتها عن طريق حماية الإنسان وتنمية روح العمل لديه، وتحرير الإنسان من هاجس الخوف على نفسه وعياله إذا فقد قدرته على العمل، كذلك يهدف التأمين الاجتماعي إلى المساعدة في التوزيع العادل للثروة على الطبقات الاجتماعية من خلال المساهمات والاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل إلى صناديق التأمين الاجتماعي.

لذلك تسعى كل دول العالم إلى ضمان هذه المخاطر وذلك عن طريق التأمينات الاجتماعية

[٢٢٢١] د. رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، دار الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، ٢٠٠١م، ص٦.

وجُعل الانضمام إليها إجباريًا بالنسبة للمعنيين بها؛ حتى تكفل الراحة والطمأنينة لهم الأمر الذي يجعلهم أكثر انطلاقًا في أداء عملهم، دون الخوف مما قد يتعرضون له من مخاطر تؤدي إلى الانقطاع عن عملهم سواء كان ذلك لفترة مؤقتة كخطر المرض أو لفترة طويلة كخطر العجز أو لمدى الحياة كخطر الوفاة.

وقد تعددت أنواع التأمين الاجتماعي بحيث تشمل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، تأمين إصابات العمل، تأمين المرض، تأمين البطالة، تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات. وهكذا استقر نظام التأمين الاجتماعي في مختلف الدول كوسيلة فعالة لمواجهة الأخطار الاجتماعية، ومن ثم، فقد ظهر قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كفرع حديث من فروع القانون، ورغم حداثته فإنه يعتبر من أهم هذه القوانين؛ لأنه يعالج المظلة الاجتماعية التي يحتاجها الأفراد في ظل تطورات العصر الحديث.

ولأن بدايات التأمين الاجتماعي الحديثة قد ظهرت في البلاد غير الإسلامية، ومنها امتد إليها، فكان لا بد من معرفة ما قد يخالف الشريعة الإسلامية والعمل على استبداله بما يتفق مع شريعتنا الغراء.

وهذا ما سيأتي بيانه مفصلًا من خلال فصول هذا البحث إن شاء الله تعالى.

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- بيان أهمية التأمين الاجتماعي في معالجة مشكلة العوز والحاجة لدى الفرد، خاصة مع ازدياد المتطلبات الإنسانية وتعقدها وغلاء المعيشة، والدور البارز الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومدى مساهمة هذا الدور في دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

٢- إيجاد رؤية فقهية يُعرف من خلالها رأي الفقهاء المسلمين في هذا الموضوع وجزئياته بالبحث والدراسة، وإظهار النقاط التي تخالف الشريعة الإسلامية، والعمل على استبدالها بما يتوافق مع المنظور الفقهي الإسلامي.

٣- عدم وجود دراسات أكاديمية – بحسب ما وصل إليَّ – تشبع مسائل هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

٤- إفادة الفكر الاقتصادي المعاصر من مرونة الفقه الإسلامي وشموله.

ثانيًا: منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

١- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بعد ذلك التمحيص والتحليل وصولًا إلى النتائج.

٢- **المنهج المقارن:** المنهج المقارن يوضح مزايا وعيوب الأمر الذي تجري فيه المقارنة عند كل فريق.

٣- **المنهج النقدي:** الذي لا غنى عنه عند عرض تعاريف غير جامعة أو غير مانعة، أو عند عرض الآراء الشاطحة أو الشاذة أو الضعيفة.

ثالثًا: صعوبات البحث

١- نُدرة المراجع والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع؛ مما جعلني أبذل جهدًا كبيرًا في قراءة الموضوعات التي تكون لها صلة بما أريد، لعلي أجد ما يعينني في صياغة رأي أو حكم في المسألة.

٢- موضوعات البحث متفرقة بين الكتب، فوجدت أن أي كتاب يتضمن جزئيات البحث بشكل قليل في سياق الرد على مسألة معينة، أو بيان حكم التأمين الاجتماعي إجمالًا، دون أن يتوسع في كافة جوانبه.

رابعًا: خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على ما يلي:

١- أهمية البحث وأسباب اختياره.

٢- منهج البحث.

٣- صعوبات البحث.

٤- خطة البحث.

- **الفصل الأول: التعريف بالتأمين الاجتماعي.**
  - **المبحث الأول:** تعريف التأمين الاجتماعي والطبيعة القانونية له.
    - **المطلب الأول:** تعريف التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الثاني** الطبيعة القانونية للتأمين الاجتماعي.
  - **المبحث الثاني:** موقع التأمين الاجتماعي من فروع القانون ومن نظم التأمين وبيان فروعه.
    - **المطلب الأول:** موقع التأمين الاجتماعي من فروع القانون.
    - **المطلب الثاني:** موقع التأمين الاجتماعي من نظم التأمين.

- **المطلب الثالث:** فروع التأمين الاجتماعي.
- **المبحث الثالث: خصائص ومعايير نجاح التأمين الاجتماعي.**
- **المطلب الأول:** خصائص التأمين الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** معايير نجاح التأمين الاجتماعي.

- **الفصل الثاني: تمييز التأمين الاجتماعي عن بعض الأنظمة المتشابهة معه.**
  - **المبحث الأول**: تمييز التأمين الاجتماعي عن التأمين التجاري.
  - **المبحث الثاني**: تمييز التأمين الاجتماعي عن التأمين التعاوني.
  - **المبحث الثالث**: تمييز التأمين الاجتماعي عن الأنظمة الأخرى المرتبطة به.
- **الفصل الثالث: الحكم الشرعي للتأمين الاجتماعي نظامًا وتمويلًا.**
  - **المبحث الأول**: الحكم الشرعي لنظام التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الأول**: أهداف التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الثاني**: وسيلة تحقيق أهداف التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الثالث**: طبيعة الحق في التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الرابع**: إدارة التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الخامس**: تدخل الدولة لتحقيق التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب السادس**: فرض الدولة التأمين الاجتماعي على جميع أفرادها.
  - **المبحث الثاني**: الحكم الشرعي لتمويل التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الأول**: تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الثاني**: تمويل صاحب العمل للتأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الثالث**: تمويل المؤمن عليه للتأمين الاجتماعي.
- **الفصل الرابع: الحكم الشرعي للتأمين الاجتماعي مردودًا وتطبيقًا.**
  - **المبحث الأول:** الحكم الشرعي لمردود التأمين الاجتماعي.
    - **المطلب الأول**: المعاش والبدلات.
    - **المطلب الثاني**: مكافأة نهاية الخدمة.
    - **المطلب الثالث**: تعويض الدفعة الواحدة.
    - **المطلب الرابع**: تعويض العجز.
    - **المطلب الخامس**: التعويض الإضافي.
    - **المطلب السادس**: المنح الإضافية.

- **المطلب السابع**: استبدال المعاش.
- **المطلب الثامن**: حقوق المفقودين.
- **المطلب التاسع**: المردود غير النقدي.

○ **المبحث الثاني:** الحكم الشرعي لتطبيق التأمين الاجتماعي.

- **المطلب الأول**: توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليهم.
- **المطلب الثاني**: تحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي للمستحقين عن المؤمن عليهم.
- **المطلب الثالث**: المبالغ الإضافية جزاء التخلف أو التأخر في سداد الاشتراكات.
- **المطلب الرابع**: تقادم المبالغ المستحقة للهيئة.
- **المطلب الخامس**: زيادة مدة الاشتراك.
- **المطلب السادس**: صاحب الحق في المنح الإضافية.

الخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول

التعريف بالتأمين الاجتماعي

يتضمن هذا الفصل تعريف التأمين الاجتماعي وبيان الطبيعة القانونية له، وبيان موقعه من فروع القانون المختلفة، وبيان موقعه من نظم التأمين المختلفة، وبيان فروعه، وبيان خصائصه ومعايير نجاحه. لذا يُقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث فيما يلي:

- **المبحث الأول:** تعريف التأمين الاجتماعي والطبيعة القانونية له.
- **المبحث الثاني:** موقع التأمين الاجتماعي من فروع القانون ومن نظم التأمين وبيان فروعه.
- **المبحث الثالث:** خصائص ومعايير نجاح التأمين الاجتماعي.

المبحث الأول

تعريف التأمين الاجتماعي والطبيعة القانونية له

يتضمن هذا المبحث تعريف التأمين الاجتماعي لغة واصطلاحًا، وبيان الطبيعة القانونية له. لذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين فيما يلي:

- **المطلب الأول:** تعريف التأمين الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للتأمين الاجتماعي.

المطلب الأول

تعريف التأمين الاجتماعي

التأمين لغة: [مفرد]: الجمع: تأمينات: ١.مصدر أمَّنَ، أمَّنَ على. ٢.عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِن – قبل الطرف الآخر– وهو المستأمن – أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم "قسط التأمين"[٢٢٢٢].

والتأمين اصطلاحًا: فإنه من الصعوبة وضع تعريف له يتضمن أنواعه المختلفة ويميزه عن غيره من الأنظمة التي تقوم مقامه بالإضافة إلى أن وضع تعريف سليم للتأمين يقتضي بيان الأفكار الأساسية التي يستند عليها؛ لذلك تعددت تعاريف العلماء للتأمين الاجتماعي، ومن هذه التعاريف:

التأمين هو: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو إيرادًا أو مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[٢٢٢٣].

وعُرف أيضًا بأنه: تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد من الناس، معرَّضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون[٢٢٢٤].

وهناك من فرق بين التأمين كنظام أو نظرية، وبينه كعقد أو تطبيق، فعرف التأمين كنظام أو نظرية بأنه: نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة، التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله وممتلكاته، على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض. وعُرف التأمين كعقد أو تطبيق بأنه: نظام مالي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه، أو غير المرغوب فيه مدة معينة مقابل دفع المستأمن

[٢٢٢٢] معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ج ١، ص١٢٤؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ص١٢٨.

[٢٢٢٣] أ. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٦م، ص١٨.

[٢٢٢٤] د. عبدالرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ج ٧، ص١٠٧٠.

قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة[٢٢٢٥].

ولعل أدق التعاريف وأوفرها حظًا في التوثيق لعقد التأمين بحيث يمكن اعتباره جامعًا مانعًا أو قريبًا من ذلك هو التعريف الذي قال به الفقيه الفرنسي "هيمار"، حيث عرف التأمين بأنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معينًا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقًا لقوانين الإحصاء[٢٢٢٦].

وعرف المشرع المصري التأمين في المادة ٧٤٧ من القانون المدني بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

أما التعريف الراجح في الفقه المصري فيذهب إلى أن التأمين: عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حال تحقق الخطر المؤمن منه على عوض التأمين[٢٢٢٧].

والملاحظ على هذه التعاريف، أنها أوردت هدفًا من أهداف التأمين الأولى، وهو التعاون، كما تتضمن جانبًا من الأسس الفنية للتأمين، كقانون الأعداد الكبيرة وتجميع المخاطر المتماثلة، وبعضها يتضمن وسيلة تحقيق الهدف الذي تقوم به.

وإن كان يؤخذ على بعض التعاريف – مثل تعريف المشرع المصري – أنها لم تدخل التأمين الاجتماعي في تعريفها مع أنه فرع فيها. كما أن هذا التعريف لم يشر إلى الوجه الفني للتأمين، والذي يبدو فيه أهم ما يتميز به التأمين وهو التعاون الذي يقوم عليه كل مشروعات التأمين.

والاجتماعي لغة واصطلاحًا هو: [مفرد]: اسم منسوب إلى اجتماع، العرف الاجتماعي – الإعانات الاجتماعية، والتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي: نوع من التأمين يراد به خدمة المواطنين عامة[٢٢٢٨].

أما تعريف التأمين الاجتماعي كمركب إسنادي، فقد وردت له تعاريف متعددة، نورد منها ما يلي:

التأمين الاجتماعي هو: نظام إجباري غالبًا، تشرف عليه الدولة، وغالبًا ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة؛ ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو من مُعاليه كلهم أو بعضهم، على مبلغ جملي ومعاش وبدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند

[٢٢٢٥] د. عبداللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٤م، ص٣١، ص٣٥.
[٢٢٢٦] د. نبيلة رسلان، د. إبراهيم داود، الأحكام العامة للتأمين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م، ص٢٠ – ٢١.
[٢٢٢٧] د. نبيلة رسلان، د. إبراهيم داود، مرجع سابق، ص٢٢.
[٢٢٢٨] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص٣٩٤.

انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك[٢٢٢٩].

وعرفه البعض بأنه: نظام يعمل على حماية الأفراد أيًا كان مصدر دخلهم من بعض المخاطر الاجتماعية؛ لأن المجتمع يعطي لهذه المخاطر اهتمامًا خاصًا[٢٢٣٠].

وعُرف أيضًا بأنه: نظام يهدف إلى تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة أو تمنعهم عن الكسب كالبطالة[٢٢٣١].

وعرفه البعض بأنه: تأمين ينتظم العمال ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه، ويؤخذ منهم أقساطًا شهرية ويعطون إما مبلغًا معينًا عند وقوع الخطر أو معاشًا شهريًا[٢٢٣٢].

وعُرف بأنه: تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة، ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعي[٢٢٣٣].

وعُرف أيضًا بأنه: تشريع إلزامي تصدره الدولة لحماية العاملين من مخاطر اجتماعية محددة بالقانون، وذلك بكفالة المزايا النقدية والعينية لهم ولأسرهم من بعدهم والتي يتم تمويلها عن طريق الاشتراكات[٢٢٣٤].

وحتى نستطيع صياغة تعريف دقيق ومحدد للتأمين الاجتماعي فلا بد من تحديد خصائص التأمين الاجتماعي التي تميزه عن نظم التأمين الأخرى، هي:

١- التأمين الاجتماعي نظام تقوم به الدولة وتصدر به تشريع إجباري.
٢- يهدف إلى حماية العاملين من مخاطر اجتماعية محددة.
٣- يسري على العاملين بأجر.
٤- نظام ممول يعتمد على التمويل الذاتي من الاشتراكات.
٥- يكفل مزايا نقدية وعينية للعاملين وأسرهم من بعدهم.

وبمراعاة هذه الخصائص، يمكن القول بأن التأمين الاجتماعي هو: **نظام إجباري تقوم به الدولة لتأمين حد معين من العيش، يكون في صورة مزايا نقدية وخدمات عينية للعاملين وللمستحقين من أسرهم من بعدهم، نتيجة تعرضهم لمخاطر اجتماعية يحددها القانون، ويموله المؤمن عليه**

[٢٢٢٩] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٥٩.
[٢٢٣٠] د. محمد رفعت الصباحي، تشريعات التأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٥–٢٠٠٦م، ص٨.
[٢٢٣١] د. نبيلة رسلان، د. إبراهيم داود، مرجع سابق، ص٤٢.
[٢٢٣٢] أ. يوسف كمال، مرجع سابق، ص٢١.
[٢٢٣٣] د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، الطبعة الأولى، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢٨.
[٢٢٣٤] د. خالد محمد يس، الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي – دراسة مقارنة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، بدون سنة نشر، ص٧.

وصاحب العمل والدولة.

وبذلك، يخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص، تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه، وهم العامل وصاحب العمل والدولة، ويوضح حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه، ويكون العامل ملزم بالاشتراك فيه وهو الوحيد الذي سيستفيد منه، وصاحب العمل ملزم أيضًا بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل ما يحصل عليه[٢٢٣٥]، كما تلتزم الدولة فيه بدفع اشتراكات دورية أو تتعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معًا دون مقابل تحصل عليه[٢٢٣٦].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتأمين الاجتماعي

التأمينات الاجتماعية ليست فكرة اجتماعية فحسب، بل هي أيضًا نظام قانوني أضحى في المجتمعات الحديثة من أهم النظم القانونية، وهذا النظام القانوني رغم حداثته، انتشر في كل بلاد العالم وتضمنته إعلانات حقوق الإنسان، لذلك على الرغم من اختلاف الأخطار التي يواجهها هذا النظام – من بلد إلى آخر – بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد، فإن وجود الفكرة الاجتماعية وراء كل هذه النظم القانونية، جعل مضمون النظام القانوني متقارب في كل البلاد، فهو يرمي إلى تحقيق الأمان الاقتصادي، بتدبير دخل بديل أو تكميلي لكل من يعتمد في معيشته على دخله من عمله ويتعرض لمواجهة خطر من المخاطر[٢٢٣٧].

وقد تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر ١٩٤٨م هذا المبدأ، فقرر في مادته الثانية والعشرين: "أن كل شخص باعتباره عضوًا في المجتمع له الحق في التأمينات الاجتماعية، بحيث يثبت له الحق في إشباع حاجاته المادية والاجتماعية والثقافية اللازمة للحفاظ على كرامته الإنسانية وتنمية قدراته الشخصية بفضل الجهود الوطنية والتعاون الدولي مع مراعاة الموارد والنظام القائم في كل بلد".

كما جاء في المادة الخامسة والعشرين من نفس الإعلان: "أن لكل شخص الحق في حد أدنى من المعيشة، يكفل له المحافظة على صحته وعلى حياة كريمة لعائلته، خاصة بالنسبة للمأكل والملبس والمسكن والعلاج الطبي والخدمات الجماعية اللازمة، ويثبت له الحق في الأمان في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، وفي كل الحالات التي يفقد فيها الفرد الدخل الذي يعول عليه في معيشته على إثر حادث لا دخل لإرادته فيه".

وهكذا استقر مبدأ التأمين الاجتماعي باعتباره حقًا من حقوق الإنسان، وبحيث يضمن المبدأ حدًا أدنى للأمان الاقتصادي للأفراد.

[٢٢٣٥] وإن كان صاحب العمل يحصل على مقابل لما يدفعه من اشتراكات؛ وهو جهد وعمل المؤمن عليه الذي يساهم بشكل كبير في تنمية أرباحه.

[٢٢٣٦] كما تحصل الدولة على مقابل ما تدفعه من اشتراكات بطريقة غير مباشرة؛ وهي أن هذه الاشتراكات تحسن المستوى المعيشي للمؤمن عليه بعد بلوغه السن القانوني للمعاش ومُعاليه من بعده، وتزيد روابط الانتماء لدى المؤمن عليهم تجاه الدولة، كما أن هذه الاشتراكات تساهم في الإنفاق على تعليم الأبناء وتأهيلهم ورفع مستواهم الصحي؛ مما يساهم في رفع المقدرة الإنتاجية للدولة، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي لها.

[٢٢٣٧] د. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للتأمينات الاجتماعية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥.

والتأمينات الاجتماعية نظام اجتماعي قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة بالاتفاقية رقم ١٠٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام، والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة[٢٢٣٨].

ولا شك، أن التأمينات الاجتماعية بهذا المفهوم تتوافر لها مقومات النظام القانوني بالمعنى الدقيق. فهناك الهدف المحدد المراد تحقيقه، وهناك الإدارة المتميزة لتحقيق الهدف المذكور والمتمثلة في استقطاع جزء من دخول العمال وأرباب الأعمال، وتوزيعها من جديد حيث تتحقق الأخطار المذكورة، غير أن فكرة التأمينات الاجتماعية لم تتوقف – خلال تطورها في القرن العشرين – عند حدود هذا الهدف المحدود أو تلك الوسيلة.

فمن ناحية أولى، بدأت التأمينات الاجتماعية – تحت ضغط المطالب التي كشف عنها التطور – تغطي حاجات بعيدة الصلة بالمخاطر التقليدية، كالأعباء العائلية المتزايدة بالنسبة للأسر ذات الأفراد الكثيرين وكنفقات العلاج، ثم لم تلبث أن تجاوزت ذلك إلى استقطاب أهداف عديدة من السياسات القريبة التي تبحث عن مكان شرعي لتوطنها، كسياسة العمالة والسياسة الصحية وسياسة التأهيل المهني.

وهكذا، انتهت التأمينات الاجتماعية عن طريق إيجاد الفكرة المشتركة بين هذه الأهداف المختلفة ما كان منها متعلقًا بتغطية المخاطر بالمعنى الدقيق، وما كان متعلقًا بتغطية الأعباء العائلية، وما كان متعلقًا بسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية – إلى هدف أكثر عمومية وتجريد، هو ضمان رفاهية الإنسان بكل ما تعكس هذه الرفاهية من مظاهر، منظورًا إليها في ضوء تطور المجتمع، وهكذا أصبحت التأمينات الاجتماعية تستجيب لحاجات جماعية مختلفة عن تلك التي استهدفها إنشاؤها[٢٢٣٩].

وهديًا على ما تقدم، يتجسد التأمين الاجتماعي في ثلاثة أبعاد ارتكازية، هي:

أ- **البعد القانوني:** الإطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم وقوانين التأمين الاجتماعي.

ب- **البعد الاقتصادي:** وما له من أثر، وذلك لكونه يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.

ج- **البعد الاجتماعي:** وهو القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة.

[٢٢٣٨] د. مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص١٧٠.

[٢٢٣٩] أ. سعود عبدالرحمن المحارب، جرائم التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية مقارنة مع النظام المصري، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م، ص٥٣.

المبحث الثاني

موقع التأمين الاجتماعي من فروع القانون ومن نظم التأمين وبيان فروعه

من المهم معرفة موقع قانون التأمين الاجتماعي من فروع القانون المختلفة، ومعرفة موقعه من نظم التأمين عمومًا، ومعرفة ما تفرع عنه وصار هو أصلًا له. لذا يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** موقع التأمين الاجتماعي من فروع القانون.
- **المطلب الثاني:** موقع التأمين الاجتماعي من نظم التأمين.
- **المطلب الثالث:** فروع التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول

موقع التأمين الاجتماعي من فروع القانون

بداية ينقسم القانون إلى قسمين: قانون عام وقانون خاص. والقانون العام: هو مجموعة من القواعد المنظمة للعلاقات التي تكون الدولة طرفًا فيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة العامة، والتي تنظم علاقات الدولة مع مؤسساتها، وعلاقات الدولة ومؤسساتها مع الأفراد من أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية.

والقانون الخاص: هو مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد من أشخاص طبيعية ومعنوية مع بعضهم البعض، وهنا لا تتدخل الدولة إلا بشخص المشرع فقط وليس بصفة المؤسسة التقليدية.

ويرجع المعيار في تحديد طبيعة القانون هل هو عام أم خاص إلى دور الدولة وتدخلها في العلاقات القانونية، أي: معيار الأطراف، بحيث إذا كانت العلاقة قائمة بين الدولة بصفتها صاحبة سلطة وسيادة فإنه يعتبر ضمن القانون العام، أما إذا كانت العلاقة فردية بين الأشخاص فيما بينهم فإنه يعتبر ضمن القانون الخاص.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا الآن: ما موقع قانون التأمين الاجتماعي من هذا التقسيم؟

اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة قانون التأمين الاجتماعي:

فذهب فريق، إلى اعتبار قانون التأمين الاجتماعي أحد فروع القانون الخاص؛ وذلك لارتباط نشأة قانون التأمين الاجتماعي بقانون العمل، ثم انفصل عنه، ومن مظاهر ذلك أن قانون العمل يخاطب العمال وأصحاب الأعمال ويسعى لتكوين أكبر حماية للعمال، أما قانون التأمينات فإنه يهتم بتوفير الحماية لكل فئات المجتمع، كما أن كلا القانونين من القانون الخاص لأنهما يحميان حقوق العمال.

وذهب اتجاه آخر، باعتبار قانون التأمين الاجتماعي نظام قانوني متميز ومستقل عن فروع القانون الوضعي بصفة عامة والقانون الاجتماعي بصفة خاصة؛ وذلك لماهيته الخاصة، وهو ما يسهل الوقوف على مضمون هذا النظام بعناصره الجوهرية وخصائصه وأهميته.

وذهب اتجاه ثالث، إلى اعتبار قانون التأمين الاجتماعي أحد فروع القانون العام؛ لأنه يقيم علاقات بين الخاضعين للتأمين الاجتماعي من جهة، وبين السلطة القائمة على التأمين المتمثلة في هيئة التأمينات الاجتماعية من جهة ثانية، وهذه الهيئة تتمتع بكل امتيازات السلطة العامة.

والذي أراه، أن قانون التأمين الاجتماعي أحد أفرع القانون العام؛ لأن التأمينات الاجتماعية لها صفة إلزامية، فكل الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون يلتزمون بالتأمين من المخاطر التي تهددهم والتزامهم بدفع أقساط التأمين لا ينشأ عن عقد يبرمونه مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولكنه ينشأ مباشرة عن القانون، وكذلك فإن أصحاب الأعمال يسهمون مع العمال في دفع هذه الأقساط.

كما تتمتع الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تحصيل أقساط الاشتراك بكل مميزات السلطة العامة وأهمها الحجز الإداري المباشر، ويكون للمبالغ المستحقة للهيئة امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة، وكذلك إن ميزانية الهيئة تلحق بالميزانية العامة للدولة، وتعتبر أموال الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من الأموال العامة، وتعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد، ويخضع موظفو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لنفس النظام القانوني الخاص بموظفي الدولة. وبذلك يكون القضاء الإداري هو القضاء المختص بمنازعات قانون التأمين الاجتماعي، وليس القضاء العادي.

المطلب الثاني

موقع التأمين الاجتماعي من نظم التأمين

قسم العلماء التأمين وفقًا لاعتبارات مختلفة[٢٢٤٠]، وإذا نظرنا إلى التأمين الاجتماعي، رأيناه يقع من أقسام التأمين في الموقع الآتي:

فمن حيث المجالات: هو من التأمين البري، حتى وإن كان المؤمن عليه يعمل على البواخر أو في الطائرات؛ لأن التأمين البحري والجوي، إنما يكون على المخاطر التي تتعرض لها المراكب البحرية والجوية وحمولتها.

ومن حيث الشكل: فهو من التأمين غير التجاري، إذ الدولة لا تقيمه بقصد تحقيق الربح، وإنما بقصد حماية مستقبل صاحب الدخل ومستقبل عائلته من الضياع، وحلول الشقاء والبؤس بهم، عندما يقل أو يُفقد الدخل الذي يعيشون به. إن الدولة عندما تقيم هذا التأمين، تستفيد منه في نظامها الاقتصادي بتوظيف الأموال المتجمعة في مشروعات اقتصادية واجتماعية، إلا أن العائد المالي لهذا التوظيف لا يدخل في ميزانية الدولة، وإنما يرجع إلى الهيئة، التي تطبق التأمين، ويبقى الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع كله، فلا يمكن الاعتراض بأن الدولة إنما تنشئ التأمين الاجتماعي بقصد

(٢٢٤٠) فقد أصبحت تقسيمات التأمين كثيرة ومتعددة بتعدد الزوايا التي ينظر منها إليه؛ فله تقسيمات من حيث المجالات إلى: التأمين البحري والبري والجوي، ومن حيث الشكل إلى: التأمين التبادلي أو التعاوني والتأمين بأقساط محددة، ومن حيث الموضوع إلى: التأمين الخاص والاجتماعي وتأمين الأضرار وتأمين الأشخاص، ومن حيث قوة التطبيق إلى: التأمين الاختياري والتأمين الإجباري، ومن حيث المردود إلى: التأمين التعويضي والتأمين غير التعويضي والتأمين المزدوج، ومن حيث المنتفع به إلى: التأمين لمصلحة النفس والتأمين لمصلحة الغير والتأمين المشترك. يراجع في ذلك: د. عبدالرازق السنهوري، مرجع سابق، ج ٧، ص١١٥٦؛ د. نبيلة رسلان، د. إبراهيم داود، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها؛ د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها؛ د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص٢٨.

تحقيق الربح؛ لأن الربح المالي يعود إلى الهيئة، وبذلك يصبح هذا الربح موردًا من مواردها، يخفض من مساهمات الممولين، أو يزيد في مردوده[٢٢٤١].

ومن حيث الموضوع: هو من التأمين الاجتماعي، إذ أن الدول هي التي تقيمه لتأمين حد معين من العيش للعاملين وللمستحقين من أسرهم من بعدهم. وبذلك فالدولة لا تسمح بتطبيق التأمين الاجتماعي إلا للمنشآت والهيئات العامة التي تقيمها، ولا تسمح للشركات والأفراد بمزاولته، فتشريع التأمين الاجتماعي من القانون العام؛ لأن الدولة تكون طرفًا في العلاقة القانونية باعتبارها سلطة عامة، ولذلك، هي فقط التي تعدل نسبة الاشتراك أو مردوده، دون أن يكون للمؤمن عليه رأي في ذلك، وإن كان له رأي ممثل في مجلس إدارة الهيئة التي تزاول التأمين، فهو رأي استشاري، لأنه يخضع لبقية الأصوات في المجلس.

كما أن التأمين الاجتماعي من التأمين على الأشخاص؛ لأن موضوعه هو شخص المؤمن عليه ذاته، إذ يتم التأمين ضد الأخطار التي تهدد الشخص من حيث وجوده أو حياته أو صحته، أو سلامته، فهو يشمل سلامة التأمين على الحياة للبقاء وللوفاة، ويشمل التأمين للمرض، والتأمين لأضرار العمل، وهذه جميعها من التأمين على الأشخاص. وقد تعتبر بعض أنواعه من قبل التأمين للمسؤولية، وذلك في تأمين أضرار العمل الذي يموله أصحاب العمل فقط، إذ هو حينئذ مبني على أساس مسؤوليتهم عما يصيب العمال لديهم.

ومن حيث قوة التطبيق: فهو من التأمين الإجباري، فإن الدولة إذا أصدرت تشريعًا بالتأمين الاجتماعي، فإنه يطبق على من يشمله التشريع، وإن لم يرض به، إذ أن تطبيقه على المشمولين به، يتبع نظام الحجز عند المنبع، وهو خصم اشتراك التأمين الاجتماعي من راتب المؤمن عليه، وتكليف صاحب العمل بذلك، وهو يورده بدوره إلى جهة التأمين الاجتماعي.

أما من حيث المردود: فمنه ما هو تعويضي، وهو المردود غير النقدي، كالعلاج والتدريب والتأهيل؛ لأنه يقدم بمقدار الحاجة، ومنه ما هو غير تعويضي، وهو المردود النقدي، حتى إن ارتبط بالأجر ومدة الاشتراك؛ لأن المستفيد يستحق ما نص عليه القانون دون نظر إلى نوعية الضرر النازل به أو مقداره، وهو الفارق بينهما، وقد يكون مزدوجًا، كأن يحصل المؤمن عليه على المردود غير النقدي، كالعلاج والمصاريف، وعلى المردود النقدي، وهذا ما يحدث عند المرض والإصابة.

ومن حيث المنتفع به: فهو التأمين المشترك في أكثر أنواعه. فالتأمين للشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني، تأمين واحد غالبًا، وهو تأمين لمصلحة النفس ولمصلحة الغير. فمن أدركته الشيخوخة، حصل على معاش أو مكافأة، وكذلك إذا عجز عن العمل بسبب غير مهني، فإذا توفى، حصل المستحقون عنه على معاش أو مكافأة. والتأمين لأضرار العمل، تأمين مشترك، ففيه تأمين لمصلحة النفس، إذ أن المؤمن عليه إذا أصيب بإصابة غير مميتة، فإنه يحصل على العلاج، وعلى بدل من الدخل مدة العلاج، وعلى المعاش إن كانت الإصابة قد أدت إلى عاهة مستديمة بنسبة كبيرة، أو التعويض إذا أدت إلى عاهة مستديمة بنسبة صغيرة، وإن كان الضرر مميتًا، حصل المستحقون

[٢٢٤١] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٦٥.

عنه على المعاش، والتأمين للمرض والأمومة، والتأمين للبطالة من التأمين للنفس وليس من التأمين المشترك.

المطلب الثالث

فروع التأمين الاجتماعي

يعني التأمين الاجتماعي بحماية العامل وأسرته في جميع الحالات التي ينقطع أو يقل فيها دخله، أو يحدث له ما يستدعي مصروفات استثنائية، وهذه الحالات هي التي تمثل فروعه، هي:

أولًا: التأمين للشيخوخة

وهذا التأمين، يعني ضمان دخل بدلًا من كسب المؤمن عليه، عندما يحال إلى التقاعد لدى بلوغه سن الشيخوخة، وهو يختلف من دولة لأخرى، فيمكن تحديده بالعمر مطلقًا، فيحال إلى التقاعد عند بلوغه، ويفقد عمله مهما كانت مهنته أو وظيفته أو خبرته، حتى ولو كان قادرًا على العمل في تلك السن، ويمكن تحديده بالعمر مع الخبرة، فيختلف من شخص لآخر حسب فرع العمل، فأصحاب المجهود العضلي، كعمال المناجم والسكك الحديدية، يحالون في سن مبكرة، وأصحاب المجهود الفكري، يحالون في سن متأخرة، حتى تتم الاستفادة من خبرتهم، كالقضاة، المعلمين، أساتذة الجامعات.

ثانيًا: التأمين للعجز

وهذا التأمين يعني ضمان دخل بدلًا من كسب المؤمن عليه عندما يفقد قدرته على العمل كليًا أو جزئيًا في مهنته الأصلية، أو قدرته على الكسب بوجه عام، مثل: حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية. والعجز قد يكون عجزًا كاملًا، وقد يكون عجزًا جزئيًا:

١ـ التأمين للعجز الكامل:
ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه، بدلًا من كسبه إذا أصيب بعجز كامل عن العمل بسبب غير مهني، كضعف الجسم والإبصار، أو المرض الدائم قبل سن الشيخوخة.

٢ـ التأمين للعجز الجزئي:
ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه، بدلًا من كسبه إذا عجز جزئيًا عن العمل أو الكسب بوجه عام بسبب غير مهني، كالمرض.

ثالثًا: التأمين للوفاة

ويعني ضمان بدل من الكسب للمستحقين عن المؤمن عليه إذا توفى قبل استحقاقه معاش الشيخوخة، أو قبل حصوله على معاش العجز الدائم، أو بعد أحدهما، فإن كان استحق معاشًا لشيخوخته، أو لعجزه، انتقل ذلك المعاش إلى المستحقين، وإن توفى وفاة غير مهنية، يحسب له المعاش، وينتقل إليهم في أكثر الأنظمة التأمينية. أما إذا كانت الوفاة بسبب حادث عمل أو مرض مهني، فإن أحكام التأمين ضد إصابات العمل هي التي تطبق.

رابعًا: تأمين إصابات العمل

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه، بدلًا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من الضرر إلى أن يُشفى، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج، وما يستتبعه، وضمان دخل لأسرته إذا توفى بسببه.

خامسًا: تأمين المرض (التأمين الصحي)

وهو ضمان كل أو بعض مصاريف العلاج، وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه بمرض، وقد يشمل مصاريف العلاج، وما يتبعه لمن يعيلهم أيضًا.

سادسًا: تأمين البطالة

ويعني ضمان دخل مؤقت للمؤمن عليه، بدلًا من كسبه إذا تعطل عن العمل، مع قدرته عليه لسبب قهري، إلى أن يجد عملًا جديدًا، وفي غالب الأحيان تكون المدة محددة وقصيرة الأمد.

سابعًا: تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

ويعني كفالة المجتمع لأصحاب المعاشات (كبار السن)، قدرًا من الرعاية والعطف والاحتضان، تقديرًا لما بذلوه في حياتهم العملية، وتخفيفًا عنهم عما يمكن أن يقاسوه في هذا السن المتقدم، ويتحقق ذلك عن طريق توفير الإقامة الكاملة للراغبين منهم في دور رعاية مخصصة لهم، وتوفير المكتبات الثقافية والأندية الاجتماعية والرياضية لخدمتهم، وبصفة عامة، توفير وسائل الترفيه والتسلية، وهذا ما يطلق عليه حاليًا: "دور ضيافة المسنين"، أو "دور الرعاية الاجتماعية".

ثامنًا: العلاوات العائلية

وتعني مساعدة رب الأسرة في الإنفاق على كل أو بعض أبنائه قبل الولادة، أو بعدها، إلى سن معينة، أو لمدة محددة، حتى لا تتدنى حالة الأسرة المعيشية بسبب المصاريف الطارئة للحمل والولادة وإعاشة الطفل.

المبحث الثالث

خصائص ومعايير نجاح التأمين الاجتماعي

تتميز نظم التأمين الاجتماعي بعدد من الخصائص الذاتية التي تجعلها تتميز عن غيرها من أساليب الضمان الاجتماعي، كما أن للتأمين الاجتماعي معايير تساهم في نجاحه. ومن ثم يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** خصائص التأمين الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** معايير نجاح التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول

خصائص التأمين الاجتماعي

يتميز نظام التأمين الاجتماعي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من سبل الضمان الاجتماعي، هي:

١ـ التأمين الاجتماعي نظام إجباري وقواعد آمرة:

يتسم نظام التأمين الاجتماعي، بكونه إجباريًا ومفروضًا من قبل الدولة بقوة القانون، واستنادًا إلى ذلك، فإنه يشمل بأحكامه جميع المخاطبين به من عمال وأرباب أعمال وغيرهم، دون أي اعتبار لإرادتهم.

ومناط ذلك، الإجبار هو مبدأ التضامن كأساس لحياة الأفراد في جماعة، ولذلك لا تمارس هيئات التأمين الخاص هذا النوع من التأمين لانعدام الربح فيه.

ولا يتوقف الخضوع للتأمينات الاجتماعية ولا الاستفادة منها على إرادة صاحب العمل والعمال، بل يتوقف ذلك على قواعد النظام نفسه، وبعبارة أخرى، فإن هذه التأمينات مصدرها القانون وليس العقد.

كما يمكن القول بأن قواعد التأمين الاجتماعي قواعد آمرة؛ لأنها تتعلق بالصالح العام، ويعد كل شرط أو اتفاق يقع على خلافها، بحسب الأصل، يقع باطلًا، إلا إذا كان في مصلحة العامل[٢٢٤٢].

٢ـ إشراف الدولة على تطبيق نظام التأمين الاجتماعي:

من السمات المميزة للتأمينات الاجتماعية، إشراف الدولة على تطبيقها عن طريق أحد الأجهزة العامة، فيما دون ذلك يُترك الأمر للشركات الخاصة.

وتدير الدولة نظام التأمينات الاجتماعية، وهي التي تتولى تطبيق أحكامه عن طريق مؤسساتها المختلفة، وغالبًا ما تكون موحدة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية التي تقوم بدور مرفق عام للتأمينات الاجتماعية.

وهذه المؤسسة لا تهدف في نشاطها إلى تحقيق الربح؛ لأن جميع مواردها تسخر لتأمين المعنيين من

[٢٢٤٢] د. السيد محمد عمران، الموجز في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٥٠.

الأخطار الاقتصادية والاجتماعية التي تلحق بهم، ولا ينال من هذه القواعد أن تقر الدولة مشاركة ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال في إدارة هذه المؤسسة.

٣- إسهام الدولة في تمويل التأمينات الاجتماعية:

يكون تمويل التأمينات الاجتماعية بشكل عام، عن طريق موارد يسهم في أدائها العمال وأصحاب العمل والدولة بنسب معينة متفاوتة، ولا تختلط موارد التأمينات الاجتماعية بموارد الدولة وميزانيتها، ولا تصرف إلا في السبل التي يحددها النظام حصرًا.

وبالرغم من أن اشتراكات أصحاب العمل والعمال، هي المورد الرئيسي لتمويل التأمينات الاجتماعية، إلا أن الدولة تسهم في تمويلها عن طريق رصد مبالغ في ميزانيتها سنويًا لصالحها.

٤- التأمين الاجتماعي نظام احتمالي:

أي أن مقدار ما يحصل عليه المستفيد من المزايا، وما تحصله جهة التأمينات من الاشتراكات والمساهمات، غير محددة عند البدء في التطبيق، والسبب في ذلك راجع إلى كونه نظامًا زمنيًا، وإلى كون الاشتراك مرتبطًا بنسبة من الدخل في الغالب الكثير وهو متغير، كما أن مزاياه النقدية غالبًا ما تُربط بالأجر ومدة الاشتراك، ومزاياه غير النقدية تعويضية – أي بمقدار الحاجة، كالعلاج والتدريب والتأهيل –، كل ذلك يجعله غير قابل للتحديد من الطرفين.

٥- التأمين الاجتماعي نظام زمني (مستمر):

أي أن مدة هذا النظام تتحدد بالزمن إلى أمد غير معروف عند البدء في تطبيقه، وهو سن التقاعد، أو حدوث العجز، أو المرض، أو الوفاة، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تكون مرة واحدة، وقد تتعدد كالمرض والبطالة.

٦- التأمين الاجتماعي نظام من أنظمة الإذعان:

فالمؤمن عليه، لا يستطيع أن يُملي إرادته وشروطه، وكذلك جهة التأمين الاجتماعي، ومثلهما أصحاب العمل، فإن حقوق والتزامات كل من الطرفين يحددها القانون، ونظرًا لأن الدولة تهدف من إقامته حماية أصحاب المكاسب والأجور، فإنها تعمل دائمًا على أن يكون هذا النظام في صالح المؤمن عليهم.

٧- الطابع الحمائي لنظام التأمين الاجتماعي:

يستهدف نظام التأمين الاجتماعي أساسًا، حماية الطبقة العاملة، بالإضافة إلى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، ومن ثم، فإن قواعد هذا النظام، قواعد آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا إذا كانت القاعدة من القواعد الحمائية للمؤمن عليه أو المستفيدين، فإن الاتفاق على مخالفتها يقع صحيحًا، طالما كانت المخالفة لمصلحة أي منهما، أما القواعد التي تتعلق بحماية النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، فإن الاتفاق على مخالفتها يقع باطلًا، حتى ولو كان ذلك في

مصلحة العامل، وعلى ذلك، فإن قواعد نظام التأمينات الاجتماعية جميعها تتعلق بالنظام العام، ولكن البعض منها يتعلق بالنظام العام العادي، أما الغالبية فتتعلق بالنظام العام الاجتماعي الحمائي.

ولعل من الخصوصيات الهامة جدًا لنظام التأمينات الاجتماعية، كونه متعلقًا بالنظام العام؛ وذلك لاتصاله الوثيق بالنظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، ولكونه مرتبطًا بالتكافل الاجتماعي القائم على المسؤولية الاجتماعية لأبناء المجتمع.

وبناءً على ذلك، فقد تضمن نظام التأمينات الاجتماعية، عقوبات جنائية لضمان نفاذ أحكامه. فثمة عقوبات تفرض على صاحب العمل الذي لا يتقيد بنظام التأمينات، وكذلك على كل شخص يقدم متعمدًا بيانات غير صحيحة، بغية الاستفادة شخصيًا، أو إفادة الغير من تعويضات التأمين.

المطلب الثاني

معايير نجاح التأمين الاجتماعي

للتأمين الاجتماعي معايير تعمل على نجاحه، هي [٢٢٤٣]:

١- فرض التأمينات الاجتماعية بقانون يلزم بها.

٢- التأمينات الاجتماعية ضرورة اقتصادية بقدر ما هي اجتماعية. فإذا كانت الدولة تضع في المقام الأول توفير الأمن والأمان ضد أي عدوان يتهددها من الخارج، فإن توفير الأمن والأمان الاجتماعي، يأتي متلازمًا في الداخل، ومتزامنًا معه، ولا يقل أهمية عنه، لتلافي الكثير من المخاطر الاجتماعية، وعدم الرضا عن الحال إذا ما ضاقت سبل المعيشة بالفرد.

٣- تمويل النظام تمويلًا كاملًا منذ البداية من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم.

٤- شمولية التغطية بفروع التأمين بالتدريج. بأن ينفذ من البداية فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، ثم يليه تنفيذ فرع التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة ... وهكذا.

٥- وضع تعاريف محددة للمصطلحات الواردة بالقانون.

٦- مصدر التمويل الأساسي، يكون من الأجور الشاملة مع البدلات.

٧- استقلال صناديق التأمينات عن ميزانية الدولة.

٨- شروط استحقاق مزايا التأمين يجب أن تكون ميسرة.

٩- عدم وضع قيود زمنية للانتفاع من مزايا التأمين ضد إصابات العمل.

١٠- معاملة المفقود أثناء عمله معاملة الوفاة بسب العمل، أي تعامل الحالة كمعاملة إصابات العمل.

١١- حق المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته.

١٢- إعفاء الاشتراكات وأموال التأمينات الثابتة والمنقولة، وجميع عمليات التأمينات الاستثمارية

[٢٢٤٣] د. محمد بدران محمد، نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية في أقطار الخليج العربية، ١٤١٠هـ، ص٣١ وما بعدها.

من الرسوم والعوائد والضرائب المفروضة، وما قد يفرض، وكذلك إعفاء المعاشات والتعويضات والطلبات والنماذج والاستمارات منها.

١٣- إعفاء الدعاوى التي ترفعها الجهة التنفيذية للتأمينات، أو المؤمن عليهم، أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي.

١٤- امتياز أموال التأمينات والمستحق لها وإحاطتها بكافة ضمانات التحصيل.

١٥- وضع مدد محددة للتقادم وسقوط الحق، سواء بالنسبة لأموال التأمينات المستحقة أو حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم.

١٦- العناية منذ البداية بالجهاز التنفيذي لنظم التأمينات الاجتماعية، واستقلاله عن ميزانية الدولة، بما مؤداه ألا تلحق ميزانية الجهاز المشرف بميزانية الدولة، ويكون للجهاز المنفذ شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون للعاملين به استقلالهم عن نظم العاملين بالدولة، عدا خضوعهم لما يخضع له موظفوها في حالة التزوير أو الاختلاس، وغير ذلك من جرائم.

١٧- إجراء فحص اكتواري دوري لصناديق التأمينات الاجتماعية على فترات، وليكن كل خمس سنوات، حتى يمكن تبين مدى كفاية احتياطياتها لمواجهة التزاماتها تجاه المؤمن عليهم والمستحقون عنهم.

الفصل الثاني

تمييز التأمين الاجتماعي عن بعض الأنظمة المتشابهة معه

من الأهمية بمكان، ألا نخلط بين نظام التأمين الاجتماعي وبعض الأنظمة الأخرى المتشابهة معه، ونظرًا لأهمية التأمين التجاري والتأمين التعاوني أو التبادلي فقد آثرت على أن يكون كلًا منهما في مبحث مستقل وباقي الأنظمة الأخرى في مبحثٍ آخر. لذا يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث فيما يلي:

- **المبحث الأول:** تمييز التأمين الاجتماعي عن التأمين التجاري.
- **المبحث الثاني:** تمييز التأمين الاجتماعي عن التأمين التعاوني.
- **المبحث الثالث:** تمييز التأمين الاجتماعي عن الأنظمة الأخرى المرتبطة به.

المبحث الأول

تمييز التأمين الاجتماعي عن التأمين التجاري

سبق أن عرفنا التأمين الاجتماعي بأنه: نظام إجباري تقوم به الدولة؛ لتأمين حد معين من العيش، يكون في صورة مزايا نقدية، وخدمات عينية للعاملين وللمستحقين من أسرهم من بعدهم، نتيجة تعرضهم لمخاطر اجتماعية يحددها القانون، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة.

ويقصد بالتأمين التجاري: هو ما يقوم به شخص توقيًا لنتائج لخطر معين أو حادث يقع في المستقبل، ويسعى فيه إلى مصلحة خاصة به، مصلحة فردية[٢٢٤٤].

أولًا: أوجه الاتفاق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

١- أن هدف كل من التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي هو تحقيق الأمن والأمان في نفوس المؤمن لهم، تجاه ما يهددهم من أخطار مستقبلية، قد لا يقدرون على مواجهتها بوسائلهم الخاصة.

٢- يمكن كل من التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي من تكوين رأس مال ينتفع به عند الحاجة إليه. ففي التأمين التجاري، يمكن للمستفيد من الحصول على مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه، يستطيع بذلك المال أن يسد به حاجته، ويستثمره لما تبقى من حياته أو لورثته من بعده، أما التأمين الاجتماعي فيهدف إلى المحافظة على رأس المال البشري، والعمل على زيادة إنتاجه؛ لأنه يكفل الأمان الاقتصادي للمواطنين ويعمل على علاج المصابين والمرضى وتأهيلهم، كما يعمل على الإحساس والشعور بأن الدولة تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل بعد إعطاء العاملين الأجر العادل.

٣- يسهل التأمين التجاري الحصول على قرض يسد به حاجته، وهو ما يسمى بالائتمان، ويسهل التأمين الاجتماعي الحصول على مزايا نقدية وخدمات عينية للمؤمن عليه وللمستفيدين من

[٢٢٤٤] د. نبيلة رسلان، د. إبراهيم داود، مرجع سابق، ص٤٢.

أسرته من بعده.

٤- الاحتياط المالي لكل من التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، مورد مالي كبير للتنمية الاقتصادية، فيحرصان على إبقاء جزء من أموالهما في البلاد، مع مراقبتها والسيطرة عليها وتأميمها؛ ليتم استثمار تلك الأموال في المشروعات العامة والسندات التي تطرحها الدولة كقروض في الأسواق، مما يخفف العبء عليها، وتساهم هذه الأموال في زيادة الدخل القومي، وتيسر على الدولة الحصول على قروض من هيئات الإقراض الدولية.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

١- التأمين التجاري نظام اختياري، فلكل شخص أن يقوم به أو لا يقوم، فالأمر إليه وحده، ولا إجبار عليه، فهو اختياري بحسب الأصل، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون هناك تأمين خاص إجباري، مثل: التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. أما التأمين الاجتماعي غالبًا ما يكون إجباريًا، أي إلزاميًا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم.

٢- التأمين التجاري يكون تعويضيًا وغير تعويضي ومزدوج، بينما يكون التأمين الاجتماعي قسمين فقط: غير تعويضي ومزدوج؛ فالتأمين للشيخوخة والعجز غير المهني، والتأمين للوفاة بسبب مهني أو غير مهني، والتأمين للبطالة والإعانات العائلية كلها من التأمين غير التعويضي، وكذلك التأمين للعجز المهني وللمرض غير المهني، وللأمومة إن كان مردوده بالمعاش، وتحمل مصاريف العلاج من التأمين المشترك، على النحو الموجود في تأمين الإصابات والمرض من أقسام التأمين على الأشخاص.

٣- في التأمين التجاري يقوم المؤمن له في الأصل بدفع أقساط التأمين وهو يؤدي القسط من ادخاره الخاص، أما التأمين الاجتماعي، فلا يقوم به الفرد وحده بل يتدخل إلى جواره أشخاص آخرون في أداء مقابل التأمين، فيساهم أصحاب الأعمال بنسبة فيه، كما تساهم الدولة كذلك بنسبة أخرى، فهو تأمين من جهة ومساعدة من جهة أخرى.

فالعامل يدفع اشتراكات وهذا يقابل القسط في التأمين التجاري، ويقوم صاحب العمل والدولة، بأداء اشتراك إلى جانب اشتراكه، وهذه مساعدة، ومن الاشتراكين يتكون التأمين الاجتماعي.

٤- التأمين التجاري غير الجبري، مفتوح لكل من يقدر على دفع الأقساط، ولديه رغبة في ذلك، ولذلك يكون عدد المقبلين عليه قليلًا – خاصة في الدول النامية، إذ ليس الجميع قادرين على دفع الأقساط، وليس كل قادر على دفع الأقساط راغبًا فيه، أما التأمين الاجتماعي فإنه بحكم القانون، يشمل أصحاب الأجور من العمال بصفة أساسية، وبسبب الجبرية، فإنه يطبق على عدد كبير من أفراد المجتمع.

٥- في التأمين التجاري تهدف شركات التأمين إلى تحقيق الربح، في حين أن نظام التأمين الاجتماعي لا يقوم بقصد تحقيق الربح، بل القصد الحقيقي هو تحقيق الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع، وغالبًا ما تكون الدولة أحد أطراف علاقته التي تسعى إلى تحقيق النفع العام.

٦- العقد في التأمين التجاري هو الذي يحدد الشروط والمزايا والأقساط ومبلغ التأمين، فيجوز لكل منهما أن يغير من العقد بالزيادة والنقصان والوقف بموافقة الطرف الآخر. أما التأمين الاجتماعي، فلأنه قانوني تشريعي إجباري أصبحت قواعده قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فلا يجوز تغيير أي من الشروط والمزايا والأقساط ومبلغ التأمين الواردة في القانون باتفاق بين المؤمن عليه وبين جهة التطبيق، حتى يؤدي التأمين الاجتماعي وظائفه وأهدافه.

٧- التأمين التجاري يخضع لنظام من شأنه أن يسقط حق المؤمن له عندما يتخلف عن أداء القسط، بينما في التأمين الاجتماعي لا يقع شيء من ذلك، إذ يؤدي صاحب العمل الاشتراكات عن العمال، ويقوم هو بتحصيلها من العامل.

٨- مبلغ التأمين في التأمين التجاري، هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، كالموت والبقاء على قيد الحياة بعد مدة معينة، وكالحريق أو السرقة، وهو المقابل لقسط التأمين، وهو يختلف حسب نوع التأمين، فقد يكون تعويضيًا أو غير تعويضي أو مزدوجًا، ويتم تحديده طبقًا للاتفاق، ويمكن تغييره بالاتفاق أيضًا.

ومبلغ التأمين في التأمين الاجتماعي هو ذاته في التأمين التجاري، فالمؤمن يتعهد للمستفيد بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو المقابل لقسط التأمين، إلا أنه يكون غير تعويضي أو مشتركًا، وتحديده يتم بالقانون، ولا دخل لجهة التطبيق ولا للمؤمن عليه في ذلك، ويمكن أن يُمنح للأشخاص إذا تحقق عندهم الخطر قبل صدور التشريع، ويمكن زيادته للتمشي مع ارتفاع الأسعار، كما يمكن خفضه، وإن كان ذلك لا يتم في الواقع، وإن تم فبطريق غير مباشر، طبقًا لما يصدره المشرع.

٩- التأمين التجاري يقوم على أسس إحصائية وتقدر الأقساط تبعًا لأسس دقيقة، ويلتزم المؤمن له بأداء القسط الذي يتحدد بناءً على هذه الأسس الفنية بالنظر إلى الخطر المؤمن منه، أما في التأمين الاجتماعي فالقسط يقدر بطريقة واحدة، فتتوحد الأقساط على كافة الأشخاص الذين يتعرضون للخطر رغم اختلاف درجات الخطر بالنسبة لهم، إذ يفترض أنهم جميعًا معرضون لخطر متشابه أو مماثل.

١٠- في التأمين التجاري يكون المؤمن شركات تجارية أو هيئات اكتتاب أو جمعيات تعاونية أو شركات مملوكة للدولة، بينما يكون المؤمن في التأمين الاجتماعي هيئة حكومية – وهو الشكل الغالب –، أو شركات أو هيئات تبادلية أو جمعيات أو صناديق تعاونية.

١١- في التأمين التجاري يحدد المستأمن المستفيد، فقد يكون هو نفسه، وقد يكون غيره من ورثته أو غيرهم، وإذا تعدد المستفيدون المعينون، فهو الذي يحدد نصيب كل واحد فيهم، أما المستفيدون من التأمين الاجتماعي فإن القانون هو الذي يحددهم، ويحدد أنصبتهم، طبقًا للشروط الموضوعية فيه وهم – من بعد المؤمن عليه – الذين يتولى الإنفاق عليهم من دخله من عائلته القريبة.

١٢- يمكن تشتيت المخاطر وتوزيعها على أكثر من جهة في التأمين التجاري عن طريق إعادة التأمين، ونقل العبء من المؤمن إلى غيره داخل الدولة أو خارجها؛ تخفيفًا وتلافيًا للخسائر الباهظة، أما التأمين الاجتماعي، فإنه لا يحتاج إلى تشتيت المخاطر وتوزيعها؛ لأنه مسنود من قبل الدولة، من جهة، ويمكن تعويض خسائره بزيادة الاشتراكات من جهة أخرى.

١٣- التأمين التجاري يكون تأمينًا على الأشخاص وللمسؤولية وعلى الأشياء، بينما التأمين الاجتماعي يكون تأمينًا على الأشخاص في الغالب الكثير، وتأمينًا للمسؤولية في القليل؛ لذلك فالتأمين التجاري أعم من التأمين الاجتماعي.

وهديًا على ما تقدم، فإن هناك اختلافًا واضحًا بين كل من التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، كما امتاز التأمين الاجتماعي بميزات كثيرة عن التأمين التجاري، تجعلنا نقرر ونؤكد بكل طمأنينة أن ما توصل إليه معظم الفقهاء من القول بتحريم التأمين التجاري هو الصواب –وهذا ما أيدناه[٢٢٤٥]، وأن ما ذهبوا إليه من تحريم التأمين التجاري لا ينطبق على التأمين الاجتماعي كما سيأتي بيانه بمشيئة الله في الفصلين القادمين.

المبحث الثاني

تمييز التأمين الاجتماعي عن التأمين التعاوني

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى إباحة التأمين التعاوني أو التبادلي[٢٢٤٦]، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا الآن، هل التأمين التعاوني هو التأمين الاجتماعي؟، أم أنه يختلف عنه؟، هو ما سنحاول الإجابة عليه في السطور القادمة إن شاء الله تعالى:

أولًا: تعريف التأمين التعاوني أو التبادلي

- **التعاون لغة واصطلاحًا:** (مفرد): ١- مصدر تعاون. ٢- مذهب اقتصادي، شعاره: الفرد للجماعة والجماعة للفرد، ومظهره: تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط[٢٢٤٧].

- **التبادل لغة واصطلاحًا:** (مفرد): ١- مصدر تبادل، تبادل خواطر: شعور باشتراك في الفكر، وتناقل الأفكار من عقل إلى آخر على بعد بغير الوسائل الحسية المعروفة. ٢- تعاطي شيء بشيء: تبادل الخدمات، إطلاق النار[٢٢٤٨].

- **والتأمين التعاوني أو التبادلي كمركب إسنادي**: هو نظام تأمين تقوم به جماعة – يرتبطون برابطة المصلحة خاصة داخل المهنة الواحدة – يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي تنزل بأحدهم نتيجة لتحقيق خطر معين، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها[٢٢٤٩].

والذي يميز جمعيات التأمين التعاوني أو التبادلي، سواء أكانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات

[٢٢٤٥] فتعددت الآراء الفقهية حول حكم التأمين التجاري، ويمكن الخلوص إلى أن هذه الآراء تلخصت في رأيين أساسيين متعارضين في موقفيهما، ورأي ثالث يوفق بينهما. فالرأي الأول يرى إجازة التأمين التجاري، كما تمارسه شركات التأمين التقليدية، أما الرأي الثاني فيرى خلاف ذلك تمامًا، ويذهب إلى عدم صحة عقد التأمين التجاري في صورته التقليدية، أما الرأي الثالث فيفرق أصحابه بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني أو التبادلي، فيحرمون الأول ويبيحون الثاني، يراجع في ذلك: د. محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م، ج ٢، ص٤١٤٧ د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص١١٥ وما بعدها.

[٢٢٤٦] أجمع الفقهاء المعاصرون على مشروعية التأمين التعاوني، وقد أسسوا هذا الجواز على مصادر التشريع الإسلامي، وأنه يعد تطبيقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية التي تدعو إلى التعاون على البر والتقوى، وتنهى عن الإثم والعدوان، وتأمر بترابط أبناء المجتمع الإسلامي وتراحمهم وتضامنهم، وهذه المقاصد تجد أساسها من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، بينما ذهب قليل من الفقهاء المعاصرين إلى عدم الفرق بين التأمين التعاوني المنظور والتأمين التجاري المعروف والسائد في أنحاء العالم، فكل منهما حرام لما فيهما من الربا والقمار والغرر وأكل أموال الناس بالباطل. يراجع في ذلك: د. عبدالعزيز علي الغامدي، التأمين التعاوني – دراسة تأصيلية شرعية، السعودية، ص٣٠ وما بعدها.

[٢٢٤٧] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٩٨م ، ص٤٤٢.

[٢٢٤٨] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص١٧٤.

[٢٢٤٩] د. نبيلة رسلان، د. إبراهيم داود، مرجع سابق، ص٣٨.

شكل تبادلي عن الشركات المساهمة، أن الأولى لا تعمل للربح، فليس لها رأس مال، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحًا على أسهمهم، ويكونون هم المؤَّمِنين، ويكون الزبائن هم المؤمن لهم، بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضًا، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، وقد ظهر هذا التأمين في عدة صور، منها:

أ- الجمعيات التي تنشأ بين أفراد المحلة السكنية الواحدة.

ب- الجمعيات التي تنشأ بين أفراد المهنة أو الحرفة أو الصناعة الواحدة.

وبهذا يتضح أن كل عضو مؤمن ومؤمن له، ومن الواقع العملي لهذا النوع من التأمين، أن اشتراكات الأعضاء فيه قد تدفع مقدمًا عند الانضمام إليه، ويفترض فيها أن تغطي المصروفات الإدارية، والأخطار المحتملة، والاحتياطي اللازم، وقد تؤجل – ما عدا اشتراك العضوية – إلى حين حدوث الخطر، وتقدير ما يلزم أن يدفعه كل عضو ويطالب بالدفع فورًا[٢٢٥٠].

وواضح أن هذا النظام التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه، فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر أو الضرر عند حدوثه.

ثانيًا: خصائص التأمين التعاوني

١- أن رأس المال معدوم في التأمين التعاوني؛ لأن الهدف منه تحقيق الأمن للأعضاء المشاركين فيه بالتعاون فيما بينهم، ولا يهدف إلى الربح أساسًا، وإذا ما تحقق فائض فإنه يعود إلى أصحاب الوثائق بنسبة وثائقهم، إما نقدًا وإما بخصم قيمته من الاشتراك الجديد في حالة التجديد، وإما أن يرحل الفائض إلى الاحتياطات باتفاق الأعضاء[٢٢٥١].

٢- أن الاشتراك في عضوية هذا النوع من التأمين، إما أن يكون بقسط يدفع مقدمًا عند الاكتتاب حتى يسهل سداد التعويض للعضو المتضرر بمجرد وقوع الخطر، وإما أن يكون مؤخرًا بقدر القسط عند حصول الكارثة لأحد الأعضاء، ويلزم بدفعه فورًا، ويكتفي عند الاكتتاب بدفع رسوم العضوية فقط[٢٢٥٢].

٣- إن أعضاء التأمين التعاوني متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، لذا فقد تتغير قيمة الاشتراك تبعًا لما يتحقق من المخاطر سنويًا، ويكاد ينعدم وجود المتآمرين ومفتعلي الحوادث والكوارث بين الشركاء في هذا النوع من التأمين.

٤- أن العضو المشارك في هذا النوع من التأمين تتمثل فيه مصلحة الجهاز التبادلي ذاته، فهو المؤمن له والمؤمن في نفس الوقت، المؤمن له في حالة وقوع كارثة له، فيعوض من المبالغ التي دفعها الشركاء وهو معهم، أو سيدفعونها، والمؤمن في حالة وقوع الكارثة لأحد الشركاء، فيشارك معهم في دفع الضرر عن ذلك المتضرر، وهذا يدعوه إلى الاهتمام بنجاح هذا الجهاز والتفاني في خدمته وتطويره بما يخدم مصلحة الجميع.

[٢٢٥٠] د. عبدالعزيز علي الغامدي، مرجع سابق، ص١٥.

[٢٢٥١] د. فايز أحمد عبدالرحمن، التأمين في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٠٥.

[٢٢٥٢] د. عبدالعزيز علي الغامدي، مرجع سابق، ص١٨.

٥- أن الشريكين في التأمين التعاوني ليس طرفي عقد معاوضة، وإنما هما طرفا عقد تعاون وإحسان، فلا ربا حينئذ فيه، وتملك هيئة المشتركين في مجموعهم الأموال المدفوعة، وتديرها فقط شركة التأمين[٢٢٥٣].

٦- أن العضو المشارك ينتفع بكثير من المزايا التي لا توفرها شركات التأمين التجاري لحملة وثائق التأمين، ومن هذه المزايا أن حامل وثيقة التأمين التعاوني يصبح أحد الأعضاء، ومن حقه انتخاب إدارة الجمعية أو الشركة، والمشاركة في أرباحها.

٧- أن التأمين التعاوني يجمع بين مصالح أطراف من طبيعة واحدة بخلاف التأمين التجاري فإن مصالح أطرافه متباينة فمصلحة المؤمن من عقد التأمين غير مصلحة المؤمن له منه.

٨- أن مصروفات الإدارة في التأمين التبادلي وجمعياته تنكمش وتتقلص فتحقق وفرًا حقيقيًا في هذا المجال، وانخفاضًا في التكاليف، إضافة إلى أن قيمة الأجور، وعمولات الحصول على أعمال جديدة، ومصاريف الفحص والتقييم، والنفقات القانونية، وتكاليف الإعلانات محدودة للغاية، بينما هذه الأمور في شركات التأمين التجارية تشكل نسبة محسوسة في تكاليف التأمين[٢٢٥٤].

ثالثًا: أوجه الاتفاق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني

١- أن كلًا منهما قائم على أساس من التعاون والتضامن والتساند بين أعضائه، فلا يتحقق النفع منه إلا بالانضمام إليه.

٢- يسهل التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي الحصول على مزايا نقدية وخدمات عينية للمؤمن عليه ولأسرته من بعده.

٣- أن كلًا منهما يقام من أجل دفع الخسائر الناجمة عن الأخطار، وأن المسؤولية في كل منهما محددة بمقدار معين لا تتعداه.

٤- أن كلًا منهما لا يقصدان الربح من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الأضرار.

٥- التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي مورد مالي كبير للتنمية الاقتصادية، فيتم استثمار هذه الأموال في المشروعات العامة.

رابعًا: أوجه الاختلاف بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني

١- التأمين الاجتماعي نظام قانوني، أما التأمين التعاوني أو التبادلي فهو عقد مالي من العقود المالية بين الأفراد.
٢- الانضمام إلى التأمين الاجتماعي إجباري في غالب أحواله، وفي الثاني اختياري في كل أحواله.
٣- التأمين الاجتماعي من الأنظمة التي تفرضها الدولة لمصلحة اجتماعية عامة، في حين النظام التعاوني من الأنظمة الخاصة التي يُقبل عليها الأفراد لمصلحة خاصة بهم، وهو التعاون بين أصحابه بتفتيت المضار وتوزيع المخاطر بينهم، فالأول أكثر اتساعًا من الثاني في التطبيق.
٤- لا يقتصر تمويل التأمين الاجتماعي على المشمولين به، بل قد يشترك معهم غيرهم فيه، بل

[٢٢٥٣] د. عبدالعزيز علي الغامدي، مرجع سابق، ص١٩.
[٢٢٥٤] المرجع السابق، ص٢٠.

قد يموله غيرهم، مثل الدولة، بينما يمول التأمين التعاوني من أعضائه المنضمين إليه فقط.
٥- التأمين الاجتماعي أشمل من التأمين التبادلي أو التعاوني، إذ يعم أكثر حالات انقطاع الدخل، بينما التأمين التعاوني فيكون لحالات خاصة.
٦- قواعد التأمين الاجتماعي قواعد آمرة؛ لأنها تتعلق بالصالح العام، وأي شرط أو اتفاق يقع على خلافها يقع باطلًا، بينما في التأمين التعاوني فالأمر يتعلق بالصالح الخاص، وبالتالي يجوز إضافة أي شروط أو اتفاقات تحقق مصلحة أطرافه، ولا يعتبر العقد باطلًا.
٧- التأمين التعاوني يكون تعويضيًا وغير تعويضي ومزدوج، بينما يكون التأمين الاجتماعي غير تعويضي ومزدوج فقط.
٨- العقد في التأمين التعاوني هو الذي يحدد الشروط والمزايا والأقساط ومبلغ التأمين، فيجوز للأعضاء أن يغيروا من العقد بالزيادة والنقصان والوقف، أما التأمين الاجتماعي فلأنه قانوني تشريعي إجباري أصبحت قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فلا يجوز تغيير أي من المزايا والشروط والأقساط ومبلغ التأمين الواردة في القانون بالاتفاق بين المؤمن عليه وبين جهة التطبيق.
٩- مبلغ التأمين في التأمين التعاوني هو المبلغ الذي يتعهد فيه الأعضاء ممثلًا في مجلس الإدارة بدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه كالمرض أو الموت، فيتم تحديده وفقًا للاتفاق، ويمكن تغييره بالاتفاق أيضًا، ومبلغ التأمين في التأمين الاجتماعي، فالمؤمن هو الذي يتعهد بدفعه للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتحديده يتم وفقًا للقانون، ولا دخل لجهة التطبيق ولا للمؤمن عليه في ذلك.
١٠- في التأمين التعاوني يكون المؤمن شركات أو جمعيات تبادلية أو ذات شكل تبادلي وتكون مملوكة للأعضاء، بينما يكون المؤمن في التأمين الاجتماعي هيئة حكومية – وهو الشكل الغالب.
١١- في التأمين التعاوني يحدد المؤمن له المستفيد من التأمين، فقد يكون هو نفسه، وقد يكون غيره من ورثته أو غيرهم، وذلك وفقًا للعقد المبرم بينهم، بينما في التأمين الاجتماعي، فإن القانون هو الذي يحددهم، ويحدد أنصبتهم، طبقًا للشروط الموضوعية الواردة في القانون.

المبحث الثالث

تمييز التأمين الاجتماعي عن الأنظمة الأخرى المرتبطة به

أولًا: التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي

الضمان لغة: [مفرد]: الجمع: ضمانات: ١- مصدر ضمن. ٢- كفالة والتزام، رد مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا. ٣- مبلغ من المال يدفع كضمانة مقابل شيء يؤخذ للاستعمال المؤقت[٢٢٥٥].

والضمان اصطلاحًا: كفالة شخص حسيًا كان أو معنويًا لشخص أو لأشخاص آخرين مستحقون لذلك، من غير أن يقدموا شيئًا، وذلك لسد احتياجاتهم، أو تقديم مساعدة لأشخاص مستحقون لذلك غير مستفيدين بأي من النظم التأمينية الاجتماعية المختلفة[٢٢٥٦].

والضمان الاجتماعي من أهم المصطلحات التي أضحت تحتل مكانة عالية في المجتمعات المعاصرة، حتى صار هدفًا للمنظمات العالمية، وتسعى لتحقيقه، وتعمل على نشره بين الدول، لكن مفهومه مختلف عليه، وحتى نتعرف عليه، نورد بعض هذه التعاريف:

تحدث الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ عن الضمان الاجتماعي، فقد جاءت المادة ٨ منه: "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ١٧: "لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة".

وعرفه الدكتور عبداللطيف محمود بأنه: "نظام تقوم به الدولة، يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره"[٢٢٥٧].

وعرفه الدكتور أحمد مختار عمر بأنه: "نظام يهدف إلى إعالة المحتاجين العاجزين عن تأمين عيشهم لأسباب صحية أو بسبب التقاعد، يقال: تهتم الدولة بتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل كافة فئات الشعب"[٢٢٥٨].

وقد يُستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدول محل التأمين الاجتماعي أو العكس؛ مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانًا، أما التأمينات الاجتماعية، فهي محصورة في فئة معينة، وهي فئة العاملين، وتكون في مقابل مساهمة تختلف باختلاف المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة.

[٢٢٥٥] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص١٣٧١.

[٢٢٥٦] د. أسامة السيد عبدالسميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٢م، ص٣.

[٢٢٥٧] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٩٩.

[٢٢٥٨] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص١٣٧١.

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نتعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

يتفقان في أنهما نظامان تقوم بهما الدولة، وأن كلًا منهما يهدفان إلى تحقيق بعض حاجات الأفراد التي تعينهم على العيش الكريم، أو تحفظ لهم حدًا معينًا من العيش، أو تحافظ على المستوى الذي يعيشون فيه. ويختلفان فيما يلي:

١- الضمان الاجتماعي أعم من التأمين الاجتماعي، إذ الثاني فرع أو وسيلة من الأول، وليس كل ضمان اجتماعي تأمينًا اجتماعيًا، إذ يمكن أن يكون مساعدة اجتماعية أو خدمات اجتماعية مباشرة.

فالضمان الاجتماعي، هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين، سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية، أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم، وعلى الأخص بالنسبة للأطفال، وكبار السن والمعوقين، وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الاجتماعي.

٢- الضمان الاجتماعي يمكن أن يتحقق من غير سابق اشتراك، أما التأمين الاجتماعي، فلا يحصل الفرد على مردوده إلا إذا سبق الاشتراك فيه، أو كان أحد المستحقين عنه.

٣- الضمان الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع، فهو يشمل العاملين، وأصحاب العمل، وأصحاب الحرف، والمهن الحرة، ومن لا عمل له أو حرفة، إذ الخدمات العامة جزء منه بالمعنى المختار، وهي تقدم للجميع، أما التأمين الاجتماعي فلا يشمل إلا أصحاب الدخل من العاملين المشتركين فيه.

ثانيًا: التأمين الاجتماعي ونظام الادخار

الادخار لغة: [مفرد]، مصدر ادخر، ادخار انتاجي: استثمار جزء من الدخل فيما يأتي بدخل جديد، ادخار احتياطي: اقتطاع جزء من الدخل على سبيل التوفير والاحتياط[٢٢٥٩].

الادخار اصطلاحًا: الاقتطاع الموجه لجزء من الدخل بغية الانتفاع به وقت الحاجة، شريطة أن يأخذ ذلك الجزء المقتطع طريقه إلى مجالات الاستثمار المشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر[٢٢٦٠].

وبذلك، يقوم الادخار على اقتطاع جزء من الدخل الفردي ليجري إنفاقه في مواجهة المخاطر، وهو ما يسمى بالادخار الفردي، مثل ما تقوم به مكاتب البريد والبنوك، وقد يُنظم هذا الادخار من قبل هيئات أو جمعيات تعاونية تنشيء صناديق تسمى: "صناديق تعاضد"، تتولى هذه الهيئات أو هذه الجمعيات اقتطاع اشتراكات من أفرادها وتقدمها لمن يتعرض لطارئ أو لخطر من الأخطار

[٢٢٥٩] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص٧٢٦.

[٢٢٦٠] د. ماهر حامد الحولي، استثمار المدخرات في الإسلام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، بحث مقدم لليوم الدراسي، التأمين والمعاشات في فلسطين، واقع وآفاق، ص٤.

المنصوص عليها في العقد المبرم بينهم.

وهديًا على ما تقدم، يمكن أن نتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأمين الاجتماعي والادخار، فيما يلي:

أوجه الاتفاق بين التأمين الاجتماعي ونظام الادخار:

١- أن كلًا منهما يعمل على توقي المخاطر التي تهدد الأمن الاقتصادي للفرد تجاه ما يهدده من أخطار طارئة.

٢- الاحتياط المالي لكل من التأمين الاجتماعي والادخار، مورد مالي كبير للتنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق استثمار هذه الأموال في المشروعات العامة والسندات التي تطرحها الدولة كقروض في الأسواق، وتساهم هذه الأموال في زيادة الدخل القومي، وتيسر على الدولة الحصول على قروض من هيئات الإقراض الدولية.

٣- يمكن كل من التأمين الاجتماعي والادخار من تكوين رأس مال ينتفع به عند الحاجة إليه. ففي نظام الادخار، يمكن للمدخر من الحصول على المبلغ المُدَّخَر عند حدوث الخطر المؤمن منه، يستطيع بذلك المال أن يسد به حاجته، أما التأمين الاجتماعي فيهدف إلى المحافظة على رأس المال البشري، والعمل على زيادة إنتاجه.

٤- يسهل نظام الادخار للمدخر الحصول على قرض يسد به حاجته، ويسهل التأمين الاجتماعي الحصول على مزايا نقدية وخدمات عينية للمؤمن عليه ولأسرته من بعده.

أوجه الاختلاف بين التأمين الاجتماعي ونظام الادخار:

١- نظام الادخار نظام اختياري، فلكل شخص أن يقوم به أو لا يقوم، فالأمر إليه وحده، ولا إجبار عليه. أما التأمين الاجتماعي غالبًا ما يكون إجباريًا، أي إلزاميًا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم.

٢- التأمين الاجتماعي نظام قانوني، أما نظام الادخار فهو عقد مالي من العقود المالية بين الأفراد.

٣- التأمين الاجتماعي من الأنظمة التي تفرضها الدولة لمصلحة اجتماعية عامة، في حين نظام الادخار من الأنظمة الخاصة التي يُقبل عليها الأفراد لمصلحة خاصة بهم.

٤- في نظام الادخار يهدف المدخر إلى تحقيق الربح، في حين أن نظام التأمين الاجتماعي لا يقوم بقصد تحقيق الربح، بل القصد الحقيقي هو تحقيق الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع، وغالبًا ما تكون الدولة أحد أطراف علاقته التي تسعى إلى تحقيق النفع العام.

٥- لا يقتصر تمويل التأمين الاجتماعي على المشمولين به فقط، بل قد يشترك معهم غيرهم فيه، بل قد يموله غيرهم، مثل الدولة، بينما يموَّل نظام الادخار من أعضائه المنضمين إليه فقط.

٦- الادخار وسيلة غير ملائمة لتوقي المخاطر، وإن كان يسمح بتوقي المخاطر فهو يسمح بتوقي المخاطر الوقتية التي تتولد عن تحقق خطر ما، وأنه عاجز عن مواجهة الآثار السلبية، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليه، خاصة أن معظم قطاعات المجتمع الأكثر عرضة للمخاطر هم الذين لا يستطيعون الادخار، بينما التأمين الاجتماعي يعم أكثر حالات انقطاع الدخل لمعظم طوائف الشعب بكل طبقاته[٢٢٦١].

[٢٢٦١] د. سعيد سعد عبدالسلام، قانون التأمين الاجتماعي طبقًا لأحدث التعديلات، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٣م ، ص٥١.

٧- قواعد التأمين الاجتماعي قواعد آمرة؛ لأنها تتعلق بالصالح العام، وأي شرط أو اتفاق يقع على خلافها يقع باطلًا، بينما في نظام الادخار فالأمر يتعلق بالصالح الخاص، وبالتالي يجوز إضافة أي شروط أو اتفاقات تحقق مصلحة أطرافه ولا يعتبر العقد باطلًا.

٨- العقد في نظام الادخار هو الذي يحدد الشروط والمزايا والاشتراكات ومبلغ الادخار، فيجوز للأعضاء أن يغيروا في العقد بالزيادة والنقصان والوقف، أما التأمين الاجتماعي فلأنه قانوني إجباري أصبحت قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فلا يجوز تغيير أي من المزايا والشروط والأقساط ومبلغ التأمين الواردة في القانون بالاتفاق بين المؤمن عليه وبين جهة التطبيق.

٩- مبلغ الادخار في نظام الادخار هو المبلغ الذي يتعهد فيه الأعضاء ممثلًا في مجلس الإدارة بدفعه إلى المدخر أو لمن يحدده عند تحقق الخطر المؤمن منه كالمرض أو الموت، فيتم تحديده وفقًا للاتفاق، ويمكن تغييره بالاتفاق أيضًا، ومبلغ التأمين في التأمين الاجتماعي هو الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتحديده يتم وفقًا للقانون ولا دخل لجهة التطبيق ولا للمؤمن عليه في ذلك.

١٠- الجهات القائمة على نظام الادخار قد تكون مؤسسات أو جمعيات تعاونية مملوكة للأعضاء، بينما يكون المؤمن في التأمين الاجتماعي هيئة حكومية، وهو الشكل الغالب.

١١- في نظام الادخار يحدد المدخر المستفيد من مبلغ الادخار، فقد يكون هو نفسه، وقد يكون غيره من ورثته أو غيرهم وذلك وفقًا للعقد المبرم بينهم، بينما في التأمين الاجتماعي فإن القانون هو الذي يحددهم، ويحدد أنصبتهم، طبقًا للشروط الموضوعية الواردة في القانون.

ثالثًا: التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

المساعدة لغة واصطلاحًا: [مفرد]: الجمع: مساعدات: ١- مصدر ساعد، مد له يد المساعدة: ساعده، ميال للمساعدة: مجامل، جاهز دائمًا لتقديم المساعدة للآخرين، لطيف. ٢- إعانة، معونة، يقال: أمده بمساعدات مالية، وحصلت الدولة على مساعدات اقتصادية وعسكرية، وزعت مساعدات على المشردين[٢٢٦٢].

وتقدم المساعدة الاجتماعية من جهات مختلفة، فقد تقدم من الأفراد من تلقاء أنفسهم، وهو ما يسمى بالإحسان والصدقة وصلة الرحم، وقد تقدم من الأسرة، وقد تقدم من هيئات البر كالجمعيات الخيرية، وقد تقدم من الدولة.

ويقصد بالمساعدة الاجتماعية: نظام تموله الدولة إعانة لمن لا مورد له من غير سابق اشتراك أو مقابل، بشكل نقود ومساعدات عينية، وخدمات، أو بعضها تتناسب ومخصصاتها من الدولة[٢٢٦٣].

والمساعدة الاجتماعية، تختلف من دولة إلى أخرى، فالدول التي تكفل خدمات التعليم والطب، وغيرها من الخدمات العامة، تتركز فيها المساعدات الاجتماعية على النقود، وربما تمتد إلى

[٢٢٦٢] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص١٠٦٧.

[٢٢٦٣] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص١٠٣.

المساعدات العينية، كبعض أصناف الطعام، وبعض الكساء واللباس، وأحيانًا محل الإقامة، أما الدول التي لا تكفل تلك الخدمات، فإن المساعدة الاجتماعية فيها تشمل الخدمات الأساسية، بالإضافة إلى النقود والمساعدات العينية.

وينبغي أن نفرق بين المساعدة الاجتماعية والمساعدة الخيرية التي تقدمها الجمعيات الخيرية المنشأة من الأفراد لمعونة من لا مورد له، فهذه رغم أنها من المساعدات الاجتماعية، إلا أنها تقوم على التفضل، واعتمادها يكون على ما يتبرع به الآخرون ولا إلزامية فيها، كما أنها في الغالب غير مستمرة، ولا يمكن الاعتماد عليها إلا لتخفيف الحاجة، أما المساعدات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة، فهي حق لأولئك الذين لا مورد لهم، وتكون غالبًا محققة للحد الأدنى للمعيشة ولها صفة الاستمرار.

ووفقًا لما تقدم، يمكن بيان أوجه الشبه بين التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية: في أن كلًا منهما نظام تقوم به الدولة، وتضع له تشريعًا خاصًا به، وهو من النظام العام الذي يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، فهما نظامان اقتصاديان اجتماعيان سياسيان، كما أن كلًا منهما يؤدي إلى هدف واحد، وهو تحقيق الضمان الاجتماعي.

أما أوجه الاختلاف بينهما، فيتمثل فيما يلي:

١- تموَّل المساعدة الاجتماعية من قبل الدولة فقط، أما تمويل التأمين الاجتماعي، فيكون غالبًا من المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة.

٢- المساعدة الاجتماعية لا تفترض تعيينًا مسبقًا لمقدارها، بينما في نظام التأمينات الاجتماعية، يتم تحديد مقدار التوزيع والمستفيدين منه، ولذلك، فأدوات التأمين الاجتماعي تصير حقًا للمستفيد بالمعنى الدقيق متى توافرت شروط ذلك[٢٢٦٤].

٣- يتحدد ما يحصل عليه الفرد في المساعدة الاجتماعية غالبًا، بالحد الأدنى للمعيشة والحاجة، بينما يتحدد مردود التأمين الاجتماعي، إما بنسبة الكسب المؤمن عليه، ومدة الاشتراك، أو بقدر موحد للجميع.

٤- تقتصر المساعدة الاجتماعية على الفرد ذاته، فإذا توفى، لا ينتقل الحق إلى غيره من أفراد أسرته، ذلك أن كل واحد منهم يستحق مساعدة مستقلة أو محسوبة، أما مردود التأمين الاجتماعي، فإنه ينتقل إلى المستحقين عن المستفيد، ما دامت صفة الاستحقاق قائمة لهم وفقًا للقانون.

٥- قد تجتمع المساعدة الاجتماعية مع التأمين الاجتماعي، إذا كان مردود التأمين الاجتماعي غير كافٍ للمستفيد وعائلته، فقد تصرف له مساعدة اجتماعية، بما توصله إلى الحد الأدنى للمعيشة، ولذا، نجد بعض أنظمة التأمين الاجتماعي، تضع نظام المنح العائلية للمؤمن عليهم اجتماعيًا، كما هو متبع في السويد وبلجيكا وفرنسا، وكما هو مطبق في قانون التأمين الاجتماعي البحريني[٢٢٦٥].

٦- الانضمام إلى التأمين الاجتماعي إجباري غالبًا، ويتم حجز اشتراك المؤمن عليه إن كان من

[٢٢٦٤] د. طارق عبدالسلام السالوسي، اقتصاديات التأمينات الاجتماعية مع دراسة تطبيقية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر، كلية الحقوق، جامعة حلوان، بدون سنة نشر، ص٩.

[٢٢٦٥] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص١٠٤.

الممولين له قبل استلام أجره، ولا توجد اشتراكات للمساعدات الاجتماعية.

٧- ترتبط المساعدة الاجتماعية، بما يُرصد في ميزانية الدولة مباشرة، فهي قابلة للزيادة والنقص، بل والتوقف بخلاف التأمين الاجتماعي، إذ أن له ميزانية خاصة به، وانخفاض مردوده وزيادته وانخفاض الاشتراك أو زيادته، إنما يخضع لميزانيته المستقلة التي يحددها خبير في رياضيات التأمين (خبير اكتوراي)، يحدد التزامات الهيئة القائمة عليه المستقبلية وقدراتها.

رابعًا: التأمين الاجتماعي والعدالة الاجتماعية

العدل لغة: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه. ويقال: امرأة عدلة أيضًا، والمثل، والنظير، والجزاء، والفداء، والجمع: أعدال وعدول[٢٢٦٦].

والعدل اصطلاحًا: الإنصاف في الأحكام والتصرفات التي تعني بإسعاد الأمة، وتعمل على تحقيق مصالحها، وفقًا لمبادئ الشريعة وأصولها العامة، غير متأثرة بالأهواء والشهوات[٢٢٦٧].

وإضافة العدالة إلى الاجتماع، تدل على أن المراد بها التسوية بين الناس عندما يضمهم مجتمع واحد، وهو مجتمع الدولة في الحاضر، أو القبيلة والأسرة في الماضي.

وهذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي بدأت تشيع بين الناس، خاصة بين الشعوب التي حُرمت من خيرات بلادها، وبالأخص عندما وعى الناس إلى ما لهم من حقوق في تسيير شؤون بلادهم وفي خيراتها.

والمقصود بالعدالة الاجتماعية كمركب إسنادي: عدالة إنسانية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها، وليست مجرد عدالة اقتصادية محددة. فهي إذن تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها، كما تتناول الشعور والسلوك والضمائر والوجدانات، والقيم التي تتناولها هذه العدالة، ليست القيم الاقتصادية وحدها، وليست القيم المادية على وجه العموم، وإنما هي ممتزجة بها القيم المعنوية والروحية جميعًا[٢٢٦٨].

وعُرفت أيضًا بأنها: التسوية العادلة من الدولة بين أبناء المجتمع، فيما يمس حياتهم من الجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية والتربوية .. وغيرها، والتي تتبع من خلال المبادئ والقواعد والقوانين والقيم والاتجاهات التي تقرر الحقوق والواجبات، وتحكم العلاقة المتبادلة بين الدولة والأفراد، وبين الأفراد بعضهم ببعض[٢٢٦٩].

وعرفها البعض بأنها: نظام اقتصادي يعمل على إزالة الفروق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات

[٢٢٦٦] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٥٨٨.

[٢٢٦٧] الشيخ عبدالرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار التأليف، القاهرة، ١٣٧٣هـ، ص٤٤.

[٢٢٦٨] الشيخ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الثالثة عشر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٦.

[٢٢٦٩] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٨٢.

المجتمع[٢٢٧٠].

وأوجه الشبه بين كل من التأمين الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، أن كلاهما يحقق الأمن الاقتصادي للشخص المشترك فيه، غير أنهما يختلفان من عدة وجوه:

١- العدالة الاجتماعية، هدف أعلى وعام يشمل جميع جوانب حياة الإنسان في علاقته مع غيره في المجتمع، أما التأمين الاجتماعي، فهو لا يعني إلا بالجانب الاقتصادي والمالي للفرد المشترك فيه.

٢- العدالة الاجتماعية تشمل جميع أفراد المجتمع، أما التأمين الاجتماعي فلا يطبق إلا على المشتركين فيه من أصحاب الأجور والمكاسب وعلى أسرهم.

٣- التأمين الاجتماعي نظام قانوني إجباري، يتم تطبيقه بإصدار القانون، أما العدالة الاجتماعية، فإنها ليست نظامًا قانونيًا، بل هدف أسمى لا بد من مراعاته في كل قانون، بل وكل تصرف يصدر من الدولة في المجتمع، ويحتاج إلى تشرب مجموعة من القيم والاتجاهات تسكن النفوس وتوجه الأفعال.

٤- مردود التأمين الاجتماعي لا يصل إلا بمقابل سابق، وهو الاشتراك، أما مردود العدالة الاجتماعية، فهو لا يحتاج إلى اشتراك مادي للحصول عليه؛ لأنه حق إنساني.

[٢٢٧٠] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص١٤٦٨.

الفصل الثالث

الحكم الشرعي للتأمين الاجتماعي نظامًا وتمويلًا

بعد أن تبين تميز التأمين الاجتماعي عن التأمين التجاري بميزات كثيرة كان لها الأثر في اختلاف حكمه عنه، فإننا في بحثنا عن هذا الحكم، سننظر إليه بعين الشريعة الإسلامية لنعرف مدى مشروعيته نظامًا وتمويلًا. لذا يقسم هذا الفصل إلى مبحثين فيما يلي:

- **المبحث الأول:** الحكم الشرعي لنظام التأمين الاجتماعي.
- **المبحث الثاني:** الحكم الشرعي لتمويل التأمين الاجتماعي.

المبحث الأول

الحكم الشرعي لنظام التأمين الاجتماعي

يُنظر لنظام التأمين الاجتماعي من جوانب متعددة، فينظر إليه من حيث الهدف من إقامته، الوسيلة لتحقيقه، طبيعته، إدارته، قيام الدولة به، إجباريته على جميع المواطنين، كل ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية. لذا يقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب فيما يلي:

- **المطلب الأول:** أهداف التأمين الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** وسيلة تحقيق أهداف التأمين الاجتماعي.
- **المطلب الثالث:** طبيعة الحق في التأمين الاجتماعي.
- **المطلب الرابع:** إدارة التأمين الاجتماعي.
- **المطلب الخامس:** تدخل الدولة لتحقيق التأمين الاجتماعي.
- **المطلب السادس:** فرض الدولة التأمين الاجتماعي على جميع أفرادها.

المطلب الأول

أهداف التأمين الاجتماعي

للتأمين الاجتماعي أهداف متعددة، منها ما يخص المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم، ومنها ما يخص الدولة كنظام قائم، ومنها ما يخص المجتمع كمجموعة من الأفراد، وهذه الأهداف هي:

١ـ التأمين الاجتماعي يحقق الأمان الاقتصادي للمؤمن عليه وللمستحقين من أسرته:

التأمين الاجتماعي يحقق الأمان الاقتصادي للمؤمن عليه وللمستحقين عنه من أسرته، فيعيش المؤمن عليه وهو مطمئن إلى أن الجوع والحرمان والخصاصة لن تهدده، ولن تهدد أسرته بما سيجده من بدل عن الدخل إن اضطر للانقطاع عن العمل بسبب مؤقت – كمرض عادي طارئ – أو بطالة، أو بسبب مستمر كعجز أو موت، وإلى أنه سيجد ما يعينه على تحمل النفقة المالية غير المتوقعة إذا طرأت، كنفقات العلاج ونفقات الولادة، وإلى أنه سيجد المعونة على العيش الكريم إن كانت له أسرة، أو رُزق بمولود جديد، أو أعال أقاربه الذين هم بحاجة إلى رعايته لكبرهم، أو مرضهم، أو عجزهم، أو فقرهم[٢٢٧١].

وإذا نظرنا إلى الأمن الاقتصادي للشخص ومُعاليه، رأينا أنه يقتضي مكافحة الفقر وسد أبوابه، والعمل على إغناء المعالين بعد موت معيلهم، وكله مشروع في الإسلام.

أما مشروعية مكافحة الفقر وسد أبوابه، فإنا نراها في شرع الله، وشرع رسوله (ﷺ)، فقد امتن الله تعالى على نبيه ومصطفاه بما سهل له من غنى بعد فقر بقوله عز وجل: ﴿**ووجدك عائلًا فأغنى**﴾[٢٢٧٢]، وكان رسول الله (ﷺ) يستعيذ في دعائه من فتنة الفقر[٢٢٧٣]، فإن للفقر فتنة – خاصة إذا لم يصحبه ورع –، فقد يدعو صاحبه إلى ارتكاب ما لا يليق بصاحب الدين والمروءة، كما قد يدعوه إلى الاكتساب بالطرق المحرمة شرعًا، كما من شأنه أن يجعل صاحبه ذليلًا بسبب الحاجة إلى الغير، ونراها أيضًا في تشريعات الإسلام العظيمة التي سنها وطبقها بما فُرض من الزكاة وغيرها على الأموال.

وهناك الكثير من الأحاديث الشريفة التي تؤكد وبحق على مشروعية هدف التأمين الاجتماعي منها: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته..."[٢٢٧٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الإمام باعتباره ممثلًا للدولة يرعى أبنائها، ويحوطهم بكل أسباب العناية، مسؤول عن رعاية أبناء دولته، ومن صور تلك الرعاية تقرير ما يكفيهم من المعاش اللازم

[٢٢٧١] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٣٥.

[٢٢٧٢] سورة الضحى، الآية: ٨.

[٢٢٧٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنة الغنى، ح رقم: ٦٣٧٦، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، ٢٠٠٠م، ص٢٧٩١.

[٢٢٧٤] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح رقم: ١٨٢٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ، ص١٤٥٩.

لقيام حياتهم، وحياة أبنائهم من بعدهم، ومثل ذلك مما سيسأل عنه الإمام أمام الله عز وجل إذا هو قصر فيه، وفي هذا الحديث ما يدل على مشروعية هدف التأمين الاجتماعي.

وما رواه أبو داود في سننه أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا"[٢٢٧٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث: حق العامل في أن تكفل له الدولة ما يقوم بمؤن حياته على نحو يقدر معه على التفرغ الكامل لما يمليه واجبه الوظيفي، حتى يستطيع أن يؤدي العمل المنوط به، بذهن صافٍ وبال خالٍ مما يشغله، وقد أشار الحديث الشريف إلى عدد من أهم ما يحتاج الإنسان إليه في حياته، كالمنزل والزوجة والدابة، أو ما يقوم مقامها من السيارات .. وغيرها، فمثل ذلك مما يمكن أن تدخل في واجبات الدولة تجاه العاملين.

ولئن كان الحديث قد ذكر تلك الأشياء وهي على تلك الدرجة من الأهمية في حياة العامل فإن ما هو أكثر منها أهمية بالنسبة له، أن يطمئن على من يعنيه أمرهم بعد وفاته، وهم أبناؤه وزوجته، فرعايتهم وتقرير التأمين الاجتماعي الذي يكفلهم بعد مماته يكون من الأمور المشروعة[٢٢٧٦].

وأما مشروعية العمل على إغناء المعالين بعد موت معيلهم، فإنا نراها في قوله (ﷺ) "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ، وعليَّ"[٢٢٧٧].

وقد جاء الحديث برواية أخرى عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "من ترك مالًا فلورثته ومن ترك كلًا فإلينا"[٢٢٧٨]. والمراد بالكل هنا: العيال[٢٢٧٩].

وجه الدلالة في الحديثين: أنه قد ورد بأكثر من رواية، وأنه يجب للذرية من رعاية تلتزم بها الدولة، يستوي في تلك الدلالة على المطلوب في رواية جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: "من ترك مالًا فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ، وعليَّ"، حيث أن تحمل الرسول (ﷺ) بالدين عن كاهل المتوفى مع تركه مالًا يخصص كله لورثته، فيه من التوسعة على الذرية ما لا يخفى، حيث يسلم لهم مال مورثهم كله دون أن يزاحمهم الدائنون فيه، وفي ذلك من التوسعة عليهم وضمان الحياة الكريمة لهم ما لا يخفى.

وأما رواية أبي هريرة فهي واضحة الدلالة على المطلوب، حيث يقول النبي (ﷺ) فيها: "من ترك كلًا، أي: عيالًا، فإلينا، أي أن علينا شمول أولاد المتوفى بنصرهم ومؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم[٢٢٨٠]. وعلى العموم فإن الحديثين الشريفين يدلان على مشروعية هدف التأمين الاجتماعي

[٢٢٧٥] سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال، ح رقم: ٢٩٤٥، تخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ، ص٤، ص٥٦٦.

[٢٢٧٦] د. فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٢٢٧٧] سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق الذرية، ح رقم: ٢٩٥٤، مرجع سابق، ج ٤، ص٥٧٤.

[٢٢٧٨] سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق الذرية، ح رقم: ٢٩٥٥، مرجع سابق، ج ٤، ص٥٧٥.

[٢٢٧٩] عون المعبود على سنن أبي داود، العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبوعلفة، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق الذرية، ح رقم: ٢٩٥٥، بيت الأفكار الدولية، عمّان، بدون سنة نشر، ص١٢٥٥.

[٢٢٨٠] يراجع في ذلك: عون المعبود على سنن أبي داود، مرجع سابق، ص١٢٥٥.

في صورته الراهنة.

ويمكن أن يُستدل أيضًا بحديث رسول الله (ﷺ) الذي رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة – رضي الله عنها – عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، والساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله"[٢٢٨١]. وجه الدلالة في هذا الحديث: أنه يدل على مشروعية كفالة اليتيم والأرملة والمسكين، وهو ما يمكن أن يدخل تحت مظلة التأمين الاجتماعي، ويؤكد على مشروعية هدفه.

فتحقيق الأمن الاقتصادي للمؤمن عليه وللمستحقين عنه من الأمور المشروعة في الإسلام، والشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتشريعاتها كلها عدل ورحمة ومصالح وحكمة، ولا تحرم من أفعال المكلفين إلا ما يتفق وبنائها وتشريعاتها[٢٢٨٢].

٢ـ التأمين الاجتماعي يخفف عن الدولة العبء المالي الواجب عليها من رعاية المحتاجين وكفايتهم ويعمل على زيادة الدخل القومي:

فأموال التأمين الاجتماعي تساعد الدولة على رعاية المحتاجين وكفايتهم، لو انقطع عنهم بدل الدخل، أو تركوا لتحمل مصاريفهم الطارئة، وتعمل أيضًا على زيادة الدخل القومي، وذلك عن طريق استثمار هذه الأموال بالطرق المشروعة.

فرعاية الدولة للمحتاجين وكفايتهم من أوجب واجباتها في شرع الله، وعليها أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك بما يتيسر لها من الموارد، فإن وجدت في خزانتها ما يوفي بتلك الحاجة لزمها بذله، وإن لم تجد تجتهد لإيجاد مورد مالي يفي بها بطريق مشروع.

٣ـ التأمين الاجتماعي يعمل على إعادة توزيع الدخل:

يعمل التأمين الاجتماعي على إعادة توزيع الدخل والثروة بين المشمولين بالتأمين الاجتماعي؛ حتى لا يجدوا في أنفسهم حقدًا وحسدًا على النعمة التي وهبها الله لغيرهم، عندما يجدون أنفسهم في حاجة لا تقضى، ويظهر توزيع الدخل في أنظمة التأمين الاجتماعي التي يمولها المؤمن عليهم بنسبة من الدخل فيكون مقدار المساهمة من أصحاب الدخل المرتفع أكبر، ثم يعاد توزيع تلك الأموال على المستفيدين منه، ويظهر أثر ذلك بجلاء في الأنظمة التي تساوي بين المستفيدين، والتي تفرض حدًا أدنى وحدًا أعلى لبدل الدخل.

وإعادة توزيع الدخل بين المشمولين بالتأمين الاجتماعي إن يكن من طريق مشروع، فذلك من الأمور الجائزة شرعًا، ولقد عمل الإسلام على إعادة توزيع الثروة بما فرض من الزكاة على الأغنياء، والتي يتم توزيعها على مستحقيها وهم من المحتاجين في المجتمع.

٤ـ التأمين الاجتماعي يعمل على تنمية روح المواطنة بين أفراد المجتمع:

[٢٢٨١] مختصر صحيح الجامع الصغير، للإمام السيوطي والألباني، إعداد: د. أحمد نصر الله صبري، ح رقم: ١٤٧٦، الطبعة الأولى، شركة ألفا للنشر، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٨٢-٨٣.

[٢٢٨٢] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٣٧.

إن شعور المواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته كما ترعى أسرته حال حياته وبعد مماته ينمي فيه روح المواطنة والتفاني في خدمة بلده بإخلاص بالغ، كما أن رعاية التأمينات للمواطن في حالة المرض أو الإصابة تجعله يعود إلى عمله بأسرع وقت فلا تخسر الدولة إنتاج عمالها المهرة الفنيين .. وغيرهم، وبالتالي يعود على الدولة بالخير الكثير، وذلك فضلًا عن المحافظة على أسر المؤمن عليهم من زوجات وأرامل وأيتام. ذلك كله فضلًا عن مكافحة الشرور والأخطار الاجتماعية، مثل: الاندفاع إلى السرقات والانحرافات والكراهية والحقد.

وبذلك فالتأمين الاجتماعي يعمل على زيادة الإنتاج القومي، ويجلب للدولة الخير الكثير، فضلًا عن حماية المجتمع من الشرور والأخطار، وهي من الأهداف الرئيسية للشريعة الإسلامية، وبذلك فهو جائز شرعًا.

٥ـ التأمين الاجتماعي يعمل على الحد من التضخم:

واضح من نظام تمويل التأمينات الاجتماعية الممولة تمويلًا إلزاميًا بالخصم من أجور العاملين المؤمن عليهم وهو ما يمثل حصتهم في اشتراكاتها أنه دخل إجباري يعمل على تخفيض الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي يعمل على خلق حالة من الاستقرار الاقتصادي، سواء بالنسبة لما يخصم من أجور العاملين أو ما يخصم من أرباح أصحاب العمل الذي يمثل حصتهم أيضًا في اشتراكات التأمينات التي هي في حقيقة الأمر مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في القانون بل أقل منها، عندئذ تساهم الحصيلة إلى حد كبير في الحد من التضخم بامتصاص جزء من الدخول.

ومن المعلوم أن ظاهرة التضخم من أهم المشكلات التي تضر بالاقتصاد القومي للدول، وبما أن التأمين الاجتماعي يساعد على الحد من هذه الظاهرة، فهو جائز شرعًا لا غبار عليه.

المطلب الثاني

وسيلة تحقيق أهداف التأمين الاجتماعي

المقصود بالوسيلة لتحقيق الهدف مستوى المردود النقدي الذي يحصل عليه المستفيد، وقد تم تقسيم التأمين الاجتماعي من حيث مردوده إلى ثلاثة أنواع: تأمين تعويضي، تأمين غير تعويضي، تأمين مزدوج. فالنوع الأول: يعمل على ضمان حد الكفاية أو الكفاف[٢٢٨٣]. والثاني: يعمل على ضمان المستوى الفعلي الذي كان يعيشه المستفيد منه. والثالث: متولد من اقتران النوعين السابقين، فيعمل على ضمان المستوى الفعلي على ألا يقل عن حد الكفاية أو الكفاف بوضع حد أدنى لبدل الدخل والمعاش، فإذا أخذ في الاعتبار إعادة توزيع الدخل أو الثروة وضع حد أعلى لهما.

أما النوع الأول: فإن مشروعيته واضحة من خلال تشريعات الزكاة في الإسلام. فقد سعت إلى

[٢٢٨٣] يفرق الدكتور محمد شوقي الفنجري بين حد الكفاف وحد الكفاية، بأن الأول هو الحد اللازم للمعيشة من المأكل والمشرب والملبس والمأوى الذي بدونه لا يستطيع المرء أن يعيش، وأن الثاني هو الحد اللائق للمعيشة. د. الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٧ وما بعدها.

ضمان حد الكفاية لجميع المسلمين، وهذه الكفاية تختلف باختلاف أحوال كل مستحق، فإن كان ذا حرفة أو مهنة كانت كفايته ما يحترف به، وإن كانت غير ذي حرفة كانت كفايته ما يقضي به حاجته من طعام وشراب ولباس وسكن .. وغيرهم مما يحتاج إليه، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. فإذا حقق التأمين الاجتماعي الكفاية أو الكفاف للمستفيدين منه، فلا مانع منه شرعًا.

والنوع الثاني: لا نرى لمنعه وجهًا شرعيًا؛ لأن موارده إنما تكون من المؤمن عليهم أو من غيرهم أو معهم بالاشتراك، وأمواله موقوفة على المستفيدين منه، ولا مانع في الشرع من أن يعمل الإنسان، أو غيره على حفظ مستواه المادي والاقتصادي ما دام ذلك بطريق مشروع.

ويوجه إلى هذا النوع من التأمين الاجتماعي انتقادات أهمها: أن هذا النوع لا يحقق الهدف الأصلي من التأمين الاجتماعي، وهو الأمن الاقتصادي؛ إذ أن أصحاب الدخل المحدود والمتوسط لا يحصلون إلا على القليل، وهم أكثر أفراد المجتمع، وهم المحتاجون إلى المعونة وسد أبواب الفقر الذي يتهددهم، ولذلك كان النوع الثالث أفضل الأنواع؛ لأنه يضع حدًا معينًا لمستوى الحياة يتم تحقيقه لجميع المستفيدين، وفي ذات الوقت يسمح لمن كان عيشه فوق مستوى الكفاية أن يحصل على ما يبقيه في مستواه المعيشي أو قريبًا منه، وهو جائز شرعًا.

المطلب الثالث

طبيعة الحق في التأمين الاجتماعي

قد أثار الحق في التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة اختلافًا في الرأي حول طبيعته، ويمكن إرجاع أقوال الباحثين في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الحق في التامين الاجتماعي تبرع من الدولة، ولا ينطبق عليه نظام المعاوضات، إذ أن الدولة لا تطلب مقابلًا لما تعطي، ولا تبتغي ربحًا، بل إن الدولة تساهم مع العمال وأرباب الأعمال في مال النظام[٢٢٨٤]، ولا تنتفي الصفة التبرعية، في أن يكون لتلك التأمينات عوض، عبارة عن دفع العاملون اشتراكات تحدد مقدارها الدولة، أما ما يدفع لهم من معاش، أو تأمينات اجتماعية، إنما هو هبة، لا يتناسب مع هذه الأقساط.

فنظام التأمين الاجتماعي ليس تعاقدًا، وإنما هو نظام يدفع فيه المؤمن عليه الاشتراك كضريبة تفرضها الدولة للمصلحة العامة، وهو نظام قصد به تقديم المعونة لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها، وذلك دون نظر إلى أن يكون ذلك نتيجة معاوضة بينها، وبين ما يدفع من اشتراكات، فالرصيد المشترك الذي تُدفع منه المستحقات تكون ما يدفعه المؤمن لهم مضافًا ما يدفعه أصحاب الأعمال، وتخصصه لهم الحكومة على سبيل المعونة، وقيام الدولة بهذه المعونة ليس إذن بمقتضى تعاقد، وإنما هو تدبير اجتماعي يدخل في نطاق ما يطلب من الحكومة أن تقوم به من الأعمال في سبيل

[٢٢٨٤] د. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧١م، ص٤٦؛ د. عيسوي أحمد عيسوي، مجلة العلوم القانونية، عدد يوليو ١٩٦٢م، ص٥١.

إقرار النظام وتدبير وسائل العيش للأفراد[٢٢٨٥].

الرأي الثاني: يرى هذا الرأي أن نظام التأمين الاجتماعي له شبه بعقود المعاوضات؛ لأن الدولة تشترط الحصول على التأمين أداء قسط الاشتراك إليها من المستأمن، كما في المواد "٦، ٧، ١٧" منه ما يحقق شكل المعاوضة المالية بالنسبة للعامل، إذ يستفيد من التعويض المالي عند الاستحقاق مقابل أقساط مالية لا تتساوى في القيمة المالية، وهو ما يؤدي إلى الوقوع في محظور الربا، ولهذا يرى البعض أن عقد التأمينات الاجتماعية لكي يكون صحيحًا، يجب أن يعفي العامل من دفع أية حصة أو أقساط؛ لأن ذلك سيكون تبرعًا من صاحب العمل في الأقساط وهو طرف، والحكومة في التعويض وهي طرف آخر، والعامل الذي يأخذ التعويض كطرف ثالث فالمبادلة هنا تمت بين ثلاثة أطراف، المتبرع فيها غير المستفيد، وهذا هو الأقرب للعدالة، ثم أن العقد بهذه الصورة يقوم على الحق لا الاشتراك، هنا لن نقع في الربا؛ لأنها لن تكون مبادلة نقد بنقد، ويكون العقد تبرعيًا من جانب صاحب العمل، الحكومة[٢٢٨٦].

الرأي الراجح: أرجح الرأي الأول القائل بأن التأمين الاجتماعي يغلب عليه طابع التبرع؛ لأن الصفة التعويضية تقتضي أن يكون هناك عقد يبرم بين الدولة والعامل، كما أن اختلاف المصالح بين الطرفين يقتضي أن نكيف هذا النظام، بأنه عقد تبرع.

ويلاحظ أن ما يدفعه المؤمن عليه من أقساط، لا يمثل مقابلًا للتأمين؛ لتفاوت ما تدفعه الدولة للأفراد، – بالزيادة – على ما يسدده المؤمن عليه[٢٢٨٧].

أما ما يؤخذ على هذا النظام، هو استثمار أمواله بالفائدة الربوية[٢٢٨٨]، وهذا الرأي له وجاهته؛ لأنه قد ثبت عمليًا أن هذه الأموال تستخدم في الإقراض بالفائدة، والفائدة المركبة، وكما هو مشاهد اليوم عيانًا، مما يترتب على هذا أكل أموال الناس بالباطل، والذي حرمه الله تعالى بقوله: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٢٢٨٩].

فلو استخدمت الدولة تلك الأموال في المشروعات الخيرية والاستثمارية، والتي تدر دخلًا إلى بيت مال المسلمين، كان ذلك جائزًا، ولا غبار عليه.

ويكفي أن الله – جل جلاله – قد حرم ذلك ووصفه بأنه أكل أموال الناس بالباطل، وسيحاسب كل إنسان، أيًا كان منزلته ومكانته عن أمواله من أين جاء بها، وفيما أنفقها.

[٢٢٨٥] الشيخ علي الخفيف، التأمين، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ص٣٢؛ د. عيسوي أحمد عيسوي، مرجع سابق، ص٥١.
[٢٢٨٦] أ. يوسف كمال، مرجع سابق، ص١٣٤.
[٢٢٨٧] د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢١٩.
[٢٢٨٨] د. يوسف قاسم، مرجع سابق، ص٢١٩.
[٢٢٨٩] سورة النساء، الآية: ٢٩.

المطلب الرابع

إدارة التأمين الاجتماعي

تدار نظم التأمين الاجتماعي في أغلب دول العالم عن طريق المؤسسات أو الصناديق ذات الاستقلال المالي والإداري، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ولها حق التقاضي. وتنبع مبررات هذا الاستقلال من خصوصية نظام التأمين الاجتماعي، حيث يستهدف شرائح ضعيفة من المجتمع تتطلب إجراءات حاسمة وسريعة بعيدة كل البعد عن بيروقراطية الأجهزة الحكومية، بالإضافة إلى ذلك، فإن طبيعة الأموال التي يديرها نظام التأمين الاجتماعي وضخامة تلك الأموال يتطلب فصلها عن أموال الخزينة العامة للدولة لضمان صرفها للمستحقين وعدم استغلالها في أوجه صرف أخرى.

وفي العادة يشارك أطراف ثلاثة في مجلس إدارة أجهزة التأمين الاجتماعي، وهم: أصحاب الأعمال، العمال، الحكومة، ويكون لتلك الأجهزة الإدارية ثلاثة مستويات يمكن ترتيبها حسب تسلسل السلطة:

١- مستوى الإشراف الوزاري – الوزير المشرف.

٢- مستوى التخطيط السياسي – مجلس الإدارة.

٣- مستوى التنفيذ الإداري – المدير العام والجهاز التنفيذي.

وهذه المستويات الثلاثة متداخلة بتداخل طبيعة النشاط الموكل لها. فالإشراف الوزاري يتأتى من قبل الوزير المركزي المعني، والذي يمثل سلطة الدولة. ومقصود به تحقيق التنسيق اللازم بين نشاط منظمة التأمين الاجتماعي وبين السياسات القومية للدولة.

أما المستوى الثاني: التخطيط السياسي الذي يمثله مجلس الإدارة، فينحصر دوره في وضع الخطط الكبرى التي تتحقق بها أهداف التأمين الاجتماعي. وهذه الخطط الكبرى هي سياسات عريضة على مستوى المنظمة وتتعلق بالكيانات وليس بالجزئيات.

والمستوى الثالث: مستوى التنفيذ الإداري، ويمثله المدير العام ومجموعة من الموظفين على مستوى الجمهورية وفروعها وأقسامها في المحافظات والمدن المختلفة على مستوى الدولة.

هذا ما كان من أمر توزيع السلطات حسب مستوياتها الإدارية بأجهزة التأمين الاجتماعي، أما بخصوص البنية الهيكلية لتلك الأجهزة حسب مقتضيات الهيكل الإداري لمنظمة التأمين الاجتماعي، فإن الهيكل الإداري يضم الأجهزة التي تتولى تنفيذ الوظائف الأساسية لتلك المنظمة، ولهذا فهو هيكل عام يمكن أن يوجد في أي دولة مهما كان نظامها الاقتصادي، وفي صورته المركزة، فإن الهيكل التنظيمي لمنظمة التأمين الاجتماعي يشمل الأجهزة الإدارية التالية:

١- أجهزة التحصيل:

وهي عبارة عن مكاتب التأمين الاجتماعي المنتشرة في المناطق الجغرافية المختلفة في

القطر، والتي تتولى مهمة تحصيل الاشتراكات عن طريق مجموعات العمل الميداني التي تقوم بالاتصال المباشر مع أصحاب الأعمال الخاضعين لنظام التامين الاجتماعي، ويعطي تشريع التأمين الاجتماعي صلاحيات واسعة للمفتشين الميدانيين لتحصيل الاشتراكات تتدرج من مرحلة فرض الغرامات المالية وحتى مرحلة الحجز الإداري لاستيفاء تلك الأموال.

٢ـ أجهزة الصرف:

تختص هذه الأجهزة بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي من معاشات وتعويضات ومساعدات اجتماعية بجانب الخدمات العينية الأخرى. وبما أن هذه الخدمات تمثل الهدف النهائي لنظام التأمين الاجتماعي، فإن أجهزة الصرف لا تقل أهمية عن أجهزة التحصيل.

وتتولى مكاتب التأمين الاجتماعي مسؤولية صرف تلك المستحقات.

٣ـ أجهزة الاستثمار:

تعود أهمية الاستثمار إلى أنه أحد المصادر الرئيسية للتمويل، حتى يستطيع نظام التأمين الاجتماعي من الوفاء بالتزاماته المستقبلية تجاه المنتفعين، وتحقيق المعادلة الاكتوارية للتمويل.

ولهذا، فإن الاستثمار يتطلب وجود جهاز استثماري فاعل ومقتدر ولديه الإمكانيات الفنية اللازمة لتنمية أموال التأمين الاجتماعي والمحافظة عليها من التضخم.

٤ـ الأجهزة المعاونة:

تختص هذه الأجهزة بمساعدة الأجهزة الثلاثة السابق ذكرها لأداء عملها بالكفاءة المطلوبة. وتبدأ تلك الأجهزة بصورة مصغرة وتنمو مع نمو مؤسسة التأمين الاجتماعي لتصبح جزءًا مهمًا من التنظيم الإداري للنظام ويزداد حجمها حتى تصل إلى حجم الأجهزة الثلاثة الأساسية[٢٢٩٠].

وتنص المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه: ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها في المادة "١" على الوجه التالي:

١ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.

٢ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص.

وفي المادة "٧" من القانون المذكور حدد المشرع الأموال التي تكون موارد كل من هذين الصندوقين، وهي:

١ـ الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون.

[٢٢٩٠] يراجع في ذلك: د. خالد محمد يس، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

٢- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة، أو صاحب العمل، أو المؤمن عليهم، لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

٤- الرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقًا لأحكام هذا القانون.

٥- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

٦- المبالغ الإضافية المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون.

٧- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

٨- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

وقد سبق القول، بأن نظام التأمين الاجتماعي من أنظمة الحماية الاجتماعية الحديثة الذي يرجع تاريخه إلى أواخر القرن التاسع عشر، ولكن عرف الإسلام نظام التكافل الاجتماعي، وسبق أنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي الحديثة بقرون طويلة، ولكن لم يعرفها الإسلام بشكلها الحالي، وبالتالي تخضع أحكامه للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

وبتطبيق هذه القواعد على أحكام إدارة التأمين الاجتماعي، نجد أنها لا تخالف القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، خاصة أن الشريعة الإسلامية وضعت القواعد العامة وتركت التفاصيل التنظيمية للأمة بما يتوافق مع مصالحها وظروفها رحمة بها، أما إذا خالفت هذه القواعد بأن أحلت حرامًا أو حرمت حلالًا؛ لا يجوز قبولها والأخذ بها في الإسلام ألبتة.

ولكن مما يؤخذ على إدارة نظام التأمين الاجتماعي وجود أجهزة للاستثمار، لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي في أحد البنوك الربوية، وبخاصة أن أموال الاستثمار هذه أهم المصادر الرئيسية لتمويل صندوق التأمين الاجتماعي.

وواقع الحال في مصر يقول أن حوالي ٩٢% من أموال التأمينات تودعها الصناديق بحكم القانون في بنك الاستثمار القومي بفائدة والذي يعيد البنك إقراضها لوزارة المالية وللهيئات العامة الاقتصادية لتمويل عجز الموازنة بفائدة حوالي ٨% تستثمرها إما في ودائع في بنوك أخرى بفائدة وإما شراء أسهم وسندات.

وتقييم ذلك إسلاميًا، أن الاستثمار عن طريق الإيداع والإقراض بفائدة يدخل في نطاق الربا المحرم شرعًا، وهو ما يجب الابتعاد عنه، ولقد أظهرت تجربة الاستثمار هذه قصور الاستثمار عن طريق الإقراض بفائدة، حيث تعاني وزارة المالية من تراكم الفوائد على ما تقرضه من أموال التأمينات إلى جانب عدم قدرتها على سداد القروض.

الأمر الذي دفع مجلس الوزراء إلى إصدار توصية بتمليك صناديق التأمينات مقابل ديونها لبعض

شركات قطاع الأعمال العام المطروحة للخصخصة، ومن الجدير بالذكر أنه عند إصدار قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣، وما تضمنه من إنشاء صندوق استثمار أموال الودائع والتأمينات قبل أن ينشأ منه بنك الاستثمار القومي بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠، وأنه ورد في القانونين في أساليب استثمار هذه الأموال النص أولًا على استثمارها عن طريق المشاركة وجاء الاستثمار عن طريق الإقراض تاليًا، كما أنه أثيرت في اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عند مناقشة قانون بنك الاستثمار القومي، مسألة الإقراض بفوائد ومدى مخالفتها للأحكام الشرعية لانطوائها على الربا أو شبهة الربا[٢٢٩١].

المطلب الخامس

تدخل الدولة لتحقيق التأمين الاجتماعي

نفرق بين التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة وحدها بتمويله من الخزانة العامة، وبين بقية أنواعه الذي يتم تمويله من أصحاب العمل والمؤمن عليهم منفردين، أو بالاشتراك بينهم أو مع الدولة، فالنوع الذي يتم تمويله من الدولة موافق لما قررته الشريعة الإسلامية، ولما أوجبته عليها من الكفالة الاجتماعية – كما سبق بيانه –، إذ فيه فضلًا عن الكفالة الاجتماعية المقررة، تأمينًا اقتصاديًا مستقبليًا لجميع أفراد الدولة، أو لأصحاب الدخل على أقل تقدير.

والملاحظ أن التامين الاجتماعي الذي يعتمد على تمويل الدولة فقط غالبًا ما يكون عامًا لجميع أفراد المجتمع، كما في نيوزيلندا، فهو كفالة اجتماعية عامة، كما أنه يهدف إلى ضمان حد معين لنفقات المعيشة، ولذلك يكون مردوده متساويًا لجميع المكفولين[٢٢٩٢].

أما النوع الذي تتدخل الدولة فيه لمشاركة كل من العامل وصاحب العمل، فهو لا يعم جميع أفراد المجتمع، وهو ما يسمى بالتأمين الاجتماعي، فسننظر إلى مشروعية تدخل الدولة لتحقيقه.

ويرى علماء الشريعة الإسلامية عمومًا، والسياسة الشرعية على وجه الخصوص، أن إمامة المسلمين ورئاستهم إمامة عامة للدين بحراسته، وللدنيا بإقامتها على الوجه الأفضل للمسلمين، فمسؤولية الحاكم أو الدولة في الشريعة الإسلامية متعددة، دينية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، مالية، قضائية .. وغيرها[٢٢٩٣].

[٢٢٩١] يراجع في ذلك: د. محمد عبدالحليم عمر، الإسلام والتأمينات الاجتماعية، مدخل تعريفي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٣–١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص١٢.

[٢٢٩٢] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٤١.

[٢٢٩٣] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الإمام الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ، ص٤٥ الإمام ابن خلدون (ت/٨٠٨هـ)، المقدمة، المعروف بديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٣١هـ، ج ١، ص٢٣٩ وما بعدها.

وصلاح الدنيا – كما يذكر الإمام الماوردي – على وجه العموم بأمور ستة: دين متبع، سلطان قاهر، عدل شامل، أمن عام، خصب دار، أمل فسيح، وعلى وجه الخصوص – أي صلاح حال كل إنسان على حدة – بثلاثة أمور: نفس مطيعة إلى رشدها، ألفة جامعة، مادة كافية[٢٢٩٤]. فتحقيق المادة الكافية – أي المال اللازم لمعيشة كل إنسان من طعام وشراب ولباس وسكن وما يجري مجراها – من متطلبات صلاح دنيا الإنسان، فهي لوازم حياته من غيرها لا تدوم له حياة بل ولا يستقيم له دين[٢٢٩٥]، ومن وظائف الدولة تحقيق الكفاية للناس الذين يستظلون بظلها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، نرى أن الإسلام قد تدخل لإصلاح البناء الاقتصادي والاجتماعي للمسلمين، على سبيل العلاج للمحتاجين – سواء أكانت حاجتهم مستقرة، كالفقراء والمساكين، أم طارئة كالغارمين وأبناء السبيل – بما فرض على الأموال من زكاة عامة وفريضة في المعادن والركاز والفيء والغنيمة، أو على سبيل الحماية كما في نظام الحسبة المعروف في الإسلام – إذ هو نظام تتدخل به الدولة لحماية المستهلكين من غش المنتجين وأصحاب الحرف والمهن التي يحتاج الناس إليها وخداعهم وتطفيفهم وخيانتهم وظلمهم، والتي تشمل جميع جوانب الحياة – أو على سبيل المبدأ لجميع المسلمين بتقرير صرف أموال الفيء – كلها أو أربعة أخماسها – ومال من لا يعرف صاحب لمصلحتهم أجمعين.

وهذا التدخل من الدولة في الإسلام في شؤون الأفراد لا يستهدف سوى تحقيق المصلحة العامة التي هي من أهم المقاصد الشرعية، ويكون تدخلها محدودًا بمقدار الحاجة وفي نطاق العدالة ومن غير تعسف، أي خطأ في التطبيق – حتى لا ينقلب تدخلها إلى كبت لحريات الأفراد، وظلم للمجتمع واستبداد في الحكم[٢٢٩٦].

ومن جهة ثالثة، فإن كل من تولى ولاية من أمور المسلمين، صغرت أو كبرت، لا يحل له أن يتصرف فيما لا نص فيه إلا بما فيه جلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، وهو الجهد والنصيحة اللذان جاءا فيما رواه معقل بن يسار عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح؛ إلا لم يدخل معهم الجنة"[٢٢٩٧].

ومن هذه الحيثيات الثلاث، نرى أن تدخل الدولة لتحقيق التأمين الاجتماعي من الأمور المشروعة والجائزة في الإسلام؛ لأنه تصرف فيه مصلحة عامة للمسلمين يجلب لهم نفعًا محققًا، ويدفع عنهم فسادًا مؤكدًا، ويحقق بعض وظائف الدولة في الشريعة الإسلامية على سبيل التخطيط والحماية المستقبلية.

[٢٢٩٤] الإمام الماوردي، مرجع سابق، ص١٤٦ وما بعدها.
[٢٢٩٥] الإمام الماوردي، مرجع سابق، ص٢٢٢–٢٢٣.
[٢٢٩٦] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٤٣.
[٢٢٩٧] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح رقم: ١٨٢٩، مرجع سابق، ص١٤٦٠.

المطلب السادس

فرض الدولة التأمين الاجتماعي على جميع أفرادها

تقدم فيما سبق، مشروعية تحقيق الدولة للتأمين الاجتماعي في صورته الحديثة، ومن أهم ميزاتها فيه أنه إجباري، أي أن الدولة تفرضه على المشمولين به والممولين له من غير اختيار منهم بسبب جنس أو لون أو لغة أو دين أو عقيدة أو مركز اجتماعي أو مالي.

وهذا المعنى قد سبق إليه الإسلام، فالناس لا تمايز بينهم – بما فيهم غير المسلمين –، فهم جميعًا يخضعون لقانون واحد – بما في ذلك الحاكم نفسه –، فالإسلام لم يضع لأحد حصانة أمام القانون، وهي كذلك لا تخص فردًا أو فئة بقانون يخالف ما يطبق على باقي الأفراد – طالما الحالة متماثلة فيما بينهم–، وهذا واضح في النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٢٢٩٨]، وواضح أيضًا في السنة المشرفة في تطبيق العقوبات على كل من اقترف ما يوجبها دون شفاعة لأحد، وقد بين الرسول (ﷺ) ذلك في حادثة سرقة المرأة المخزومية، وقد بين أن التمايز في تطبيقها سبب لهلاك الأمم[٢٢٩٩].

ومما يدلل على مشروعية التأمين الاجتماعي بتطبيقه على جميع أفراد المجتمع ما ذكره صاحب الخراج: "أن عمرًا بن الخطاب –رضي الله عنه– مر يومًا بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه؛ وقال: "من أي أهل الكتاب أنت؟"، قال: "يهودي"، قال: "فما ألجأك إلى ما أرى؟"، قال: "أسأل الجزية والحاجة والسن"، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأعطاه شيئًا من المال، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: "انظر هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم"، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[٢٣٠٠].

ومثل هذا التصرف من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يدل على تأمين العجزة وكبار السن وأمثالهم من جميع أفراد الدولة، حتى لو كانوا من غير المسلمين، دون تفرقة بسبب دين أو غيره، كما سبق القول.

ونفس هذا المعنى أكده العهد الذي أبرمه خالد بن الوليد –رضي الله عنه– مع أهل الحيرة نائبًا عن الخليفة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– جاء في أحد نصوصه: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله، ما أقام بدار الإسلام[٢٣٠١].

ومما هو معلوم، أن بيت مال المسلمين هو الملاذ الوحيد كجهة عامة لصرف إعانات أو معاشات للمحتاجين، وحيث أن مصدر تمويل بيت مال المسلمين أو الخزانة العامة لا تكون الحصيلة فيها

[٢٢٩٨] سورة البقرة، الآية: ١١٠.

[٢٢٩٩] لمزيد من التفصيل يراجع: رسالتنا للدكتوراة بعنوان: السياسة الشرعية لمبدأ المواطنة، كلية الحقوق، جامعة بنها، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م، ص١٤٨ وما بعدها.

[٢٣٠٠] الإمام أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت/١٨٣هـ) الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ص١٣٦.

[٢٣٠١] الإمام الطبري، تاريخ الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ج ٣، ص٣٨٦.

قاصرة على الزكاة وحدها بأنواعها المختلفة، وإنما يدخل فيها أيضًا حصيلة الثروة المعدنية والخراج والوقف .. وغيرها من مصادر التمويل، ومن ثم، يجوز أن يعطى المحتاجين من الفقراء والمساكين من أهل الكتاب قدرًا من المال في صورة إعانة شهرية من غير حصيلة الزكاة.

وهديًا على ما تقدم، من آثار أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – يمكن أن يُستدل منهما على مشروعية التأمين الاجتماعي وتطبيقه على جميع أفراد الدولة، فالتأمين الاجتماعي هو نوع من الكفالة الاجتماعية التي تلتزم به الدولة تجاه العاملين بها وفاءً لحقهم، وتقديرًا لما بذلوه من عمل نافع خلال مدة خدمتهم، فإن مثل تلك الرعاية للعاملين تعتبر من ضمن ما قرره الإسلام لحقوق العاملين.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لتمويل التأمين الاجتماعي

يمول التأمين الاجتماعي من الدولة، ومن صاحب العمل، ومن المؤمن عليه، انفرادًا أو اشتراكًا. وسوف نبحث تمويله في ضوء الشريعة الإسلامية في ثلاثة مطالب فيما يلي:

- **المطلب الأول:** تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** تمويل صاحب العمل للتأمين الاجتماعي.
- **المطلب الثالث:** تمويل المؤمن عليه للتأمين الاجتماعي.

المطلب الأول

تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي

نميز في البداية، بين تمويل الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وبينها باعتبارها صاحبة عمل، والذي يهمنا هنا هو تمويلها باعتبارها صاحبة سلطة، أما الاعتبار الثاني، فالكلام عنه داخل المطلب الثاني، والفرق بين هذين الاعتبارين أن تمويلها باعتبارها صاحبة سلطة، يكون من الميزانية العامة أي من بيت المال العام، أما تمويلها باعتبارها صاحبة عمل، فيكون من الميزانية الخاصة بالمشاريع التي تقوم بها.

تقوم بعض الدول بتمويل نظام التأمين الاجتماعي أو بعض فروعه منفردة، أما أكثرها فتموله بالاشتراك مع غيرها من المؤمن عليهم وأصحاب العمل، وهذا التمويل إما من الميزانية العامة أو من الضرائب الخاصة، وسوف نعرض لتمويل الدولة له انفرادًا أولًا، واشتراكًا ثانيًا:

أولًا: تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي انفرادًا

التأمين الاجتماعي الذي تنفرد الدولة بتمويله في العادة عام لجميع أفراد المجتمع، ويقدم مردودًا متساويًا للجميع من غير تفرقة بين عامل وغيره، ومن غير نظر لدخله السابق، ولا يقدم إلا بعد مراعاة ما لدى المستفيد من دخل، وهذا ما نجده بصورة منفردة في نيوزيلندا ولأغلب فروعه في

أستراليا، غير أن بعض الدول تنفرد بتمويل فرع من فروعه كالعلاوات العائلية في أكثر الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية، وكتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الصين الشعبية[٢٣٠٢].

أما وجهة نظر الشريعة الإسلامية في ذلك، أرى أن انفراد الدولة بتمويل التأمين الاجتماعي على وجه العموم هو من الكفالة الاجتماعية، وهي من الواجبات الأساسية على الدولة في الإسلام؛ ذلك أن من المستفيدين من لو تحقق له خطر اجتماعي معين، وتركوا لأنفسهم يتحملون المصاريف الطارئة لعدوا من المحتاجين الذين يجب على الدولة كفالتهم وتوفير الكفاية لهم شرعًا. ويدخل في هذا النوع المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لذوي الحاجة ممن لا دخل له أو له دخل لا يفي بحاجته وكفايته وتمولها الدولة من الميزانية العامة.

أما انفراد الدولة بتمويل فرع من فروعه، فهو من الكفالة الاجتماعية أيضًا إن شمل جميع أفراد المجتمع من غير تفرقة بين صاحب دخل أو غيره، وكان مردوده متساويًا، أو قدم لذوي الحاجة منهم، وإذا خصته بفئة من غير نظر لحاجتها، فهو محاباة ممنوعة شرعًا، ذلك أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن أموال بيت المال العام إما أن تقدم للمحتاجين سدًا لخصاصتهم سواء كانوا أصحاب الدخل أم لا، وتلك مصلحة ظاهرة، أو إلى كافة أفراد الدولة بالتساوي عند زيادة الموارد العامة عن النفقات الواجبة.

ثانيًا: تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي اشتراكًا

مساهمة الدولة في تمويل التأمين الاجتماعي مع غيرها – وهذه الصورة هي الموجودة في مصر – تأخذ صورًا متعددة، فقد تكون نسبة مئوية من تكاليفه، أو دفع اشتراك بعض الفئات، أو مساعدة سنوية مقطوعة، أو دفع النفقات الزائدة على ما يدفعه بقية الممولين، أو تحمل تكاليف الإدارة، أو تحمل أي عجز في أقل الحالات.

وفرض الدولة للتأمين الاجتماعي وإدارته والإشراف عليه لا يكفي كمبرر لمساهمتها فيه؛ لأنها تحقق بالفرض والإجبار والإدارة والإشراف عليه أكبر مصلحة ممكنة، وتحميه من سوء التصرف، أما مساهمتها لتغطية مصروفاته، أو لعدم كفاية مساهمة غيرها، فينبغي النظر إليه من خلال حاجة المؤمن عليهم إلى مساهمتها، ولا شك، أن مساهمتها يخفف العبء عن بقية الممولين، كما أن من بين المستفيدين منه من لو انقطع عنه المردود النقدي لوجب على الدولة كفالته، لكنه غير متميز من مجموعهم، ولأنه إنما يطبق أولًا على أصحاب الدخل المحدود أو المتوسط، فهذا ما يجعل مساهمتها في التمويل، سواء لتغطية المصروفات أو لعدم كفاية التمويل من الأمور الجائزة شرعًا لما فيها من معاونة على تحقيق الكفالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي أو هما معًا[٢٣٠٣].

[٢٣٠٢] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٦٢–٣٦٣.
[٢٣٠٣] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٦٤.

المطلب الثاني

تمويل صاحب العمل للتأمين الاجتماعي

ينفرد أصحاب العمل بتمويل بعض فروع التأمين الاجتماعي في بعض الدول، كما يشتركون مع غيرهم في تمويل بعض فروعه في دول أخرى، ومساهمتهم في تمويله تأخذ إحدى طرق ثلاث: إما أن تكون بمبالغ معينة ثابتة، أو بنسبة من الأجور المدفوعة، أو بنسبة نفقات المخاطر المحتملة[٢٣٠٤]، وسنعرض لتمويلهم انفرادًا أولًا، واشتراكًا ثانيًا:

أولًا: تمويل صاحب العمل للتأمين الاجتماعي انفرادًا

قبل ظهور التأمين الاجتماعي الحديث كان أصحاب العمل في الدول التي ألزمتهم بالتأمين على عمالهم لأضرار العمل ومخاطره يتحملون منفردين تمويله لدى شركات التأمين التجاري، وبعد ظهوره نجدهم منفردين يمولون بعض فروعه، كما في كثير من الدول العربية بالنسبة لتأمين أضرار العمل، وقد اختلف الباحثون في تكييف تمويلهم له انفرادًا إلى آراء:

فيرى البعض أن تمويلهم انفرادًا إنما هو بدل من المسؤولية التي كانوا يتحملونها منفردين عن الأضرار التي تلحق بالعاملين لديهم[٢٣٠٥]، فقد كانوا مسؤولين عن تعويض تلك الأضرار عملًا بنظرية المخاطر المهنية التي سادت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر التي تقضي بوجوب التعويض على صاحب العمل، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب العامل أو صاحب العمل؛ لأن الأخطار تقع نتيجة العمليات الإنتاجية، فلما تطور وأصبح عامًا لجميع حالات انقطاع الدخل وما يستدعي النفقات المستجدة ألزم أصحاب العمل بتمويله بدلًا من مسؤوليتهم التي كانوا يتحملونها. وهذا الرأي إن صح في تمويلهم تأمين أضرار العمل فإنه لا يصح للتأمين الاجتماعي عمومًا؛ لأن صاحب العمل ليس مسؤولًا عن المرض والشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني، ولا عن الأمومة ولا عن عدد أفراد الأسرة.

ويرى البعض أنه إعادة لتوزيع الأموال[٢٣٠٦]، إذ يؤخذ من صاحب العمل بعض ثروته، ويوزع على المستفيدين من التأمين الاجتماعي عندما يقطع صاحب العمل الأجر عن العامل لأي سبب من الأسباب، للتقليل من الفوارق المالية بين المواطنين.

والحقيقة أن صاحب العمل لا يدفع مساهمته من ثروته لأنه يحتسبها مصاريف إنتاجية يتحملها المستهلك، فهو لا يدفع شيئًا، وإنما الدافع في الحقيقة هو المستهلك بصورة غير مباشرة إن كان نشاطه إنتاجيًا.

ويرى البعض أن هذا التمويل إنما هو زيادة في أجور العاملين[٢٣٠٧]، ولكنها زيادة مؤجلة يتم قبضها

[٢٣٠٤] د. صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٣١٦ وما بعدها.
[٢٣٠٥] د. مصطفى الجمال، د. حمدي عبدالرحمن، دروس في التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص٤٥–٤٦.
[٢٣٠٦] د. صادق مهدي السعيد، مرجع سابق، ص٣١٣ وما بعدها.
[٢٣٠٧] د. محمد مبارك حجير، الضمان الاجتماعي – دراسة مقارنة، دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م، ص٢٩٦.

عند الحاجة إليها، وهذا بعيد عن الواقع؛ لأنه لو كان كذلك لوجب ارتباط مردود التأمين بمقدار الزيادة وهو غير مرتبط.

كما يراها البعض بأنها ضريبة مفروضة على صاحب العمل[٢٣٠٨]، يجب عليه أداؤها طبقًا للقانون، ومن المعلوم أن من شرط الضريبة أن تكون ذات نفع عام وتتصرف الدولة فيها كيف شاءت، أما هذا التمويل فإنه موقوف على المشمولين بالتأمين الاجتماعي، وليس للدولة أن تصرفها في أخرى.

ويراه البعض من قبيل مسؤوليتهم عن تشغيل اليد العاملة أو بطالتها في المجتمع[٢٣٠٩]، فالسياسة الإنتاجية التي يتبعها أصحاب الأعمال هي التي تؤثر في التشغيل والبطالة، فلذلك يمولون التأمين الاجتماعي وقت التشغيل حتى يتسنى إيجاد دخل للعمال إذا تطلعوا عن العمل. وهذه النظرة مع قصورها على التأمين للبطالة، يؤخذ عليها أن صاحب العمل ليس هو السبب الوحيد في البطالة، فسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والمالية الداخلية والخارجية والعالمية لها أثر فيها.

ويراه آخرون من قبيل الغرم بالغنم[٢٣١٠]، فالعامل يقدم جهده وقوته وفكره لصاحب العمل الذي يستفيد من إنتاجه في الكسب والثروة، والعامل قد يصاب بعجز أو مرض بسبب مهنته، وقد يطول به العمر وهو باذله له حتى تدركه الشيخوخة أو المرض، فلا أقل من أن يغرم صاحب العمل بعضًا من ثروته ليعيش منها العامل لدى عجزه أو مرضه أو شيخوخته، ويعيش منها معالوه بعده نظير ما غنمه من طاقته وجهده وقوته وفكره وقت قوته وسلامته. ورغم قوة هذه النظرة إلا أنها تعارض بأن العلاقة بين العامل وصاحب العمل علاقة تعاقدية أساسها التراضي، ويتم تحديد الأجر بين الطرفين من غير التزام بأجره، ولو لم يلزمه القانون لما التزم به.

وذهب البعض[٢٣١١] بأن تمويل أصحاب العمل انفرادًا للتأمين الاجتماعي هو مساهمة إجبارية، على وجه التبرع، تفرضه الدولة عليهم لتحقيق الأمن الاقتصادي لطائفة كبيرة من المجتمع ترتبط بهم ولا تستطيع الدولة تحقيقه لهم، وهو موقوف على هؤلاء وعلى المستحقين من عائلاتهم فحسب، واختص أصحاب العمل بدفعها من قبيل الغرم بالغنم؛ لأنهم المستفيدون من جهود العاملين لديهم، ولأنهم أصحاب قدرة مالية فيناط بهم القيام بالواجبات والفروض عند تعذر قيام الدولة بها.

والذي أراه أن تمويل أصحاب العمل انفرادًا للتأمين الاجتماعي هو من قبيل الكفالة الاجتماعية الإجبارية، تفرضه الدولة على أصحاب الأعمال لتحقيق الأمن الاقتصادي لطائفة كبيرة من المجتمع، هم طائفة العمال فتمويلهم يعني قيام القادرين بالإنفاق على المحتاجين، والمؤمن عليهم من محدودي الدخل ومتوسطيه، الذين لا يمكنهم دخلهم من الادخار الكافي لحوائجهم عند انقطاع العمل، كما أن تشغيل هؤلاء العمال علامة على القدرة المالية والغنى الظاهر الذي يوجب على صاحبه

[٢٣٠٨] د. محمد مبارك حجير، مرجع سابق، ص٢٩٦.
[٢٣٠٩] د. مصطفى الجمال، د. حمدي عبدالرحمن، دروس في التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٤٦.
[٢٣١٠] د. مصطفى الجمال، الأمان الاقتصادي للفرد بين الزكاة والتأمينات الاجتماعية، مجلة هذه سبيلي، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص٢٢١ وما بعدها؛ د. محمد مبارك حجير، مرجع سابق، ص٧٤.
[٢٣١١] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٦٧.

المساهمة في كفالة الغير اجتماعيًا، خاصة وأن التأمين الاجتماعي لا يطبق في الغالب إلا على صاحب عمل يعمل لديه عدد من العمال، وإجبار أصحاب الأعمال على دفع جزء من الاشتراك، إنما ذلك يكون باعتبار المدفوع أجرًا للعامل عن عمله، ولكن يجنب جزءًا منه ولا يدفعه حالًا.

ثانيًا: تمويل صاحب العمل للتأمين الاجتماعي اشتراكًا

تنطبق النظرات السابقة في تمويل أصحاب العمل انفرادًا على النظر إليه اشتراكًا، ويكفي إيرادها وردها هناك على إيرادها وردها هنا، غير أن هناك وجهات نظر أخرى حول تمويلهم اشتراكًا:

فيراه البعض في نظير اشتراكهم في إدارة التأمين الاجتماعي[٢٣١٢]، فإن كثيرًا من الأنظمة تجعل بعض أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب العمل، ينتخبونهم من بينهم، أو يتم تعيينهم ليعبروا عن أرائهم. ويكفي لنقض هذا النظر أنه لو امتنع أصحاب العمل عن قبول هذه العضوية، أو لم يجعل النظام لهم مكانًا بين أعضاء مجلس الإدارة، فإنهم لن يعفوا من التمويل ولن تقل نسبة تمويلهم؛ لأن التأمين الاجتماعي تفرضه مقتضيات سياسية واجتماعية واقتصادية ومالية لا يمكن التخلي عنها، خاصة بعد أن أصبح أصحاب الدخل العقدي قوة في المجتمع يحسب لها حسابها.

ويراه آخرون[٢٣١٣]أنه توزيع لعبء النفقات المالية المترتبة عليه بين أصحاب العمل، باعتبارهم أصحاب قدرة مالية، وبين غيرهم مما يقوي المركز المالي لهذا النظام ويحقق المصلحة العامة للمجتمع.

وهذا التصور يتفق مع ما سبق تقريره في النظر إلى تمويلهم انفرادًا، وهو الذي أقول به هنا أيضًا، فتمويلهم بالاشتراك مع غيرهم هو كفالة اجتماعية إجبارية على وجه التبرع تفرضه الدولة عليهم لتحقيق الأمن الاقتصادي لطائفة كبيرة من أفراد المجتمع ترتبط بهم. والمال المتبرع به موقوف على هؤلاء وعلى المستحقين من معاليهم فحسب، ولأنهم يناط بهم القيام بالواجبات والفروض عند تعذر قيام الدولة بها.

المطلب الثالث

تمويل المؤمن عليه للتأمين الاجتماعي

يتم تمويل التأمين الاجتماعي في كثير من الدول من المؤمن عليهم وأصحاب العمل، وفي بعضها من المؤمن عليهم ومن الدولة، وفي بعضها الآخر من المؤمن عليهم فحسب.

ولتمويله من المؤمن عليهم، اشتراكًا أو انفرادًا، طريقتان[٢٣١٤]:

الطريقة الأولى: الاشتراكات المتفاوتة، والتفاوت إما حسب الخطر المؤمن منه ونسبة وقوعه ودرجته، فيختلف الاشتراك من عمل إلى آخر حسب المخاطر التي يمكن أن تنتج عنه، وحينئذ يفرد

[٢٣١٢] د. صادق مهدي السعيد، مرجع سابق، ص٣١٣ وما بعدها.
[٢٣١٣] المرجع السابق، ص٣١٣ وما بعدها.
[٢٣١٤] يراجع في ذلك: د. صادق مهدي السعيد، مرجع سابق، ص٣٠٩ وما بعدها؛ د. مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٢٢١ وما بعدها.

لكل خطر حساب خاص به بحيث تكون حصيلة الاشتراكات المجموعة تغطي المبالغ اللازمة للتعويض – وهذه الطريقة تتبع في بعض الدول في تأمين أضرار العمل – وحسب الأجر، وحينئذ تقسم الأجور إلى فئات، لكل فئة حدان أعلى وأدنى، ويحدد لكل فئة قدر مالي، وهذه الطريقة – طريقة الاشتراكات المتفاوتة – مأخوذة من التأمين التجاري.

الطريقة الثانية: الاشتراكات الموحدة، وتوحدها إما بعدم الاعتداد باختلاف الخطر والاعتبار بمجمل المخاطر الواقعة في كل فرع من فروعه على حدة، أو بتوحيد الاشتراكات اعتبارًا بالشخص دون الأجر، فيؤخذ من كل شخص مقدارًا متساويًا من غير نظر إلى أجره – وهذا ما كان معمولًا به في المملكة المتحدة ثم تخلت عنه – أو بنسبة من الأجر–، وهو الأكثر انتشارًا في العالم ومنها مصر. ولذلك، يختلف مردوده النقدي حسب الأجر ومدة التأمين.

وحيث أن النظرة إلى الاشتراك الذي يدفعه المؤمن عليهم لتمويل التأمين الاجتماعي لا يختلف بين ما كان منه منفردًا أو اشتراكًا، فلسنا بحاجة إلى التفرقة بينهما انفرادًا واشتراكًا، على النحو الذي سبق في تمويل الدولة وأصحاب العمل.

تمويل المؤمن عليه للتأمين الاجتماعي انفرادًا واشتراكًا:

اختلف الباحثون في تكييف المؤمن عليهم للتأمين الاجتماعي، ويتردد بين اعتباره ادخارًا، أو نوعًا من الادخار، أو عوضًا عن المردود، أو أجرًا مؤجلًا، أو قسط تأمين، أو ضريبة، أو شبهها[٢٣١٥].
وسوف نحلل الأمر من كل جوانبه لتظهر لنا حقيقة تمويلهم له:

لا يمكن أن يكون تمويلهم ادخارًا ولا نوعًا منه؛ لأن الادخار يقتضي ارتباط المردود بمقدار الاشتراك، فلا يتعدى ما دفعه المؤمن عليه، وما دفع عنه إلا بمقدار الأرباح المنتظرة أو المحققة، بينما حصوله (المردود) مرتبط بقيام أساس الاستحقاق، وقد لا يحصل المؤمن عليه ولا أقرباؤه، على شيء، فإذا لم يصب بعجز أو مرض، أو لم تأتِ عليه بطالة، أو لم يتزوج أو لم ينجب له، أو توفى عن غير مستحق، وقد يحصلون على أكثر مما دفع ودفع له من اشتراكات وأرباح محققة أو منتظرة[٢٣١٦].

وليس اشتراكه عوضًا عن المردود الذي سيحصل عليه؛ لأنه لو كان كذلك لوجب استفادته وتعويضه على كل حال.

واعتبار اشتراكه أجرًا مؤجلًا بعيدًا؛ لأن مردوده لا يكون مؤجلًا دائمًا، فقد يكون معجلًا أثناء الخدمة، كالعناية الطبية والتدريب والعلاوة العائلية، وهذه لا تشبه الأجر في شيء، وحتى المعاش أو بدل الدخل لا يكون أجرًا مؤجلًا، لأنه لو كان كذلك لارتبط بمقدار الاشتراك فلا يتعدى ما دفعه ودُفع عنه من أرباح مفترضة أو محققة، والحال غير ذلك.

وهل يكون اشتراك المؤمن عليه فقط تأمين؟

[٢٣١٥] يراجع في ذلك: د. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، ص١١٧ وما بعدها؛ د. صادق مهدي السعيد، مرجع سابق، ص٣٠٥ وما بعدها.
[٢٣١٦] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٧١.

إذا نظرنا إلى أن قسط التأمين في التأمين التجاري يغطي المبالغ اللازمة لتعويض من وقع عليه الخطر المؤمن منه، فإننا سنجد الاشتراك في التأمين الاجتماعي يغطي المبالغ اللازمة لتعويض من قام به أساس الاستحقاق، وإذا رأينا أن التأمين الاجتماعي انبثق من التأمين التجاري، وأخذ أسسه الفنية منه، فقد نجد اتفاق بين قسط التأمين والاشتراك. غير أن تسمية ما يدفع في التأمين الاجتماعي بالاشتراك، وما يدفع في التأمين التجاري بقسط التأمين ليس من قبيل التلاعب بالألفاظ، بل للدلالة على الفارق بين نظام يقوم على التبرع ونظام يقوم على المعاوضة، بين نظام يحقق الأمن الاقتصادي ويجعل ما يحصل عليه وما يتولد عنه وقفًا على من يشترك فيه، وعلى المستحقين من معاليه ونظام يهدف إلى الربح، ويجعل ما يحصل عليه وما يتولد عنه ثمرة لأصحابه، بين نظام يسد بابًا من أبواب الفقر ونظام يتاجر في الأمن، بين نظام يحرص على البذل ونظام يتهرب من دفع النقير والفتيل. وليس اشتراك المؤمن عليه قسط تأمين تجاري؛ لأن قسط التأمين يرتبط بالخطر واحتمال وقوعه ودرجته، والاشتراك يرتبط بالخطر على المجموع وإدارة حمايتهم جميعًا[٢٣١٧].

وهل يكون الاشتراك ضريبة؟

تعرف الضريبة بأنها: فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. فعناصرها خمسة: الفريضة النقدية، الجبرية القانونية، الدفع النهائي – أي لا تلتزم الدولة برد قيمتها إلى الدافع –، عدم مقابلتها لمنفعة خاصة حيث الدفع، تحقيق النفع العام.

ومن ذلك نرى أن الاشتراك يتفق مع الضريبة في عناصرها الأربعة الأولى، ويختلف معها في العنصر الخامس، وهو تحقيق النفع العام، ففي الضريبة تكون الدولة مميزة في التصرف بها في أي مصرف من مصارف الإنفاق العام الذي يحقق منافع عامة للمجتمع، أما الاشتراكات فإن الدولة – وإن كانت هي التي أنشأت التأمين الاجتماعي وتديره وتشرف عليه – ليس لها حرية التصرف في تلك الأموال، بل هي موقوفة لغرض معين، وهو حماية المؤمن عليهم والمستحقين عنهم من الفقر والحاجة، فليس للدولة أن تنشئ بتلك الأموال المدارس وترصف الشوارع وتقيم الحدائق، أو غير ذلك مما له نفع عام.

وقد يُعترض بأن التأمين الاجتماعي ذات نفع عام للمجتمع؛ لأنه يحقق الأمن الاقتصادي لطائفة كبيرة من أصحاب الدخل المعتمدين عليه، وذلك نفع عام سواء على الصعيد الاجتماعي بمكافحة الفقر والحاجة أو على الصعيد الاقتصادي بوجود المال بين أيدي أفراد المجتمع الذي يساعد على الدورة المالية، أو على الصعيد السياسي بما يحقق من استقرار للنظام وسد أبواب الفتن.

والجواب: أن النفع العام المقصود به في الخاصية الخامسة، هو استهلاك الأموال المجتمعة من الضريبة بما يعود على المجتمع بالنفع العام واشتراكات التأمين الاجتماعي لا تستهلك في المنافع العامة بل تقدم كمردود للمستفيدين منه، أما تلك الفوائد فهي فوائد تبعية.

بقي أن يكون الاشتراك شبه ضريبة؟

يقصد بشبه الضريبة: الرسوم والإضافات التي تقرها القوانين بهدف ضمان التمويل الذاتي لبعض الهيئات العامة لتمكينها من تحقيق الأغراض التي استحدثت من أجلها. والرسم هو: مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرًا للدولة، أو لأحد الأشخاص العاملين مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليه نفع خاص له إلى جانب النفع العام الناشئ من أداء تلك الخدمة. فللرسم أربعة عناصر: الفريضة النقدية، الجبرية القانونية، المقابلة بالمنفعة الخاصة، تحقق النفع العام مع النفع الخاص. فالتقابل بين ما يدفع وعدم التقابل أهم فارق بين الضريبة والرسم.

[٢٣١٧] يراجع الفرق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري، ص٢٦ وما بعدها.

وإذا كان الرسم يتفق مع الاشتراك في الفريضة النقدية والجبرية القانونية، إلا أنهما يختلفان في أن النفع في الرسم نفع خاص أي مقتصر على الدافع، وحالي أي بعد الدفع مباشرة من غير تأخير، ويحدد بمقدار المنفعة، بينما النفع في الاشتراك عام لجميع المشتركين في التأمين الاجتماعي والنفع الخاص محتمل غير مؤكد، ومستقبلي وقد يكون غير ذاتي إذا استفاد منه غير المؤمن عليه من المستحقين عنه، كما إذا مات قبل حصوله على المعاش، ولا يرتبط بمقدار محدد، إضافة إلى أن الرسم يؤول إلى الميزانية العامة تتصرف فيه كيف شاءت، بينما يؤول الاشتراك إلى جهة التطبيق ويكون موقوفًا على المشمولين به فحسب.

والرأي الذي أراه أن تمويل المؤمن عليهم للتأمين الاجتماعي انفرادًا أو اشتراكًا، إنما هو تبرع إجباري موقوف على المؤمن عليهم والمستفيدين منه تديره جهة التطبيق، وفقًا للقانون الذي أصدرته الدولة لتحقيق الغاية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي دفعت إليه، وهي سياسة مقبولة إسلاميًا، ولا يوجد مانع يمنع جوازها؛ لما فيها من تحقيق مصلحة مؤكدة لعدد كبير من أفراد المجتمع بحمايتهم من الفقر وسد أبوابه.

الفصل الرابع

الحكم الشرعي للتأمين الاجتماعي مردودًا وتطبيقًا

بعد أن تبين جواز نظام التأمين الاجتماعي شرعًا، وأنه لا يمنع من جواز تمويله من المؤمن عليهم وأصحاب العمل والدولة مانع شرعي إلا إذا كان تمويل الدولة لفئة من فئات المجتمع على سبيل المحاباة، سنتعرض في هذا الفصل لبيان مشروعيته مردودًا وتطبيقًا. لذا يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الحكم الشرعي لمردود التأمين الاجتماعي.
- **المبحث الثاني:** الحكم الشرعي لتطبيق التأمين الاجتماعي.

المبحث الأول

الحكم الشرعي لمردود التأمين الاجتماعي

يتمثل مردود التأمين الاجتماعي في قسمين رئيسيين: المردود النقدي، والمردود غير النقدي، والمردود النقدي صور متعددة، هي: المعاش والبدلات، مكافأة نهاية الخدمة، تعويض الدفعة الواحدة، تعويض العجز، التعويض الإضافي، المنح الإضافية، استبدال المعاش، حقوق المفقودين. وسوف نرى مشروعية كل ذلك في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** المعاش والبدلات.
- **المطلب الثاني:** مكافأة نهاية الخدمة.
- **المطلب الثالث:** تعويض الدفعة الواحدة.
- **المطلب الرابع:** تعويض العجز.
- **المطلب الخامس:** التعويض الإضافي.
- **المطلب السادس:** المنح الإضافية.
- **المطلب السابع:** استبدال المعاش.
- **المطلب الثامن:** حقوق المفقودين.
- **المطلب التاسع:** المردود غير النقدي.

المطلب الأول

المعاش والبدلات

المعاش هو: مبلغ نقدي دوري يُدفع للمستحق بصورة منتظمة شهريًا متى ما توفرت شروط الاستحقاق التي تختلف من خطر إلى آخر حسب طبيعة الخطر الاجتماعي، حيث أن هناك بعض الأخطار تشترط استيفاء مدة اشتراك محددة، مثل: معاش الشيخوخة، والبعض الآخر لا يشترط ذلك، مثل: معاش إصابة العمل. ومثله ما يقدم من نقد بصفة دورية للمستحقين عنه بعد وفاته[٢٣١٨].

ويستمر دفع المعاش إلى أن ينتفى شرط الاستحقاق، وفي هذه الحالة يتم وقف المعاش، وإذا عادت تلك الشروط مرة أخرى يعود المعاش، مثل طلاق الأرملة أو ترملها مرة أخرى.

وهناك معاشات تدفع لفترات طويلة المدى، مثل: معاش الشيخوخة، معاش العجز الصحي، معاش الوفاة، ومعاش إصابة العمل الذي يؤدى للوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي المستديم.

أما المعاشات التي تدفع لفترات قصيرة، فهي: معاش البطالة، معاش المرض، الأعباء العائلية في حالات الحمل والولادة.

ويقصد بالبدلات أو التعويضات: ما يقدمه التأمين الاجتماعي من نقد للمؤمن عليه عند انقطاعه عن العمل بسبب المرض أو الحمل، أو الولادة، أو الإصابة بضرر من أضرار العمل أو البطالة. ويقدر البدل عادة بنسبة من أجر المؤمن عليه، ويظهر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين المرض والأمومة، وتأمين أضرار العمل وتأمين البطالة[٢٣١٩].

وقد اختلف الباحثون في تكييف المعاش، وينطبق ما قالوه على البدلات أو التعويضات؛ فمنهم من يرى هذا المردود شبيهًا بالهبة المشروطة بعوض[٢٣٢٠]، وهي حينئذ من الهبة بعوض مجهول. وهذه النظرة قاصرة؛ لأنها إن انطبقت فلا تنطبق إلا على أنظمة التأمين الاجتماعي التي يمولها المؤمن عليهم فقط، ومع هذا، فإنها لا تصلح؛ لأن المعاش والبدل قد يكونان معدومين مع أن الهبة بشرط العوض لا بد من وجوده، ولو كان يسيرًا.

ويرى كثيرون أن المعاش مكافأة للمؤمن عليه يراعى فيه جهده وخدمته للمجتمع[٢٣٢١]، ونشير إلى أن المكافأة التي يحصل عليها المؤمن عليه عند اعتزاله حق قانوني غير المعاش مجتمع معه، ولذلك نجد بعض الأنظمة تقدم المعاش والمكافأة في آن واحد، وهذا الفرق كافٍ لعدم قبول اعتبار المعاش مكافأة حتى في الأنظمة التي لا تقدم هذه المكافأة.

ويراه البعض عوضًا عن الاشتراك أو أجرًا مؤجلًا[٢٣٢٢]. وهذه النظرة لا تنطبق إلا على الأنظمة التي يمولها المؤمن عليهم أو يشتركون في تمويلها، أو يمولها أصحاب العمل، انفرادًا أو اشتراكًا، ومع هذا فلا تصح لأن العوض أو الأجر، يرتبط بالمعوض عنه، ولا بد من تحقيقه مع أن المعاش

[٢٣١٨] د. خالد محمد يس، مرجع سابق، ص٣٨.
[٢٣١٩] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٧٩.
[٢٣٢٠] د. عبدالناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٢٨٤.
[٢٣٢١] د. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٨م، ص٢٠٧؛ د. عبدالناصر العطار، مرجع سابق، ص٢٤٨؛ د. محمد مبارك حجير، مرجع سابق، ص٨٩–٩٠.
[٢٣٢٢] د. محمد مبارك حجير، مرجع سابق، ص٨٩–٩٠.

والبدل لا يرتبطان بمجموع الاشتراك المدفوع، بل بقيام أساس الاستحقاق ووجود المستحق، ولذلك قد يزيد مجموعهما أو أحدهما، عن الاشتراك المدفوع، وقد يساويه بل قد لا يحصل على أي منهما.

ومن الباحثين من يرى أن المعاش كفالة اجتماعية[٢٣٢٣]، فالدولة تقدمه للعاملين في خدمتها، من خلال أنظمة المعاشات الحكومية، ولغيرهم، من خلال أنظمة التأمين الاجتماعي.

وذهب رأي نؤيده مفاده: أن المعاش يكون من الكفالة الاجتماعية في أنظمة التأمين الممولة من الدولة بانفراد باعتبارها صاحبة سلطة لا باعتبارها صاحبة عمل من إيراداتها العامة أو المخصصة، وكذلك الممولة من أصحاب العمل بانفراد أو بالاشتراك مع الدولة، أما الأنظمة الممولة من المؤمن عليهم فهو من التكافل الاجتماعي، وهذه النظرة تنطبق على البدلات، فهي إما كفالة أو تكافل[٢٣٢٤].

على أن هذا التكافل أو الكفالة لم يبنيا على أساس القائمة المتيقنة، وإنما على أساس الحاجة المظنونة، وقد جُعل انقطاع الدخل لأي سبب من الأسباب علامة عليها، ولا يوجد ما يمنعه شرعًا، فهذه الكفالة والتكافل مشروعان لغاية مشروعة، وهي تحقيق الأمن الاقتصادي والقضاء على الفقر، لكن ينبغي أن يراعى في المعاش أو البدل أن يكونا كافيين للعيش الكريم للمعال لتحقيق الكفالة والتكافل الاجتماعيين.

المطلب الثاني

مكافأة نهاية الخدمة

تقدم بعض أنظمة التأمين الاجتماعي لمن انتهت خدمته وتقاعد عن العمل، لبلوغه سن الشيخوخة، أو لتقاعده عن العمل، مكافأة نهاية الخدمة أو التقاعد، وهي مبلغ مالي يقدر بجهد المؤمن عليه ومدة عمله، وقد تكون مبلغًا نقديًا جمليًا. وهذه المكافأة تجتمع مع معاش الشيخوخة، وتظهر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. وقد تلجأ بعض الشركات، أو الدول التي لديها زيادة في عدد العمال والموظفين، إلى تقديم هذه المكافأة تشجيعًا على خروجهم من الوظائف وللتخفيف من التضخم الوظيفي.

وطبقًا لنظام المكافأة في القانون المصري، فإنه يقتطع نسبة ٢% من الأجر الأساسي يتحمله صاحب العمل، ويتحمل المؤمن عليه سداد نسبة ٣% من هذا الأجر، ويجوز أن يكون الاشتراك في نظام المكافأة كليًا أو جزئيًا مقابل أداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة[٢٣٢٥].

ويستحق المؤمن عليه المكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك، في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة "١٩".

[٢٣٢٣] المرجع السابق، ص٩٠.
[٢٣٢٤] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٨٠.
[٢٣٢٥] المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥.

ومؤدى ذلك أن متوسط الأجر الذي يؤخذ في الاعتبار عند حساب المكافأة هو متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في نظام المكافأة، أو مدة الاشتراك إن قلت عن سنتين.

وتحسب المكافأة على هذا الأساس بواقع أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافأة بما فيها المدد التي أدى المؤمن عليه مقابلها، وطلب ضمها ضمن مدة اشتراكه في المكافأة، وذلك دون حد أدنى أو أقصى لهذه المدة.

تقدم هذه المكافأة تكريمًا للموظف والعامل، وتقديرًا لجهده وعمله وتشجيعًا لغيره، وذلك جائز شرعًا، فقد قال رسول الله (ﷺ): "من صنع إليكم معروفًا فكافئوه"[٢٣٢٦].

والمؤمن عليه قضى جزءًا كبيرًا من حياته في خدمة صاحب العمل، فكانت مكافأة نهاية الخدمة تقديرًا وتكريمًا لهذا الجهد.

المطلب الثالث

تعويض الدفعة الواحدة

عرفت محكمة النقض المصرية التعويض الإضافي أو التأمين الإضافي كما كان يسمى في القانون السابق بأنه: عبارة عن مبلغ نقدي يصرف دفعة واحدة إلى المؤمن عليه أو المستحق عنه في حالات العجز الكامل أو الوفاة بالشروط التي عينها القانون[٢٣٢٧].

وقد قصد المشرع من تقرير التعويض الإضافي مساعدة المؤمن عليه وأسرته؛ بسبب انتهاء خدمته قبل سن التقاعد، ومعالجة الآثار الناجمة عن الوفاة أو العجز الكامل قبل هذه السنة، حيث لا تكون للمؤمن عليه مدة خدمة تعطيه الحق في معاش مناسب.

فإذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأي سبب من الأسباب، ولم يكن مؤهلًا لاستحقاق المعاش فإن بعض أنظمة التأمين الاجتماعي تصرف له، أو لبعض المستحقين عنه، مبلغًا مقدرًا دفعة واحدة، وهو ما يسمى بتعويض الدفعة الواحدة. ويظهر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط، وهذه المكافأة بعكس مكافأة نهاية الخدمة لا تجتمع مع معاش الشيخوخة، وإنما تحل محله.

ونص المشرع في المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي المصري ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه: "إذا انتهت خدمة المؤمن عليه، ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش؛ استحق تعويض الدفعة الواحدة، ويحسب بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين،

[٢٣٢٦] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل، ح رقم: ١٦٧٢، مرجع سابق، ج ٣، ص١٠٤.
[٢٣٢٧] نقض – الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠.
نقض – الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٦/١٤.

ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروبًا في إثنى عشرة، ويراعى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة "١٩".

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٢- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيًا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولية.

٣- هجرة المؤمن عليه.

٤- الحكم نهائيًا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

٥- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٦- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة. حيث يؤدي الانتظام في سلك الرهبنة إلى هجرة الحياة الدنيا واعتزال العمل، مما ينتفي معه مبرر احتجاز قيمة التعويض، ويحق بالتالي للمؤمن عليه صرفه.

٧- التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، وذلك إذا كان نظام تلك الجهات يجيز استخدام قيمة التعويض في أداء تكاليف ضم المدد السابقة لمدة الاشتراك فيه.

٨- عجز المؤمن عليه عجزًا كاملًا دون شروط استحقاق المعاش، يكون له صرف قيمة التعويض أيًا كان سبب العجز أو الظروف المحيطة به.

٩- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكمًا، موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

١٠- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة، أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف، ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها في التأمين.

أما جواز تعويض الدفعة الواحدة من الناحية الشرعية، فهو جائز شرعًا؛ لأن هذا مكافأة الاشتراك في التأمين الاجتماعي، والقانون قد بين ما يستحقه كل مشترك فيه، فمنهم من يحصل على المعاش وينتقل بعده إلى المستحقين عنه، ومنهم من يستفيد المستحقون عنه بعد وفاته، ومنهم من لا يستحق عنه أحد، رغم وجود الأقارب القريبين منه، ومنهم من يحصل على تعويض الدفعة الواحدة، كل حالة بشروط خاصة. ولكن في حالة عدم كفاية تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو لورثته، يجب كفالتهم من بيت مال المسلمين، بأي طريق من طرق الكفالة.

المطلب الرابع

تعويض العجز

قد يصاب المؤمن عليه في التأمين الاجتماعي بمرض أو آفة تؤدي به إلى العجز عن ممارسة العمل كليًا وباستمرار، أو إلى عجز جزئي مستمر، وقد يكون هذا العجز ناشئًا عن ضرر من أضرار العمل مما يؤدي إلى فقد العمل، أو ضعف القدرة عليه أو تغييره، وقد راعى التأمين الاجتماعي هذه الأحوال وعالجها في فرعين من فروعه، فإن كان العجز ناتجًا عن ضرر من أضرار العمل، كان علاجه في تأمين أضرار العمل، ويسمى العجز حينئذ عجزًا مهنيًا، وإن لم يكن عنه عولج في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ويسمى عجزًا غير مهني.

وفي العادة لا يعطى المصاب بعجز غير مهني تعويضًا عن العجز، وإنما معاشًا للعجز إن كان العجز كبيرًا، أما إذا كان العجز مهنيًا، فإن المؤمن عليه يحصل على تعويض عما أصابه من ضرر، وهذا التعويض إما أن يكون دفعة واحدة إذا كانت نسبة العجز قليلة – يحددها القانون –، أو يكون بصفة مستمرة في صورة معاش يسمى معاش العجز[٢٣٢٨].

فتنص المادة (٥١) من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: "إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوي المعاش بنسبة ٨٠% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩)، بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)، ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤).

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكمًا إذا كان العجز أو الوفاة سببًا في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءًا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

ويتضح من ذلك، أنه إذا نتج عن إصابة العامل عجزه عجزًا كاملًا أو وفاته سوي المعاش بواقع ٨٠% من المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال آخر سنتين وفقًا للتعديل الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

ويراعى عند حساب معاش العجز الكامل أو الوفاة الناشيء عن الإصابة ألا يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونًا بمقتضى المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي وهو ٨٠% من أجر التسوية، وألا يقل عن الحد الأدنى المقرر بموجب المادة ٢/٢٤ وهو ٤٠ جنيه شهريًا.

أما بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة، فإنهم يستحقون معاشًا موحدًا مقداره ١٠ جنيهات شهريًا[٢٣٢٩].

وتنص المادة ١/٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: "إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي

[٢٣٢٨] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٨٦.
[٢٣٢٩] المادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥% فأكثر، استحق المصاب معاشًا يساوي نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل".

فطبقًا لهذا النص، وحيث تبلغ نسبة العجز الجزئي المستديم الذي نتج عن الإصابة ٣٥% فأكثر، يستحق المصاب معاشًا يساوي نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة ٥١، والذي يقدر بواقع ٨٠% من المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال آخر سنتين.

فحساب معاش العجز الجزئي المستديم الذي تزيد نسبته عن ١٥% يقتضي أولًا حساب المعاش الذي يستحق في حالة العجز الكامل، ثم يضرب هذا المبلغ في نسبة العجز الجزئي المستديم، فإذا كانت نسبة العجز الجزئي المستديم ٥٠%، وكان متوسط الأجر الشهري للمصاب ١٠٠ جنيه، فمعاش العجز الكامل، وفقًا للقواعد السابق بيانها يكون كالآتي:

متوسط الأجر الشهري × نسبة معاش العجز الكامل.

١٠٠ × ٨٠% = ٨٠ جنيه شهريًا.

معاش العجز الكامل × نسبة العجز الجزئي

٨٠ × ٥٠% = ٤٠ جنيهًا شهريًا

وإذا أدى العجز الجزئي المستديم إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، يزاد المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات وحتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين، وذلك وفقًا للقواعد المقررة في حالة العجز الكلي أو الوفاة.

وهذا التعويض عن العجز – سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو معاشًا شهريًا –، جائز شرعًا لما فيه من إعانة للمصاب على تحمل المصاريف المالية المترتبة عليه، لاسيما وقد يؤدي به إلى ترك العمل، أو تغييره إلى عمل أقل أجرًا، وذلك من الكفالة أو التكافل الاجتماعيين، حسب الممول للتأمين الاجتماعي.

المطلب الخامس

التعويض الإضافي

تنص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: يُستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي، متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشًا.

ب- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

ج- وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

د- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته، وفي حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

أما عن جواز مشروعية التعويض الإضافي ذات الدفعة الواحدة، فهو جائز شرعًا؛ لأنه مكافأة على الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي، حتى لو كان مدة اشتراك المؤمن عليه أو صاحب المعاش فترة قصيرة – ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة –، فهي من الشروط الموضوعية في قانون التأمين الاجتماعي التي تختلف من مشترك لآخر، وبالتالي تؤثر في استحقاق المعاش.

المطلب السادس

المنح الإضافية

بخلاف ما مر من مردود نقدي تقضي بعض الأنظمة بإعطاء منح نقدية أخرى، ومن هذه المنح:

١- **منحة الوفاة:** وتصرف عند وفاة المؤمن عليه، سواء كان في الخدمة أو يتقاضى معاشًا، وتستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة. وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش حسب الأحوال[٢٣٣٠].

والهدف من صرف منحة الوفاة، مواجهة ما يحدث من اضطراب في شؤون الأسرة بسبب وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال مدة معينة يتم فيها ربط المعاش، لذلك كان صرف الثلاثة أشهر على دفعات شهرية في موعد قبض أو صرف المعاش، وليس دفعة واحدة.

٢- **مصاريف الجنازة:** تصرف عند وفاة صاحب المعاش، وتلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه[٢٣٣١].

ويتضح مما سبق، أن مصاريف الجنازة لا تستحق إلا عند وفاة صاحب المعاش، فلا تستحق عند وفاة المستحق للمعاش، وهي تقدر بما يعادل شهرين بحد أدنى مائتا جنيه.

وشُرعت مصاريف الجنازة لمساعدة الورثة على تحمل مصاريف الجنازة من غُسل وكفن ومقبرة ودفن وما يستتبع العزاء من نفقات مالية أخرى.

٣- **منحة الزواج:** تلك المنحة التي يتم صرفها في حالة قطع معاش الابنة أو الأخت المستحقة في المعاش لزواجها، حيث أنه من شروط استحقاق البنت أو الأخت في المعاش ألا تكون متزوجة، أي: أنه إذا ما استحقت البنت أو الأخت في المعاش ثم تزوجت، فإنه في هذه الحالة يقطع معاشها، وعندئذ تستحق منحة الزواج التي تقدر بمعاش الابنة أو الأخت بحسب الأحوال عن اثني عشر شهرًا، أي معاش سنة، وذلك بحد أدنى ٢٠٠ جنيه، ولا تستحق هذه المنحة للبنت أو الأخت إلا لمرة

[٢٣٣٠] المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي.
[٢٣٣١] المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي.

واحدة، بمعنى: أنه إذا تزوجت البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وقُطع معاشها وصرفت لها هذه المنحة، ثم طلقت أو ترملت وأُعيد صرف المعاش إليها، ثم تزوجت مرة أخرى، فعند قطع معاشها للزواج للمرة الثانية، لا تستحق منحة الزواج، حيث إن هذه المنحة لا تستحق إلا لمرة واحدة فقط[٢٣٣٢].

وشرعت منحة الزواج للمساعدة في تغطية تكاليف زواج الابنة أو الأخت المتزوجة.

٤- **منحة القطع:** تستحق منحة القطع في حالة قطع معاش الابن أو الأخ الذي كان مستحقًا في المعاش، ثم زالت عنه حالة الاستحقاق إما لبلوغه سن ٢١ سنة، أو لانتهاء دراسته إذا كان ذلك بعد سن ٢١ سنة، أو لبلوغه سن ٢٦ سنة قبل انتهاء الدراسة أو لحصوله على مؤهل عال أو متوسط، والتحاقه بمهنة أو عمل، أو لبلوغه ٢٦ سنة للحاصل على مؤهل عالٍ، أو ٢٤ سنة للحاصل على مؤهل متوسط قبل التحاقه بالمهنة أو العمل، ففي هذه الحالات يتم قطع المعاش الخاص بالابن أو الأخ وتصرف له منحة القطع في هذه الحالة. وتقدر منحة القطع لمعاش الابن أو الأخ بمقدار المعاش المستحق له في تاريخ القطع عن اثني عشر شهرًا، أي معاش سنة، وذلك بحد أدنى ٢٠٠ جنيه، ولا تستحق منحة قطع معاش الابن أو الأخ إلا لمرة واحدة[٢٣٣٣].

وقد شُرعت منحة القطع مساعدة للابن أو الأخ لحين الحصول على مصدر دخل آخر يستطيعان به مواجهة الأعباء المالية الطارئة.

وهذه المنح في عمومها مساعدة تقدم لمستحقيها رعاية لأحوال الأسرة، كما سبق القول، ورفعًا لمستواها المعيشي، وإعانة على تحمل المصاريف المالية الطارئة، وهي من التكافل أو الكفالة الاجتماعية، وهي جائزة شرعًا، بل الإسلام يحض عليها.

المطلب السابع

استبدال المعاش

يقصد بالاستبدال: الاقتراض بضمان المعاش، أي أن المؤمن عليه إذا كان له الحق في معاش، بمعنى أنه قد توافرت في شأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وهي ٢٠ سنة لمن كان سنة أقل من الستين وعشر سنوات لمن كانت له ستين سنة فأكثر وما زال مؤمنًا عليه، في هذه الحالة طالما توافرت بشأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش يكون له الحق في الاقتراض بضمان حقه في المعاش، أيضًا هذا الحق في الاقتراض أو ما يسمى بالاستبدال، هو أيضًا حق لصاحب المعاش، حيث يجوز لكل من المؤمن عليه الذي توافرت بشأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش، كما يجوز لصاحب المعاش أن يتقدم بطلب استبدال جزء من معاشه، وفي هذه الحالة تصرف له القيمة الحالية لمقدار الجزء من المعاش الذي تم استبداله وفقًا لجدول مرفق بالقانون تبعًا للمدة التي يحددها للاستبدال سواء أكان ذلك لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة، وفي هذه الحالة يمكن الاستبدال. وتتحدد قيمة الجزء من المعاش الذي يمكن استبداله في ضوء قيمة المعاش الخاص بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش[٢٣٣٤].

واضح مما سبق، أن هذه المعاملة عبارة عن مبادلة مال بمال (نقد بنقد)، وفيها الربا وشبه المقامرة.

[٢٣٣٢] المادة ١١٣ بند ٢ من قانون التأمين الاجتماعي.
[٢٣٣٣] المادة ١١٣ بند ٣ من قانون التأمين الاجتماعي.
[٢٣٣٤] المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي.

أما الربا، فواضح من أن جهة التأمين الاجتماعي تسترد أكثر مما أعطت إذا طال بالمستبدل العمر، فلو أن المستبدل عاش مدة الاستبدال كلها، وهي خمس عشرة سنة، فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تسترد أكثر بكثير عن إذا ما عاش المستبدل خمس سنوات أو عشر سنوات، وبهذا تظهر الفروق التي تحصل عليها الهيئة.

أما شبة المقامرة، فتتضح من أنه إذا مات المستبدل قبل سداد المبلغ الذي أخذه ضاع على جهة التأمين الاجتماعي ما دفعته ووجب عليها تسوية حقوق المستحقين عنه كأن لم يستبدل شيئًا من معاشه، وقد ارتضت الجهة بهذا الضياع في نظير ما تحصل عليه من الفروق، إذا عاش المستبدل طويلًا، أو إلى حين انتهاء الأجل.

وكان الأحرى بالمشرع أن يظل الجزء الباقي على المستبدل دينًا في ذمة الورثة يدفع من ماله الخاص لجهة التأمين الاجتماعي؛ لأن كما هو معلوم أن الديون لا تسقط بالوفاة إلا إذا تنازل عنها صاحب الدين.

كل هذا يجعل الاستبدال بهذه الوضعية محرم شرعًا، وهو يشبه صورة من إنشاء مرتب مدى الحياة، وهو أن يقرض شخص شخصًا آخر مبلغًا من المال يسترده مرتبًا مدى حياة المقرض، فإن مات المقرض برأت ذمة المقترض، والفرق بينهما أن الأجل مرتبط بحياة المقترض لا المقرض[٢٣٣٥].

المطلب الثامن

حقوق المفقودين

يقصد بمعونة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص، تلك المعونة التي تستحق في حالة فقد المؤمن عليه، بمعنى أنه في حالة فقد المؤمن عليه وثبوت ذلك بموجب محضر الشرطة ومرور ثلاثة أشهر على فقد المؤمن عليه وتقديم ما يفيد عدم العثور عليه حتى هذا التاريخ، هنا يكون للأسرة الحق في هذه المعونة، والتي يتم تحديدها كما لو كانت الحالة وفاة المؤمن عليه، أي تحسب المعونة كمعاش الوفاة، ويتم توزيع معونة الفقد على المستحقين فرضًا في المعاش، وفقًا للشروط المقررة بالقانون، ويستمر صرف هذه المعونة إلى حين ظهور المؤمن عليه حيًا أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكمًا. تلك المعونة تقلب إلى معاش في حالة ثبوت وفاة المؤمن عليه حقيقة أو حكمًا[٢٣٣٦].

أما عن جواز معونة الفقد من الناحية الشرعية، فهي جائزة شرعًا؛ لما فيها من مساعدة المستفيدين على تحمل المصاريف المالية الطارئة نتيجة فقد معيلهم، بل هي من الإسلام؛ لأن الإسلام يحض على مساعدة المحتاج، وهم في أمس الحاجة لهذه المعونة.

[٢٣٣٥] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٤٠٣ـ٤٠٤.
[٢٣٣٦] المادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

المطلب التاسع

المردود غير النقدي

المقصود بالمردود غير النقدي: الخدمات المجانية التي يقدمها التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه، أو لبعض مُعاليه، من العناية الطبية الشاملة من الفحص الطبي، الدواء، العمليات الجراحية، الإقامة بالمستشفى، العلاج الطبيعي، الأجهزة التعويضية، النقاهة .. وغيرها، مما يحتاجه المريض حتى الشفاء، ومن التدريب على العمل الجديد حالة انتقاله من عمل إلى آخر، أو بعد الإصابة بعجز يحتاج بعده إليه، والعناية الطبية قد تقدم مباشرة في المستشفيات والمصحات التابعة للدولة أو للتأمين الاجتماعي، وقد تقدم بصورة غير مباشرة لدى الأطباء الخاصين والمستشفيات والمصحات الخاصة، ثم يقوم التأمين الاجتماعي بسداد جميع التكاليف أو جزء منها.

والباحثون الذين كيفوا طبيعة مردود التأمين الاجتماعي لم يفرقوا بين المردود النقدي وغير النقدي، وقولهم في المعاش بالتالي ينسحب على المردود غير النقدي من اعتباره كفالة اجتماعية، أو هبة مشروطة بعوض أو معاوضة، أو مكافأة، والاعتراضات التي وردت هناك ترد هنا[٢٣٣٧].

والذي أراه أن حكم هذا المردود غير النقدي تابع لحكم نظام التأمين الاجتماعي، فإن كان من الكفالة الاجتماعية فهو منها، وإن كان من التكافل الاجتماعي كان منه، وإلا كان كفالة وتكافلًا اجتماعيين، وإنما يختلف المردود غير النقدي عن المردود النقدي، بأنه لا يقدم إلا عند الحاجة إليه، أي عند قيام السبب الداعي إليه، أما المردود النقدي فإنه لا يقدم على أساس الحاجة، وإنما عند قيام سبب الاستحقاق الذي هو مظنة الحاجة عند انقطاع الأجر بسبب بلوغ سن الشيخوخة، أو حدوث العجز، أو الوفاة، أو البطالة، أو المرض، أو الأمومة، أو إعالة أفراد الأسرة.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لتطبيق التأمين الاجتماعي

يثير تطبيق التأمين الاجتماعي تساؤلات كثيرة حول شرعية بعض القضايا التطبيقية، منها توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه، تحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي لهم، المبالغ الإضافية جزاء التخلف أو التأخر في سداد الاشتراكات، تقادم المبالغ المستحقة للهيئة لدى الغير، زيادة مدة الاشتراك عن طريق شراء سنوات خدمة، صاحب الحق في المنح الإضافية، مما يلزم معرفة رأي الشريعة الإسلامية فيها. لذا يقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب فيما يلي:

[٢٣٣٧] يراجع المطلب الأول من هذا المبحث، ص٦٥ وما بعدها.

- **المطلب الأول:** توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه.
- **المطلب الثاني:** تحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي للمستحقين عن المؤمن عليه.
- **المطلب الثالث:** المبالغ الإضافية جزاء التخلف أو التأخر في سداد الاشتراكات.
- **المطلب الرابع:** تقادم المبالغ المستحقة للهيئة.
- **المطلب الخامس:** زيادة مدة الاشتراك.
- **المطلب السادس:** صاحب الحق في المنح الإضافية.

المطلب الأول

توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليهم

تختلف أنظمة التأمين الاجتماعي في تحديد المستحق للمعاش بعد وفاة المؤمن عليه، فيقتصر على القرين والأولاد في بعض الأنظمة، ويمتد إلى الأبوين والجدين والأحفاد والأخوات في بعض آخر. وسبب هذا الاختلاف مدى الترابط في المجتمع بين الأفراد في الأسرة، واهتمام الدول بالتماسك الأسري، فبينما تميل الدول، التي غلبت عليها النزعة المادية، إلى حصر المستحقين لمعاش المتوفى في الأسرة الصغيرة، كما في أغلب الدول الرأسمالية وأغلب الدول الاشتراكية – تميل الدول التي تغلب عليها الحضارة والقيم الدينية وما يشبهها وتؤثر فيها إلى توسيع أفق المستحقين عنه –، وكما في أغلب الدول العربية ومنها مصر وكما في اليابان وبعض الدول الاشتراكية، على أن للنظرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي يسير عليها النظام، أثرًا في تحديد المستحقين عن المؤمن عليه.

ويتم توزيع المعاش على المستحقين بالنسب أو بالمقدار في غالب الأنظمة. ويكون نصيب أحد الزوجين أكبر الأنصبة، ويأتي نصيب الأولاد في المرتبة الثانية، ونصيب غيرهم من الدرجة الثالثة، إن كانوا معهم[٢٣٣٨]. كما أنه لا يحصل الأولاد الذين تجاوزوا سنًا معينة، أو الذين التحقوا بعمل أو زاولوا مهنة. وقد يفرق بين الذكور والإناث في أمد الحصول على المعاش، فيمتد إلى زواج الإناث، وقد يعودن إذا طلقن أو ترملن، بينما ينقطع الذكور عند سن معينة ما داموا قادرين على العمل والكسب، وقد يعودون عند عجزهم عن العمل وعن الكسب.

وهنا يرد اعتراض بأن توزيع المعاش في التأمين الاجتماعي مخالف للقواعد الشرعية في توزيع الميراث الذي شرع حسب قواعد مقررة للرجال والنساء والصغار والكبار من أصحاب الفروض والعصبة، وبأنه لا يجوز لصاحب المعاش أن يوصي بشيء منه وهو حق شرعي له، كما أنه إذا أوقف نصيب مستحق فإنه يؤول إلى جهة التامين الاجتماعي، لا إلى ورثته، فمن الصواب أن يتم توزيع المعاش وفقًا لنظام الميراث الشرعي، فليس هناك أحسن مما قضى به الله ورسوله (ﷺ) في هذا الشأن[٢٣٣٩].

[٢٣٣٨] يراجع في ذلك: جدول رقم (٣)، جدول توزيع المعاش على المستحقين في قانون التأمين الاجتماعي.

[٢٣٣٩] د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٤١١٨؛ د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٩٧–٣٩٨، نقلًا عن: د. البحيري، ص٣٥–٣٦، نقلًا

والجواب أن هذا الاعتراض قد بُني على أساس أن الاشتراكات المأخوذة من المؤمن عليه مملوكة له، وذلك غير صحيح؛ لأنها أموال موقوفة لصالح جميع المؤمن عليهم والمستفيدين عنهم ومن سينضم إليهم في الآجل، ومثلها ما يؤخذ من بقية الممولين من أصحاب العمل والدولة إن ساهموا مع المؤمن عليهم، وهذه الأموال الموقوفة مجعولة للتكافل أو الكفالة الاجتماعيين – حسب الممول له –، والمستحقون عن المؤمن عليه هو الذين ينفق عليهم، وبموته ينقطع عنهم هذا المورد، وذلك مظنة للحاجة التي تستدعي كفالتهم أو تكافلهم، وذلك جائز شرعًا.

ويمكن الرد على أن نصيب المستحق إذا قُطع يؤول إلى جهة التأمين الاجتماعي لا إلى ورثته، في أنه يؤول حقًا إلى جهة التأمين الاجتماعي، ولكن في حالة فقد شرط الإعالة، ولا يوجد مستحقين آخرين، مثل: قطع معاش الأرملة والابنة للزواج، لدخولهن في إعالة أزواجهن، وممكن أن يُرَّد نصيبهم على بقية المستحقين – في حالة وجود مستحقين آخرين –، وفي حالة عدم وجود مستحقين، فتؤول هذه الأموال إلى جهة التأمين الاجتماعي، ولكن قد تعود هذه الأرملة أو الابنة إلى المعاش مرة أخرى عند انتفاء شرط الإعالة بطلاقهن أو ترملهن. وكذلك الابن فهو ينقطع عنه المعاش إذا وصل سنًا معينة، باعتبار ذلك السن سن وجوب الاعتماد على النفس والقدرة على كسب الرزق والاستغناء عن الغير، ولذلك لا يعطى من بلغه منهم عند وفاة معيلهم، وفي حالة قطع الابن، فإن نصيبه يؤول إلى المستحقين، في حالة وجود مستحقين، ولكن تُرَّد أيضًا إلى جهة التأمين الاجتماعي في حالة عدم وجود مستحقين، ولكن قد يعود الابن إلى المعاش عند انتفاء شرط الكسب وعدم الاستغناء عن الغير بعجزه.

ويمكن الرد على أن يتم توزيع المعاش وفقًا لنظام الميراث الشرعي، في أن ما يحصل عليه المستحقون ليس تركة، يمكن له أن يوصي بها أو ببعضها، وليس ميراثًا تنطبق عليه قواعده؛ لأن المعاش كفالة أو تكافل لم يوزع توزيع التركة، وإنما روعي في توزيعه مدى اعتماد المعال على المتوفى، لذلك تحصل الزوجة على أكبر نصيب، ويتلوها الأبناء ثم غيرهم من الآباء والأخوة والأخوات.

وذهب رأي[٢٣٤٠] نؤيده مفاده: أن المعاش في الشريعة الإسلامية مقابل نفقة وليس ميراثًا:

١- أن نظم التأمين الاجتماعي تهدف إلى تعويض المؤمن عليه أو المستحقين من أسرته بحسب الأحوال عن الخسارة المتمثلة (في فقد الدخل) نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها، وانطلاقًا من ذلك فإن من يتأثرون بشكل مباشر بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش هم أفراد أسرته الذين كان يعولهم أثناء حياته، لذلك نجد أن نظم التأمين الاجتماعي تحدد شروط الاستحقاق على أساس مبدأ "الإعالة"، وهو ذات المبدأ المقرر للشخص المعال كشرط لاستحقاق النفقة في الشريعة الاسلامية.

فالنفقة حق للزوجة على زوجها، فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته حتى ولو كانت موسرة، وترتيبًا

عن: بعض علماء المسلمين ولم يحددهم.

[٢٣٤٠] أستاذنا الأستاذ/ محمد حامد الصياد، محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الثالثة والثلاثون، بعض مشاكل تطبيق نظم التأمين الاجتماعي، مارس ٢٠٠٨م، الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (القطاع الحكومي)، القاهرة، ص٩–١٠.

على ذلك يقرر لها القانون الحق في معاش زوجها دون اشتراط عجزها عن الكسب بل ويعطيها في بعض نظم التأمين الاجتماعي الحق في الجمع بين معاشها أو دخلها من العمل أو المهنة وبين المعاش المستحق عن الزوج دون حدود.

وتجدر الإشارة إلى أن نظم التأمين الاجتماعي في القانون المقارن تتطلب توافر شروط ثلاثة في المستحق لاعتباره معالًا:

- حاجة المستحق إلى المنتفع واعتماده عليه في حياته المعيشية.
- عدم وجود دخل للمستحق من عمل أو مهنة يواجه به مطالب الحياة.
- عجز المستحق عن مزاولة أي عمل أو مهنة يتكسب منه، وأن يثبت العجز بمعرفة لجنة طبية.

وقد استقر فقهاء الشريعة الاسلامية في مجال استحقاق النفقة على اعتبار الأنوثة في حكم العجز عن الكسب، وكذا اعتبار الابن أو الأخ البالغ والمتفرغ للدراسة في حكم العاجز عن الكسب.

٢- أن المعاش لا يعد تركه موروثة عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وإنما هو حق يتلقاه المستحق من القانون مباشرة بصفته ممن كان المؤمن عليه يلتزم بالإنفاق عليهم شرعًا قبل وفاته، وانطلاقًا من هذا المفهوم حدد المشرع التأميني المستحقين للمعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيمن كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعولهم ويلتزم بالإنفاق عليهم حال حياته، وهم:

أ- أرملته.

ب- أبنائه وأخوته:

(١) القصر.

(٢) البالغين العاجزين عن الكسب أو الطلبة أو الحاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل أو مهنة.

ج- بناته وأخواته غير المتزوجات.

د- والديه.

هـ- الزوج.

و- يضاف في بعض النظم الجد والجدة وأبناء وبنات ابن المتوفى. وذلك وفقًا للشروط التي يحددها القانون.

وعلى ذلك، فإن المعاش لا يصرف للورثة، وإنما يصرف للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق، فالمستحق في المعاش قد لا يكون وارثًا كحالة استحقاق الأخوة والأخوات المعالين في المعاش مع الوالدين، كما أن الوارث قد لا يكون بالضرورة مستحقًا في المعاش كالبنت المتزوجة أو الابن البالغ غير العاجز عن الكسب.

كما أن توزيع المعاش على المستحقين يتم بنسب تختلف عن نسب توزيع المواريث في الشريعة الإسلامية، فنصيب الابن في الميراث ضعف نصيب البنت، بينما هما متساويان في أنصبتهما في المعاش باعتباره مقابل نفقة، ويسري ذلك في شأن الأخوة والأخوات بصرف النظر عن كونهم أشقاء أو غير أشقاء، كما أن الأخوة والأخوات يشاركون الأبوين في المعاش ولا يُحرمون بوجود الأب كما في الميراث.

المطلب الثاني

تحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي للمستحقين عن المؤمن عليه

قد سبق القول أن الهدف الأصلي من التأمين هو تحقيق الأمان الاقتصادي بمكافحة الفقر والعوز، وإذا نظرنا إلى أنظمة التأمين الاجتماعي نراها تختلف في اعتبار ما يحصل عليه المستحقون عن المؤمن عليه، فأغلبها ومنها النظام المصري تعتبره حقًا منتقلًا من المؤمن عليه إليهم، وبالتالي فمقدار المعاش الذي يستحقونه جميعهم لا يتجاوز مقدار ما يستحقه المتوفى، وقليل منها تعتبره حقًا مكتسبًا باعتبار الوصف القائم بالمستحق من الترمل واليتم، كما في نيوزيلندا.

والنوع الأول من الأنظمة تختلف في توزيع المعاش بينهم، فبعضها يقسم المعاش بالسوية، كما في ألبانيا من الدول الاشتراكية، وأكثر الأنظمة تقسمه بينهم بالنسب، وهي تتفاوت من مستحق إلى آخر. فيقضي قانون التأمين الاجتماعي المصري بإعطاء الأرملة أو الأرامل، ثلاثة أرباع المعاش، بالتساوي بينهن، وكذلك الأرمل، والأبناء والبنات غير المتزوجات كامل المعاش، ويوزع بالتساوي بينهم، والأرملة أو الزوج وولد واحد أو أكثر، فيوزع نصف المعاش للأرملة أو الزوج، والنصف الآخر للأولاد، ويوزع بالتساوي في حالة التعدد، والأرملة أو الزوج ووالد أو والدين، فيعطى الأرملة أو الزوج ثلثي المعاش، والثلث الآخر للوالدين لأيهما أو كليهما بالتساوي .. وهكذا[٢٣٤١].

ويلاحظ أن التقييم بالنسبة يضار به غير الأرملة والأولاد، إذ تكون نسبة ما يستحقونه متدنيًا، فإذا تعددوا وقسم بينهم بالسوية كان نصيب كل منهم قليلًا قد لا يحفظ لهم عيش الكفاف، بل إن المعاش للأرملة واليتامى قد ينطبق عليه هذا الوصف إن كان المؤمن عليه من أصحاب الدخل المحدود، وهذا التطبيق لا يحقق الهدف الأصلي من التأمين الاجتماعي.

شعر المطبقون والمشرعون بهذا العيب وحاولوا إصلاحه بوضع حد أدنى لمعاش الوفاة لا ينزل عنه، ولكن تبين أن هذا العلاج غير كافٍ؛ لأنه لا يأخذ في الاعتبار عدد المستحقين، ولذا تضع بعض الأنظمة حدًا أدنى لما يستحقه كل مستفيد حتى ولو تجاوز مجموع ما يستحقونه معاش المتوفى[٢٣٤٢].

وهذا العلاج أفضل من سابقه؛ لأنه يأخذ في الاعتبار عدد المستفيدين، لكنه لا يبلغ الكمال إلا إذا كان الحد الأدنى محققًا لكفاية كل مستفيد إن كان يعيش مستقلًا، أو محققًا لكفايتهم كلهم إن كانوا يعيشون مجتمعين.

[٢٣٤١] يراجع في ذلك: جدول رقم (٣)، جدول توزيع المعاش على المستحقين.
[٢٣٤٢] ففي نظام التأمين الاجتماعي البحريني يقرر لكل مستحق عشرة دنانير ونصف (١٠.٥)، كحد أدنى من غير أن يرتبط بمعاش المؤمن عليه.

على أن الأنظمة التي تقسم المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه بالسوية تراعي جانبًا مهمًا، وهو حاجة كل مستحق للعيش الكريم، ولكل حاجته، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، فتقسيم المعاش بالسوية أقرب إلى العدالة، وهذه نظرة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– عندما قسم الأموال العامة، فقد سوى بين الجميع، وقال: "هذا معاشي، والأسوة فيه خير من الأثرة"[٢٣٤٣]، ومع هذا فالتسوية لا تكفي إلا بشرط أن يكون ما يحصل عليه المستحقون محققًا لكفايتهم.

والواضح أن النظام التأميني المصري لا يضع حدًا أدنى لما يستحقه كل مستفيد، حتى لو كان عدد المستحقين كبير، ونصيب كل فرد ضئيل جدًا، ونجد معاشات كثيرة جدًا عدد أفراد مستحقيها كبير جدًا، ويعانون الكثير من الأمراض المزمنة التي تحتاج أكثر من نصيبهم في معاش معيلهم.

لذا، نهيب بالمشرع المصري أو بولي الأمر أن يضع حدًا أدنى لكل مستفيد أو صاحب معاش يضمن له حياة كريمة تحفظ له حتى على الأقل عيش الكفاف في ظل الارتفاع الرهيب للأسعار في عصرنا؛ لأنها من أهم الواجبات الملقاة على عاتق ولي الأمر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

المبالغ الإضافية جزاء التخلف أو التأخر في سداد الاشتراكات

تنص المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي على أن: مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية:

١- ٥٠% من الاشتراكات التي لم يؤديها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

٢- ٥٠% من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها عن كل سنة مالية على حده.

ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقًا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات، ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه.

ويقصد بالتخلف: التهرب من دفع الاشتراكات المستحقة كلها أو بعضها. والتخلف عن سداد الاشتراكات وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي يتخذ صورتين: الأولى: تخلف صاحب العمل عن التأمين عن كل أو بعض عماله، والثانية: اشتراكه عنهم على أساس أجور أقل من الأجور الحقيقية.

ويكون الجزاء في حالة التخلف عن أداء الاشتراكات متمثلًا في إلزام صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي يعادل ٥٠% من قيمة الاشتراكات التي يجب سدادها للهيئة فضلًا عن سداد الاشتراكات المستحقة، ويحسب المبلغ الإضافي في حالة عدم الاشتراك على أساس قيمة الاشتراكات كلها حتى

[٢٣٤٣] الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص٤٢–٤٣.

تاريخ انتهاء مهلة السداد، وفي حالة الاشتراك عن أجور غير حقيقية على أساس الفرق بين ما كان يجب أداؤه وبين ما أودي فعلًا على أساس البيانات غير الصحيحة.

وتنص المادة ١٢٩ على أنه: يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:

١. الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفى أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢. الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣. مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧)، وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤. الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه، وذلك في تاريخ استحقاقها.

٥. المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها، والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافًا إليه (٢%)، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

وبذلك حددت المادة السابقة مواعيد معينة يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات خلالها، فإذا لم يراع صاحب العمل هذه المواعيد، وفوت مواعيد الاستحقاق دون سداد الاشتراكات، فإن مخالفة التأخير في سداد الاشتراكات تكون قد تحققت في حقه.

ويكون الجزاء في حالة التأخير في سداد الاشتراكات هو إلزام صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي بنسبة ١% شهريًا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه، بالإضافة إلى إلزامه بأداء ٥٠% من رصيد الاشتراكات التي لم يؤديها عن كل سنة مالية على حدة.

وذهب رأي في الفقه إلى أن ظاهرة المبالغ الإضافية التي تفرض عند التخلف عن أداء التزام قبل مرفق من المرافق العامة أو التأخر فيه، تعتبر مظهرًا من مظاهر إحياء العقوبات الخاصة التي كانت معروفة في العصور القديمة في القانون الحديث، وهي تختلف بالقطع عن العقوبات المالية

المعروفة في القانون الجنائي التي تفرض عقابًا للجريمة، وإنما تفرض المبالغ الإضافية جزاء التخلف عن أداء التزام مدني أو التأخر فيه[٢٣٤٤].

وذهبت محكمة النقض إلى أن المبالغ الإضافية التي يدفعها صاحب العمل في حالة تخلفه عن أداء الاشتراكات أو تأخيره في سدادها ليست تعويضًا، وإنما هي جزاء مالي فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الاشتراكات في مواعيدها[٢٣٤٥].

والواضح من نصوص المواد السابقة، أن المبالغ الإضافية سواء كانت جزاء التخلف عن أداء الاشتراكات أو التأخر عن سدادها فيها شبهة الربا المحرم. فالفائدة بكل أنواعها ربا محرم[٢٣٤٦]؛ لأنها دفع مال وأخذ أكثر منه من جنسه، وهي مشروطة في مقابل التأخير، فالزيادة في الفائدة التأخيرية هي زيادة في مقابل التأخير في الوفاء بدين محله مبلغ من النقود بعد ميعاد استحقاقه، وهذه الزيادة أو الفائدة مشروطة.

فالربا واضح في أن جهة التأمين الاجتماعي تحصل على مبالغ إضافية محددة وفوائد ثابتة، بالإضافة إلى قيمة الاشتراكات المستحقة نتيجة التخلف أو التأخر في سداد الاشتراكات، وهو عين الربا.

ويمكن لجهة التأمين الاجتماعي تلافي هذه الجزئية بعدم تحديد الفوائد التأخيرية بنسب محددة سلفًا، وفرض غرامات كبيرة أو تغليظ العقوبة الجنائية الموجودة أو استبدالها بعقوبات جنائية أخرى تحقق الهدف منها، وهو حمل صاحب العمل على أداء الاشتراكات في مواعدها المحددة وعدم التهرب من سداد الاشتراكات.

المطلب الرابع

تقادم المبالغ المستحقة للهيئة

يقصد بالتقادم لغة: مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو تنفيذ الحكم[٢٣٤٧].

والتقادم اصطلاحًا: مضي فترة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة[٢٣٤٨].

[٢٣٤٤] د. مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٤٤٢–٤٤٣.

[٢٣٤٥] نقض – الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٢.
نقض – الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٥.

[٢٣٤٦] يراجع في ذلك: المبسوط للإمام السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ١٢، ص١١١؛ المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مارس ١٩٦٤م؛ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥م؛ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٨٥م في القضية المقيدة برقم: ٢٠ لسنة ١ ق س.

[٢٣٤٧] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٧٢٠.

[٢٣٤٨] أ. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج ١، ص٧٧٨.

ونلاحظ على ما تقدم، أن هناك ترابطًا قويًا بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي في تعريف التقادم، في أنه مضي فترة معينة من الزمن تسقط العقوبة، وإن كان التعريف اللغوي أوسع نطاقًا؛ لأنه شمل تقادم الحقوق بجانب تقادم العقوبات.

هذا وتنص المادة ١٥٦ من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: "تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على أي الأموال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين، بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق".

وقد استقر القضاء على أن الاشتراكات التي يلتزم رب العمل بتوريدها للهيئة التأمينية تتصف بالدورية والتجدد، ومن ثم فهي تتقادم بمضي خمس سنوات وفقًا للمادة ١/٣٧٥، ٢/٣٨٦ من القانون المدني، وسقوط الحق الأصلي بالتقادم يستتبع سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات، ومن بينها المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات. وقضى كذلك بأن التقادم الخمسي إذ لا يقوم على قرينة الوفاء، وإنما يرجع في أساسه إلى تجنب المدين عبء الوفاء بما تراكم من اشتراكات التأمين لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات، فلصاحب العمل التمسك به ولو بعد إقراره بوجود دين الاشتراك في ذمته[٢٣٤٩].

ويجب ملاحظة أن التقادم الخمسي المشار إليه يقتصر على الاشتراكات المستحقة للهيئة، أما فيما يتعلق بالمستحقات الأخرى، مثل: مكافأة نهاية الخدمة وفروقها والمبالغ الإضافية .. وغيرها، فمما لا شك فيه أنها تخضع للقاعدة العامة في تقادم الحقوق بخمس عشرة سنة؛ وذلك لانتفاء صفة الدورية والتجدد عنها[٢٣٥٠].

والرأي الراجح فقهًا[٢٣٥١] والمستقر قضاءً[٢٣٥٢]، هو العمل بنفس القواعد السابقة في ظل القانون الحالي، ولا ينال من هذا الرأي ما تضمنه نص المادة ١٥٦ من سقوط حقوق الهيئة المختصة على أي الأحوال قبل أصحاب الأعمال بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق. فعبارة "على أي الأحوال" الواردة بالنص تفيد أنها لا تسري إلا إذا لم توجد مدد أخرى للتقادم، والتأكيد على سقوط حقوق الهيئة التأمينية في الحالات التي يتأخر فيها سريان التقادم ضد الهيئة، وذلك بهدف استقرار التعامل كما هو الحال بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق له التأمين على عماله كلهم أو بعضهم، حيث تراخي سريان التقادم إلى تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لديه.

وتنص المادة ١٥٥ من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: "مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، تقطع مدة التقادم أيضًا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ

[٢٣٤٩] نقض – الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٤/١٥.

[٢٣٥٠] د. محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية – النظام الأساسي والنظم المكملة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٣٣.

[٢٣٥١] د. سعيد عبدالسلام، مرجع سابق، ص١٥٤؛ د. رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص١٣٨، نقلًا عن: د. أحمد شوقي المليجي، ص١١١٤، د. حسام الأهواني، ص٩٠، د. عبدالباسط عبدالمحسن، ص١٤٣، د. عبدالرحمن داود. ص٨٦.

[٢٣٥٢] نقض – الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨.
نقض – الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١.

المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمقتضى هذا القانون، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانًا بقيمة هذه المبالغ".

ويقصد بقطع التقادم: كل ما يعترض سريان مدته من أمور حددها القانون، بحيث تبدأ مدة سريان جديدة من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مساوية لمدة التقادم الأولى[٢٣٥٣].

فيقطع التقادم وفقًا للمادة ٣٨٣ من القانون المدني بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبالتنبيه والحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم وفقًا لحكم المادة ٣٨٤ من القانون المدني، إذ أقر المدين بحق الدائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًا.

وأضافت المادة ١٥٥ من قانون التأمين الاجتماعي لهذه الأسباب سببًا آخر، وهو التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

أما فيما يتعلق بحكم تقادم حقوق الهيئة التأمينية لدى الغير من الناحية الشرعية، فأرى أنها غير جائزة شرعًا؛ لأنه وفقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الحقوق الشرعية لا تسقط بالتقادم، كما أن هذه النصوص تشجع بل مكافأة لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين على التهرب من الديون المستحقة عليهم للهيئة. وكما هو معلوم وفقًا لنص المادة ٩ من قانون التأمين الاجتماعي أن أموال التأمينات الاجتماعية أموال عامة تلحق الموازنة العامة للدولة، وتسري عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، ومما لا شك فيه أن سرقة الأموال العامة أشد خطرًا وجرمًا وأعظم إثمًا وحرمة من الأموال المملوكة للأشخاص.

لذا، يجب على المشرع المصري أن يقوم بإلغاء نصوص التقادم في قانون التأمين الاجتماعي لحرمتها، بل وتغليظ العقوبة المدنية والجنائية لكل من تسول له نفسه سرقة أموال كبار السن والمرضى والأرامل والمطلقات واليتامى والمساكين.

المطلب الخامس

زيادة مدة الاشتراك

تشترط أكثر أنظمة التأمين الاجتماعي مدة زمنية محددة من الاشتراك فيها حتى تمنح معاش التقاعد (الشيخوخة)، أو معاش العجز (غير المهني)، ومعاش الوفاة، فيشترط قانون التأمين الاجتماعي لاستحقاق معاش الشيخوخة، أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين ١٢٠ شهرًا (١٠ سنوات) على الأقل[٢٣٥٤]، وكانت هذه المدة ٢٠ سنة في ظل قانون التأمين والمعاشات لموظفي

[٢٣٥٣] د. رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص١٤١.
[٢٣٥٤] المادة ١٨ بند ١ من قانون التأمين الاجتماعي.

الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين (قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣)، وقانون التأمينات الاجتماعية السابق (رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤)، وخفضت هذه المدة إلى ١٥ سنة بمقتضى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ثم صارت ١٠ سنوات بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل القانون الأخير.

وتخفيض المدة التي يستحق عنها المعاش يظهر بوضوح رغبة المشرع في استفادة أكبر قدر ممكن من العاملين بهذا التأمين.

ولكن قد لا يستوفي المؤمن عليه المدة الواجبة لاستحقاق المعاش، فإن له أن يزيد في مدة اشتراكه في التأمين، وقد أعطاه القانون الحلول الآتية:

١- الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن التقاعد[٢٣٥٥]؛ نظرًا لأن المعاش هو الهدف الأساسي من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، باعتباره بديلًا عن الدخل الذي ينقطع عند تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها، بلوغ سن التقاعد –العجز– الوفاة؛ لذلك فقد حرص المشرع على إعطاء المؤمن عليه الذي يبلغ سن التقاعد، ولم تبلغ مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش، الحق في الاستمرار في العمل، أو الالتحاق بعمل آخر، بعد بلوغ هذا السن لاستكمال مدة استحقاق المعاش.

وفي حالة عدم رغبة صاحب العمل في استمرار المؤمن عليه بالعمل لاستكمال مدة استحقاق المعاش، فإنه يكون ملتزمًا بأداء حصته في اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي عن عدد السنوات الكاملة اللازمة لاستكمال هذه المدة، ويعفى المؤمن عليه من أداء حصته، ويستحق المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

٢- الحق في شراء مدة بعد بلوغ سن التقاعد[٢٣٥٦]: يجوز للمؤمن عليه الذي يبلغ سن التقاعد دون توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش، شراء مدة بالقدر الكافِ اللازم لاستكمال المدة المؤهلة، تؤدى التكلفة دفعة واحدة، أو على أقساط، ويستحق المعاش من أول الشهر التالي لأداء هذه التكلفة.

وبعد بيان صور زيادة مدة الاشتراك يأتي بيان الحكم الشرعي لها:

١- **الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن التقاعد**: فأرى أنه جائز شرعًا؛ لأنه يجوز لولي الأمر أن يلزم بدفع مبلغ من المال بشروط معينة لتحقيق مصلحة مشروعة، وهذا هو الأساس الذي بني عليه جواز التأمين الاجتماعي.

ويترتب عليه اشتراط ولي الأمر لبلوغ المشترك سنًا معينة ثم مراعاته لمن يكمل المدة بتمديد السماح بالاشتراك، يقوم على الأساس نفسه الذي أبيح به التأمين الاجتماعي وهو صلاحيات ولي الأمر، والأولى عدم اعتباره شراء لسنوات الخدمة؛ لأنه استحق التقاعد لاستمراره بالخدمة لا لشرائها، وإنما عدت كذلك لأنها تحل سببًا من أسباب اللجوء للشراء، وهو بلوغ الستين دون إكمال مدة الاشتراك أو السنوات المطلوبة، فالقول بجواز هذه الصورة مبني على جواز التأمين الاجتماعي.

[٢٣٥٥] المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.
[٢٣٥٦] المادة ٢١ بند ٢ من قانون التأمين الاجتماعي.

٢- **حكم شراء سنوات الخدمة:** تباينت آراء الفقهاء المعاصرين حول حكم شراء سنوات الخدمة، فذهب البعض إلى الإباحة، وذهب البعض الآخر إلى التحريم، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول[٢٣٥٧]**:** ذهب هذا الرأي إلى تحريم شراء سنوات المدة، واستدل بأن شراء سنوات خدمة وهمية بدفع الاشتراك عنها للحصول على راتب أكبر هو بيع مال بمال، فيدخل في شراء سنوات الخدمة الربا صورة ومعنى، إذ أن المبلغ المدفوع كاشتراكات أقل من المبلغ المحصل كرواتب تقاعدية، فيكون مشتري سنوات الخدمة قد دفع مالًا وأخذ مقابله مالًا وزيادة، وهو ربا الفضل.

ولما دخلته المدة صار ربا نسيئة أيضًا وكلاهما محرم شرعًا.

أما من حيث التطبيق، فإنه يمتنع شرعًا التفرقة بين المبلغ المستحق عن زيادة المدة بسبب السن وبسبب الأجل لظهور الربا في هذه الصورة[٢٣٥٨].

الرأي الثاني[٢٣٥٩]**:** ذهب هذا الرأي إلى إباحة شراء سنوات الخدمة، واستدل بما يلي:

إن زيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي بدفع الاشتراكات الإضافية اللازمة ولو عن سنوات وليس للمشترك فيها خدمة حقيقية، لا تختلف عن دفعها عن سنوات خدمة للأسباب الآتية:

أ- إن الأصل هو تأمين جميع المواطنين ضد الشيخوخة وغيرها، وهذا واجب الدولة دون اللجوء لاقتطاع أي مبلغ منهم بناءً على مبدأ استحقاق بيت المال الإرث عند عدم وجود وارث، فالغنم بالغرم، ووجوب كفالة الفقير من بيت المال واحدة من مهامه.

ب- لا فرق بين سداد المبلغ أثناء العمل أو بعده؛ لأن العبرة بالمبلغ المدفوع سواء كان دفعة واحدة أم مقسطًا، وليس لسنوات الخدمة معنى سوى التقسيط.

ووجود دخل لهذا الموظف وحصول الموظف على الدخل من مؤسسة تنطبق عليها شروط الضمان وحصوله على الدخل من مصدر آخر، لا يصلح أساسًا للتحريم؛ لأن المشروعية ابتنت على أساس إباحة التأمين وهو الحصول على مبلغ التأمين دفعة واحدة أو مقسطًا مقابل الاشتراك بقسط التأمين دفعة أو مقسطًا وتأصيلًا على أدلة القائلين بإباحة التأمين هنالك التي تصلح هنا لاتحاد العلة، وهي كون تأمين الشيخوخة شكل من أشكال التأمين المباح عند القائلين به.

ج- إن اشتراط المدة في القانون له مصلحة يمكن استجلاؤها، وهي إبقاء الناس في العمل وعدم اللجوء لرواتب تأمين الشيخوخة إلا بعد حصولها. فإن حصلت الشيخوخة دون حصول مدة الاشتراك الكافية فلا مانع من تحصيلها؛ لأن غاية تأمين الشيخوخة ارتبطت بالشيخوخة لا بالخدمة العامة والاشتراك لعدد من السنوات.

[٢٣٥٧] فتوى الدكتور/ عبدالله الفقيه، رقم ١٩٤٥٤، بتاريخ ٦ جمادى الأولى، ١٤٢٣هـ، على موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net؛ فتوى الشيخ/ عبدالخالق الشريف، منشورة على موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net/ver/fatwa/showfatwa.

[٢٣٥٨] د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٤٠٨.

[٢٣٥٩] فتوى للدكتور/ وهبة الزحيلي منشورة على موقعه: www.zuhayli.net/fatwa.p٤٥.htm؛ د. عبداللطيف محمود، مرجع سابق، ص٤٠٩.

د- إن تشابه شراء سنوات الخدمة بربا الفضل والنسيئة يمكن تفاديه بوضع شروط محددة لشراء سنوات الخدمة كتحديد المبلغ وعدم تفاوت الراتب بتفاوت المبلغ أو غير ذلك مما لا يعجز عن مثله أهل الخبرة والاختصاص.

شروط الإباحة:

١- توحيد المبلغ المطلوب بنسبة إلى الأجر الشهري دون اعتبار للسن.

٢- تحديد المدة المسموح بشرائها إلى الحد الأدنى الذي يسمح لطالبها بالحصول على تأمين الشيخوخة وخروج من الربا.

الرأي الراجح: أرى جواز شراء سنوات الخدمة للأسباب السابقة لمن اضطر إليها، على أنه لا يخلو من شبهة الربا، إلا أن هذه الشبهة التي ذكرها المحرمون يجب مراعاتها؛ لأنها تنزل منزلة الضرورة. ولكن هذه الإباحة مشروطة بشروط ثلاثة:

١- عدم اشتراط الفوائد الربوية على الاشتراكات المطلوبة.

٢- مراعاة العدالة بين المشتركين في التأمين الاجتماعي.

٣- السماح بمبلغ محدد وراتب محدد لكل من فاتهم الاشتراك منعًا لصورة الربا عن ارتباط زيادة الراتب بزيادة الاشتراكات.

المطلب السادس

صاحب الحق في المنح الإضافية

تقدم فيما سبق أن أنظمة التأمين الاجتماعي تقدم منحًا نقدية إضافية غير المعاش والبدلات ومكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الدفعة الواحدة وتعويض العجز والتعويض الإضافي واستبدال المعاش وحقوق المفقودين[٢٣٦٠]، وسوف نرى صاحب الحق في بعض هذه المنح:

ويمكن بداية تقسيم المنح المذكورة إلى قسمين:

القسم الأول: منح يحصل عليها المؤمن عليه في حياته وتضاف إلى راتبه أثناء حياته العملية، أو إلى معاشه عند إحالته إلى التقاعد، مثل: منحة الحمل، منحة الولادة، منحة الحضانة، منحة كسوة الطفل، المنحة الدراسية.

القسم الثاني: منح يحصل عليها غير المؤمن عليه، وهي: منحة الوفاة، منحة نفقات الجنازة، منحة الزواج، منحة القطع.

ولاشك أن المؤمن عليه هو صاحب الحق في منح القسم الأول، إذ أنها تعطى له باعتباره رئيس العائلة أو الأسرة، والمسؤول عن الإنفاق عليها إعانة على توفير الحياة اللائقة له ولمعاليه.

[٢٣٦٠] يراجع في ذلك: المبحث الأول من هذا الفصل، ص٦٥ وما بعدها.

أما منح القسم الثاني، فمنها مالا يثير إشكالًا، وهي منحة الزواج ومنحة القطع. إذ الأولى تصرف عند زواج الابنة أو الأخت، فهما أصحاب الحق في هذه المنحة؛ وشرعت لأن المعاش يقطع عنها بعد زواجها، فهذه المنحة إنما تدفع إعانة لها على تمويل الحياة الأسرية الجديدة، أما نفقتها فإنها تكون على زوجها. أما منحة القطع، فهي تصرف للابن أو الأخ عند بلوغه سنًا معينًا؛ وشرعت لأن المعاش يقطع عند بلوغهما سنًا معينة، فهذه المنحة تدفع إعانة لهما على مواجهة الأعباء المالية الطارئة لحين الحصول على مصدر دخل آخر. والذي يستدعي النظر الشرعي هو صاحب الحق في منحة الوفاة ومنحة نفقات الجنازة.

صاحب الحق في منحة الوفاة:

تنص المادة (١٢١) من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة ١٢٠ لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش، فإذا لم يحدد أحدًا تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذي تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (١٠٧، ١٠٨)، ويراعى في حالة ما إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاده تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج. وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما، وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (١٠٩). وفي حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولي شؤونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية.

وبذلك، فالمشرع المصري خص بها أولًا لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش باستمارة ١٠٥، وهذا غير جائز شرعًا؛ لأن التحديد يكون لأحد المستحقين بالمعاش، ومن الشرع عدم الوصية لوارث، وهنا قياسًا على عدم الوصية لوارث، لا تجوز الوصية لمستحق بالمعاش، لاتحاد العلة؛ وهي أنها تخلق نوعًا من الكراهية والضغينة بين المستحقين، وقد يقال أن المنحة ليست ميراثًا، فأرد وأقول ولكنها تشترك مع الوصية لوارث في ذات العلة.

والافتراض الثاني، أن يكون التحديد لغير مستحق بالمعاش، وهذا غير جائز – ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك –، فهو يتنافى مع الحكمة من منحة الوفاة، وهي مساعدة المستحقين نتيجة لما يحدث لهم من اضطرابات مالية نتيجة فقد معيلهم؛ لذلك كان صرف المنحة على وجه السرعة، ويتم توزيعها على ثلاثة أشهر في موعد قبض أو صرف المعاش، وليس دفعة واحدة.

أما استحقاق الأرمل لمنحة الوفاة في حالة عدم التحديد، فهذا غير جائز أيضًا؛ لأن النص جاء عامًا ولم يقيد الأرمل بشروط استحقاق المعاش، بمعنى: لا يوجد ما يمنع الأرمل من الحصول على منحة الوفاة لو كان متزوجًا بأخرى، وهو ما يتنافى مع الحكمة من صرف المنحة، وهي مساعدة المستحقين للمتوفى لحين صرف معاشهم، إذ يكون غير مستحق أصلًا للمعاش، وقد يقال أن نظرة المشرع إلى الأرمل أو الأرملة هما اللذان سيعنيان ببقية معالي المتوفى، فأرد وأقول قد يستبد الآخذ

بما أخذ.

لذا، أرى أن يُلغى شرط التحديد من منحة الوفاة، وأن تصرف للمستحقين بالمعاش دون سواهم؛ لأنها تشترك مع المعاش في أنها نوع من التكافل الاجتماعي للمستحقين عن المتوفى، نتيجة فقد معيلهم، فهذا أوفق للشرع وأحكم مما جاء به القانون من وجهة نظري والله أعلى وأعلم.

صاحب الحق في منحة نفقات الجنازة:

تنص المادة (١٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: "تصرف نفقات الجنازة للأرمل، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة".

أما منحة مصاريف الجنازة، لا شك أن المقصود منها معاونة أهل المتوفى على تحمل نفقات الجنازة، والشريعة الإسلامية تقضي بأن الميراث لا يوزع إلا بعد خصم نفقات الجنازة وأداء الديون من التركة والوصية. فنفقات الجنازة واجبة في أمواله إن كان له مال، وقد يتبرع قريب أو صديق بنفقات الجنازة قربة أو تكريمًا، فما هو الرأي الشرعي بالنسبة لهذه المنحة؟

أرى أن نفقات الجنازة يجب أن تضم إلى أموال المتوفى، وتوزع حسب الميراث الشرعي، فإذا صرف جزء من مصاريف الجنازة وتبقى جزء أضيف إلى بقية ماله، وإذا تبرع البعض بها ضمت إلى تركته، وإن لم يكن للمتوفى مال أنفق منها بقدرها إلا أن يتبرع أحد بما زاد عنها أو تكمل من بيت مال المسلمين، وإن كانت أكثر منها أخذ الزائد من بقية أمواله إن كان له مال.

وعندما ينص القانون على أنها تصرف للأرمل أو الأرملة فإذا لم يوجد تصرف لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة، لا يتمشى مع الشريعة الإسلامية؛ فقد لا تقوم الأرملة أو أرشد الأبناء بصرفها، ثم تأخذ المنحة لها أو يأخذها هو، وذلك يتنافى مع الهدف من إعطائها. أو قد يتبقى من المنحة باقٍ بعد المصاريف تأخذها لنفسها أو يأخذها لنفسه.

لذا، نهيب بالمشرع المصري أن ينص على إعطاء منحة نفقات الجنازة للورثة الشرعيين، حيث أن التركة لا توزع في الشريعة الإسلامية إلا بعد سداد نفقات الجنازة، وبعد أداء الديون، وبعد الوصية، فهذا أحكم مما جاء به القانون وأوفق للشريعة الإسلامية، والله أعلى وأعلم.

خاتمة

أولًا: النتائج

١- اختلف الفقهاء المعاصرون حول حكم التأمين التجاري أو الخاص، فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أباحه مطلقًا، ومنهم من منع بعض الأنواع وأجاز البعض الآخر.

٢- التأمين الاجتماعي هو نظام إجباري تقوم به الدولة لتأمين حد معين من العيش، يكون في صورة مزايا نقدية وخدمات عينية للعاملين وللمستحقين من أسرهم من بعدهم، نتيجة تعرضهم لمخاطر اجتماعية يحددها القانون، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة.

وبذلك يخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص، تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه، وهم العامل وصاحب العمل والدولة، ويوضح حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه.

٣- يتميز التأمين الاجتماعي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من سبل الضمان الاجتماعي، هي: أنه نظام إجباري وقواعد آمرة، إشراف الدولة على تطبيقه، إسهام الدولة في تمويله، أنه نظام احتمالي، نظام مستمر، أنه نظام من أنظمة الإذعان، ذو طابع حمائي.

٤- اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة قانون التأمين الاجتماعي، فذهب فريق إلى اعتباره أحد أفرع القانون الخاص، وذهب اتجاه آخر إلى اعتباره نظام قانوني متميز ومستقل عن أفرع القانون الوضعي، وذهب اتجاه ثالث إلى اعتباره أحد أفرع القانون العام.

٥- أجمع الفقهاء المعاصرون والهيئات والمؤتمرات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي على مشروعية الأخذ بالتأمين التعاوني أو التبادلي، ما دام موافقًا في نظمه وتطبيقاته للكتاب والسنة والقواعد الشرعية المستنبطة منهما.

٦- التأمين الاجتماعي بفروعه التي هي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والأمومة وإصابة العمل والبطالة والعلاوات العائلية، نظام جديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية من قبل لاكتفائها بنظام الضمان الاجتماعي، لكنه نظام جائز شرعًا؛ لابتعاده عن استهداف الربح، وخلوه من الربا والغرر والمغامرة والمقامرة.

٧- يمول التأمين الاجتماعي من المؤمن عليه، من صاحب العمل، من الدولة، باعتبارها صاحبة سلطة؛ لأنه حينئذ نظام من أنظمة التكافل الاجتماعي.

٨- أحكام إدارة التأمين الاجتماعي جائزة شرعًا – باستثناء أجهزة الاستثمار لاستثمارها أموال الهيئة في البنوك الربوية –، طالما أنها لاتخالف القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٩- توزيع المعاش في التأمين الاجتماعي بالنسب أو بالمقدار المحدد في نظام كل دولة غير مخالف للشريعة الإسلامية – من وجهة نظرنا –؛ لأن ما يحصل المستحقون عليه ليس تركة وليس ميراثًا تنطبق عليه قواعده، ولأن المعاش كفالة اجتماعية لم يوزع توزيع التركة، وإنما روعي في توزيعه اعتماد المُعال على المتوفى.

١٠- المزايا التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي المصري كثيرة، منها: المعاش والبدلات،

مكافأة نهاية الخدمة، تعويض الدفعة الواحدة، تعويض العجز، التعويض الإضافي، المنح الإضافية، استبدال المعاش، حقوق المفقودين، التأمين الصحي .. وغيرها.

١١- للتأمين الاجتماعي أهداف كثيرة يسعى إلى تحقيقها، منها: أنه يحقق الأمان الاقتصادي للمؤمن عليه والمستحقين من أسرته، أنه يخفف عن الدولة العبء المالي الواجب عليها من رعاية المحتاجين وكفايتهم، أنه يعمل على إعادة توزيع الدخل، أنه يعمل على تنمية روح المواطنة بين أفراد المجتمع، أنه يحد من التضخم.

١٢- نظام التأمين الاجتماعي نظام إجباري يفرض على جميع أفراد الدولة من غير اختيار منهم، دون تفرقة بسبب جنس أو لون أو لغة أو دين أو عقيدة أو مركز اجتماعي أو مالي.

١٣- اختلف الفقهاء حول حكم شراء سنوات الخدمة؛ فذهب البعض إلى الإباحة، وذهب البعض الآخر إلى التحريم.

١٤- نطاق تطبيق التأمين الاجتماعي لا يعم جميع أفراد المجتمع في أغلب البلاد التي تطبقه، بل يكون مقصورًا على أصحاب الدخل المأجور أو الحر.

١٥- نظام استبدال جزء من المعاش، الذي يزيد فيه ما تسترده جهة التأمين الاجتماعي على المبلغ المستبدل، حرام شرعًا؛ لما فيه من ربا الفضل.

١٦- المنح الإضافية التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي لمستحقيها، جائزة شرعًا بل الإسلام يحض عليها؛ لأنها تعمل على تحمل المصاريف المالية الطارئة، وتعمل على رفع المستوى المعيشي لمستحقيها.

ثانيًا: التوصيات

١- تفعيل نص المادة ١٧ من الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤، ونصوص المواد ٩، ١٠، ١١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بشأن استقلال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ماليًا وإداريًا، وأن تكون لها وزارة خاصة بها تسمى: وزارة التأمينات.

٢- زيادة مدة التأمين الاجتماعي للحصول على المعاش نظير مبلغ مالي إضافي يحدد على أساس الأجر جائز شرعًا، لكن يمتنع شرعا التفرقة فيه بسبب السن أو الأجل لما فيه من الربا الظاهر.

٣- يعتبر التأمين الاجتماعي عنصرًا مهمًا في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان وحياته اليومية؛ ولذلك يجب على الحكومة المصرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية احتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة.

٤- أن تتخلى الدول الإسلامية عن التعامل مع شركات التأمين التجاري ودعمها؛ لما في عملياتها من المحاذير الشرعية، ما دام أن الحل الشرعي قد وجد في شركات التأمين التعاوني الإسلامية.

٥- تشجيع التعامل بالتأمين التعاوني أو التبادلي، باعتباره البديل الشرعي عن التأمين التجاري الذي تكتنفه المحرمات، ومن ثم لم تعد الحاجة إليه متعينة.

٦- ينبغي على الحكومة والعلماء وأهل الاختصاص وخبراء التأمين أن يشرفوا على شركات التأمين الشرعي وأنظمتها، ويراقبوا علاقتها بالمستأمنين؛ حتى لا يؤدي إلى التلاعب بأموال الناس، وخاصة الراغبين الصغار، فيدخل السوق شركات صغيرة، ومكاتب وسطاء مما يتسبب في ضياع

ثروات الأمة.
٧- الحاجة إلى إنشاء فرع من فروع القانون لدراسة النظام الجنائي للتأمين الاجتماعي، أسوة باستحداث النظام الجنائي التجاري الذي يدرس الجرائم التجارية، والنظام الجنائي الاقتصادي الذي يدرس الجرائم الاقتصادية.
٨- الحاجة إلى إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة بالقضاء تختص بالنظر في جرائم التأمينات الاجتماعية، أسوة بالمحاكم الاقتصادية؛ لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة، فضلًا عن أهميتها الاقتصادية والاجتماعية في استقرار المجتمع، بما تحتاج معه لخبرة وسرعة وكفاءة خاصة في تحقيق عناصر الدعاوى الناشئة عنها.
٩- تغيير أحكام استبدال جزء من المعاش بتطبيق أحكام القرض الحسن، بحيث يكون المبلغ المسترد مساويًا للمبلغ المستبدل، فإذا توفى المستبدل قبل سداده استرد ما تبقى منه من معاش المستحقين عنه على أقساط ميسرة، أو من تركته، على اعتبار أن الاستبدال جزء من التكافل الاجتماعي مرتبط بالمعاش واستفاد منه جميع الورثة خاصة إذا ما استغل المبلغ المستبدل في مشروع استثماري أو ادخاري، أو بإسقاط المتبقى، كما هو معمول به في بعض الأنظمة.
١٠- وجوب إلغاء الفوائد الإضافية في قانون التأمين الاجتماعي؛ لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور، ويمكن التغلب على مشكلة التخلف أو التأخر في سداد الاشتراكات بفرض غرامات كبيرة أو تغليظ العقوبة الجنائية الموجودة أو استبدالها بعقوبات جنائية أخرى تحقق الهدف منها، وهو حمل صاحب العمل على أداء الاشتراكات في مواعدها المحددة وعدم التهرب من سداد الاشتراكات.
١١- يجب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في المشروعات الخيرية والاستثمارية؛ لأنها جائزة شرعًا لا غبار عليها، والابتعاد عن استثمار هذه الأموال في البنوك الربوية؛ لأنها محرمة شرعًا.
١٢- نهيب بالمشرع المصري أو بولي الأمر أن يضع حدًا أدنى لكل صاحب معاش أو مستفيد يضمن له حياة كريمة تحفظ له حتى على الأقل عيش الكفاف من المأكل والمشرب والملبس في ظل الارتفاع الرهيب للأسعار– خاصة أن معظم أصحاب المعاشات مصابون بأمراض مزمنة –؛ لأنها من أهم الواجبات الملقاة على عاتق ولي الأمر في الشريعة الإسلامية.
١٣- يجب على المشرع المصري أن يقوم بإلغاء نصوص التقادم في قانون التأمين الاجتماعي لحرمتها، بل وتغليظ العقوبة المدنية والجنائية لكل من تسول له نفسه سرقة أموال كبار السن والمرضى والأرامل واليتامى والمساكين.
١٤- يجب أن تصرف منحة الوفاة للمستحقين للمعاش عن المتوفى؛ لأنها نوعًا من التكافل الاجتماعي للمستحقين نتيجة فقد معيلهم وما يحدث لهم من اضطرابات مالية طارئة، لذلك كان صرف منحة الوفاة على وجه السرعة، ويتم توزيعها على ثلاثة أشهر في موعد قبض أو صرف المعاش، وليس دفعة واحدة.
١٥- يجب أن تضم نفقات الجنازة في قانون التأمين الاجتماعي إلى أموال المتوفى، وتوزع حسب الميراث الشرعي؛ لأن التركة في الشريعة الإسلامية لا توزع إلا بعد نفقات الجنازة، بعد أداء الديون، بعد الوصية، فهذا أحكم مما جاء به القانون وأوفق للشريعة الإسلامية من وجهة نظري.

قائمة المصادر والمراجع[٢٣٦١]

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الحديث وعلومه

١ـ سنن أبي داود، الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت/٢٧٥هـ)، تخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ.

٢ـ صحيح مسلم، أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٣ـ عون المعبود على سنن أبي داود، عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبوعلفة، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، بدون سنة نشر.

٤ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمَّان، ٢٠٠٠م.

٥ـ مختصر صحيح الجامع الصغير، للإمامين السيوطي والألباني، إعداد: أحمد نصر الله صبري، الطبعة الأولى، شركة ألفا للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م.

ثالثًا: الفقه المذهبي

٦ـ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفه (ت/١٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧ـ المبسوط، شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

رابعًا: المعاجم

٩ـ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢١هـ.

١٠ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١١ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

خامسًا: الكتب الفقهية الحديثة

١٢ـ حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة،

[٢٣٦١] ملحوظة: المراجع الشرعية القديمة مرتبة بحسب المؤَلف لشهرة الكتاب عن صاحبه، أما المراجع الشرعية الحديثة والمراجع القانونية .. وغيرها فمرتبة بحسب المؤَلف لشهرة صاحب الكتاب، وفي كل الحالات يكون الترتيب هجائيًا.

١٩٧١م.
١٣ـ خالد محمد يس، الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي – دراسة مقارنة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، بدون سنة نشر.
١٤ـ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الثالثة عشرة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٥ـ شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٨م.
١٦ـ صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م.
١٧ـ عبدالرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار التأليف، القاهرة، ١٣٧٣هـ.
١٨ـ عبدالعزيز علي الغامدي، التأمين التعاوني – دراسة تأصيلية شرعية، السعودية، بدون سنة نشر.
١٩ـ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
٢٠ـ عبداللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٤م.
٢١ـ عبدالناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٤م.
٢٢ـ عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، الطبعة الأولى، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٣ـ غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٤ـ فايز أحمد عبدالرحمن، التأمين في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٥ـ محمد مبارك حجير، الضمان الاجتماعي – دراسة مقارنة، دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م.
٢٦ـ يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٧ـ يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٦م.

سادسًا: المراجع التاريخية

٢٨ـ ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٩ـ ابن خلدون (ت/٨٠٨هـ)، المقدمة، المعروف بديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل

شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٣١هـ.

سابعًا: المراجع القانونية

٣٠- السيد محمد عمران، الموجز في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٣١- رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، دار الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، ٢٠٠١م.

٣٢- طارق عبدالسلام السالوسي، اقتصاديات التأمينات الاجتماعية، مع دراسة تطبيقية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر، كلية الحقوق، جامعة حلوان، بدون سنة نشر.

٣٣- عبدالرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٣٤- سعيد سعد عبدالسلام، قانون التأمين الاجتماعي طبقًا لأحدث التعديلات، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٥- محمد حامد الصياد، محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الثالثة والثلاثون، بعض مشاكل تطبيق نظم التأمين الاجتماعي، الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (القطاع الحكومي)، القاهرة، مارس ٢٠٠٨م.

٣٦- محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية – النظام الأساسي والنظم المكملة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٣٧- محمد رفعت الصباحي، تشريعات التأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م.

٣٨- محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للتأمينات الاجتماعية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣٩- مصطفى الجمال، حمدي عبدالرحمن، دروس في التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

٤٠- مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

٤١- نبيلة رسلان، إبراهيم داود، الأحكام العامة للتأمين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م.

ثامنًا: الرسائل العلمية

٤٢- سعود عبدالرحمن المحارب، جرائم التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية مقارنة مع النظام المصري، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م.

٤٣- عادل السيد محمد علي، السياسة الشرعية لمبدأ المواطنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنها، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠١٥م.

تاسعًا: الدوريات والمؤتمرات

٤٤ـ أسامة السيد عبدالسميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٢م.
٤٥ـ المؤتمر العلمي الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٤٦ـ المؤتمر العلمي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥م.
٤٧ـ علي الخفيف، التأمين، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.
٤٨ـ عيسوي أحمد عيسوي، مجلة العلوم القانونية، عدد يوليو ١٩٦٢م.
٤٩ـ ماهر حامد الحولي، استثمار المدخرات في الإسلام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، بحث مقدم لليوم الدراسي، التأمين والمعاشات في فلسطين، واقع وآفاق.
٥٠ـ محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م.
٥١ـ محمد بدران محمد، نشأة وتطوير التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية في أقطار الخليج العربية، ١٤١٠هـ.
٥٢ـ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر
٥٣ـ محمد عبدالحليم عمر، الإسلام والتأمينات الاجتماعية، مدخل تعريفي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، الفترة من ١٣ـ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م.
٥٤ـ مصطفى الجمال، الأمان الاقتصادي للفرد بين الزكاة والتأمينات الاجتماعية، مجلة هذه سبيلي، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ١٩٧٨م.

عاشرًا: مواقع شبكة الإنترنت

٥٥ـ عبدالله الفقيه، فتوى رقم: ١٩٤٥٤، بتاريخ ٦ جمادى الأولى، ١٤٢٣هـ، منشورة على موقع الشبكة الإسلامية:

www.Islamweb.net

٥٦ـ عبدالخالق الشريف، فتوى منشورة له على موقع الشبكة الإسلامية:

www.islamweb.net/ver/fatwa/showfatw

٥٧ـ وهبة الزحيلي، فتوى منشوره له على موقعه:

www.zuhayli.net/fatwa.p٤٥.htm